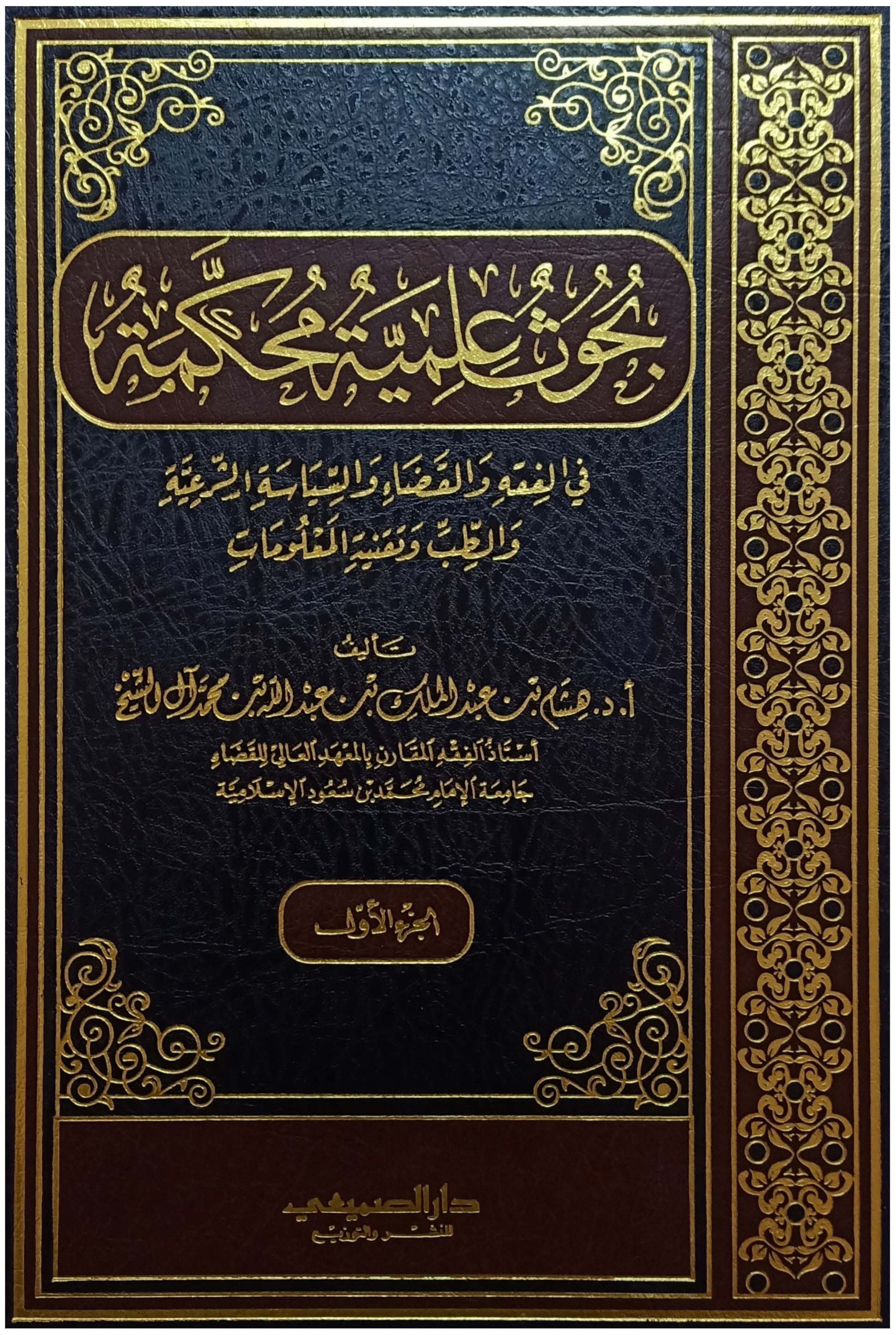

بحوث علمية محكمة
في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية
والطب وتقنية المعلومات
تأليف
أ. د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجزء الأول
دار الصميعي
للنشر والتوزيع



(١)

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ، هشام عبدالملك عبدالله
بحوث علمية محكمة في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية والطب وتقنية المعلومات/ هشام عبدالملك عبدالله آل الشيخ، الرياض، ١٤٣٦هـ.
٢ مج
ص ٥٣٠؛ سم: ١٧×٢٤
ردمك: ٣-٠٦-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٠٧-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الفقه الإسلامي- بحوث أ. العنوان
ديوي: ٢٥٠،٨ ١٤٣٦/١٢٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٢٤١
ردمك: ٣-٠٦-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٠٧-٨١٧٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٥١٤٥٩،٤٢٦٢٩٤٥ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع



في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية والطب وتقنية المعلومات

تأليف

أ. د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار الصميعي

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني : في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

فهذه مجموعةٌ من البحوث العلمية المحكَّمة والمنشورة، كتبتها في مواضيع شتى خلال عملي الأكاديمي بالجامعة، وشاركت ببعضها في مؤتمرات وندوات، وقد رأيت بعد الاستشارة والاستخارة طباعتها لتكون بين يديك أخي القارئ الكريم، حتى تعم الفائدة بها، وتكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات، وقد اجتهدت في ترتيبها حسب الفنون وسميته: «**بحوث علمية محكمة في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية والطب وتقنية المعلومات**»، أسأل الله تعالى أن تكون براً وذخراً لي يوم القيامة، آمين.

أخي القارئ الكريم: هذا جهدُ المُقِلِّ أقدمه مستحضراً قول القاضي عبدالرحيم البيساني وهو يعتذر إلي العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه؛ حيث قال له: «إنه قد وقع لي شيءٌ وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به؛ وذلك إني رأيتُ أنه لا يَكتُبُ أحدٌ كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر» (١).

فمن الله وحده أستمد العون والرشاد والتوفيق أولاً وآخراً، وإياه أستغفر من خطئي وزللي، وما بدر مني، فهو وحده ﷻ العليم بشأني وحالي، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر بتنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ.

---

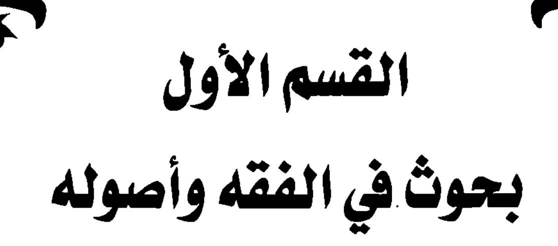
(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ١/١٤، وأبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق حسن خان القنوجي ١/٧٠.

أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أفقر العباد لربه
هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

لثلاث ليالٍ مضين من شهر صفر لعام ١٤٣٦هـ
في رياض نجد





القسم الأول

بحوث في الفقه وأصوله

اشتمل على سبعة بحوث:

١- التوصيف الفقهي لخياري التدليس والعيب في الفقه المقارن.

٢- التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة.

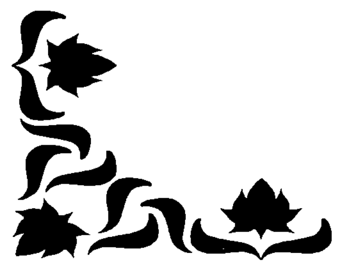
٣- استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة دراسة فقهية.

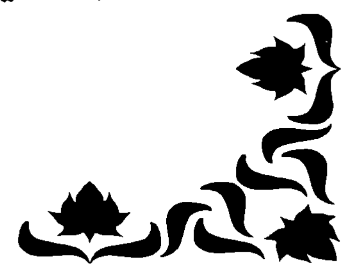
٤- التلقيح الصناعي دراسة طبية فقهية مقارنة.

٥- مجمع البحوث الإسلامية في مصر دراسة فقهية.

٦- الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية.

٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة ونوازلها المعاصرة.





التوصيف الفقهي لخياري التدليس والعيب
في الفقه المقارن

محكم ومنشور في مجلة جامعة الحدود الشمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[٣].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

أرسل الله رسله لينذروا الناس وليبصروهم في شؤون حياتهم ويرسموا لهم الطريق السليم الذي لا حياة ولا نجاة ولا عز ولا استقرار إلا بسلوكه.

ولما كانت هذه الشريعة مصدرها من الله سبحانه كانت جميع أمورها صحيحة وغير فاسدة ومطابقة لما يرضاه الناس ويحتاجون إليه.

وقد اشتدت حاجة الناس إلى معرفة أمور دينهم وأمور دنياهم، فتصدى لهذه الحاجات علماء أقوياء أشداء قاموا بتوضيح الأحكام ورسموا الطريق السليم وأخرجوا من الكتاب والسنة كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، فأصبح عند المسلمين ثروة هائلة من العلوم الإسلامية التي تبحث كل جوانب الحياة.

ومن ذلك المعاملات المالية والتجارية وما استجد منها في البيع والشراء، فرأيت أن من المناسب دراسة نوعين من أنواع الخيار التي تكثر الحاجة إليهما خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة، ولأن الغموض واللبس يكتنفهما في بعض صورهما، ولتطرق الحيل إليهما مع فساد النيات وضياع الأمانة، وهذان الخياران هما خيار التدليس وخيار العيب.

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه خلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية أحياناً، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي.

٢- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها بحسب الفنون، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة تفصيلية كالآتي:

المقدمة وتشمل:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

التمهيد ويشمل.

١- نبذة عن البيوع.

٢- نبذة عن الخيارات، ويشمل:

أ- أقسامها وأنواعها.

ب- تعريف كل نوع.

الفصل الأول: في خيار التدليس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف خيار التدليس وحكمه وأدلته وثبوته، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه وحكمه وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: طريقة إثبات التدليس.

المطلب الثالث: ثبوت خيار التدليس.

المطلب الرابع: إذا علم غير المشتري بالتدليس هل يلزم إخباره، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم إخبار المسلم دون الكافر.

الفرع الثاني: حكم التدليس على الكفار.

المبحث الثاني: في الحكم عند ثبوت التدليس، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم البيع عند وقوع التدليس.

المطلب الثاني: في الرد بالتدليس وكيفيته ووقته، وتحته فرعان:

الفرع الأول: في الرد بالتدليس وكيفيته.

الفرع الثاني: في وقت الرد بالتدليس.

الفصل الثاني: في خيار العيب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف خيار العيب وثبوته، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه وأنواع العيوب وبيان ما يثبت الخيار منها.

المطلب الثاني: طريقة الإثبات في العيب.

المطلب الثالث: متى يثبت خيار العيب وشروط إثباته.

المطلب الرابع: من يثبت له خيار العيب.

المطلب الخامس: إذا علم غير المشتري بالعيب هل يلزمه الإخبار، وتحته فرع:

الفرع الأول: هل يلزم الإخبار بالعيب المسلم دون الكافر.

المبحث الثاني: أقسام العيوب التي تحدث قبل التسليم وبعده.

الفصل الثالث: في التميز بين التدليس والعيب وخياريهما ومسقطاتهما وأحكام الأرش والاختلاف في المبيع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التفريق بين خياري التدليس والعيب ومسقطاتهما، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التفريق بين خياري التدليس والعيب، والصور التي اشتركا فيها.

المطلب الثاني: ما يمتنع به الرد في الخيارين ويسقطان به.

المبحث الثاني: في الأرش والاختلاف في المبيع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأرش تعريفه وحكمه.

المطلب الثاني: في الاختلاف في المبيع، وتحته فرعان:

الفرع الأول: إثبات العيوب عند الاختلاف.

الفرع الثاني: اختلاف المتبايعين وما يترتب عليه من خصومة وصلح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج من البحث.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث.

❂ ❂ ❂

التمهيد

ويشتمل على:

الفرع الأول:نبذة عن البيوع.

الفرع الثاني: نبذة عن الخيارات.

الفرع الأول: نبذة عن البيوع.

البيع في اللغة:

يقال بَاع الشيءَ يبيعُه بيعاً ومبيعاً، والشيءُ مبيُعٌ ومبِيوعٌ مثل مخِيط ومخيُوط.

ويقال للبائع وللمشتري (بيّعان) بتشديد الياء وأباع الشيء عرضهُ للبيع و(الابتِياعُ) الاشتراء[١].

وفي الاصطلاح:

هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً[٢].

ويعتبر البيع أكثر العقود شيوعاً في المعاملات في العالم كله فلا يمر يوم من الأيام إلا ويعقد الشخص أكثر من عقد بيع أو شراء لمأكله ومشربه أو لملبسه. والناس في حاجة إلى إشباع حاجاتهم والبيع من بين عقود المعاوضات هو أكمل وسائل تبادل الأموال لأنه يسمح باستثمار المبيع أو الثمن في كل ما يحتاجه المتبايعان[٣].

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، مادة (باع) (ص: ٢٩)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٩١١)، لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٢٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٥)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٤٨)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص: ٤٤).

(٣) خيار المجلس والعيب، د. عبد الله الطيار (ص: ١٨).

وللبيع فوائد اقتصادية واجتماعية تعود على المجتمع الإسلامي بالنفع الكثير تنمي ثروته وتدعم اقتصاده سواء كان ذلك على مستوى الدول أو الشعوب أو الأفراد، إذ لا يمكن أن يستغني شخص في الوجود عن الآخرين وهذه هي سنة الله في خلقه.

الفرع الثاني: نبذة عن الخيارات.

ويشمل:

أ- أقسامه وأنواعه.

ب- تعريف كل نوع مع صورة واحدة له.

تعريف الخيار في اللغة:

اسم مصدر من الاختيار[١] ومنه اختار الشيء على غيره. أي فضّله عليه وخُير بين الأمرين فُوِضَ إليه أن يختار أحدهما.

واستخار طلب الخيرة وأنت بالخيار أي اختر ما شئت.

والخيارات جمع خيار وهو اسم من الاختيار المراد به هنا هو اختيار العاقد إمضاء العقد أو فسخه[٢].

وتعريف الخيار في الاصطلاح:

هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه[٣].

---

(١) أنيس الفقهاء (ص: ٢٠٥).

(٢) مختار الصحاح، للرازي (٨١)، القاموس المحيط (٤٩٧-٤٩٨)، القاموس الفقهي (ص: ١٢٥).

(٣) القاموس الفقهي (ص: ١٢٥).

وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها[١].

أ- أقسامه وأنواعه:

ارتضى الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار -حفظه الله- تقسيم الخيار إلى قسمين رئيسيين[٢]، هما:

١- قسم يثبت شرطاً.

٢- قسم يثبت شرعاً.

وبعد النظر والتأمل في أنواع الخيارات المختلفة نلاحظ أنها ترجع فعلاً إلى هذين القسمين، إلا أن هذه الخيارات منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وأهمها وأعمها حسب الوقوع والتطبيق في حياة الناس خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التدليس.

وفيما يلي أذكر تعريف كل نوع من أنواع الخيارات وصورة توضيحية له:

ب- تعريف كل نوع:

١- **خيار المجلس**: يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان [٣].

وصورته: أن يشتري شخص بضاعة من البائع فله حق رد المبيع ما داما في المجلس (مجلس العقد) فإذا افترقا بأبدانهما عن مجلس العقد لزم البيع وليس لأحدهما الرد.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٢٥٠).

(٢) خيار المجلس والعيب، د. عبد الله الطيار (ص: ٢٠).

(٣) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (١٢٦).

٢- **خيار الشرط**: وهو أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لأحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد أو إمضائه[(١)].

وصورته: أن يقول البائع للمشتري بعت لك هذه السيارة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال على أني بالخيار مدة أسبوع أو شهر.

٣- **خيار الغبن**: أن يغرَّ البائع المشتري أو العكس، غبنٌ يخرج عن العادة[(٢)].

وصورته: في حق البائع أن يبيع ما يساوي مئة ريال بثمانين ريال، وفي حق المشتري أن يشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرين[(٣)].

٤- **خيار الرؤية**: وهو الخيار الذي سببه عدم رؤية المبيع.

جاء في مجلة الأحكام الفقهية[(٤)] في المادة رقم (٣٢٠): من اشترى شيئا، ولم يره كان له الخيار إلى أن يراه، فإذا رآه إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع.

وفي المادة رقم (٣٢٣): المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرفه به المقصود الأصلي من المبيع.

وصورته: أن يشتري بضاعة لم يرها فلما رآها لم تعجبه أو لم تكن التي يريد فله الرد.

٥- **خيار العيب**: نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، وهو عيب كان عند

---

(١) أنيس الفقهاء، للقونوي (ص: ٢٠٥)، التعريفات، للجرجاني (ص: ١٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ١٣٢٤)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (١٢٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ١٣٢٥)

(٣) حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٣).

(٤) مجلة الأحكام الفقهية المادة رقم (٣٢٠) والمادة رقم (٣٢٣).

البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض[١]، فالمشتري بالخيار إن شاء أمسك وله أرش العيب، وإن شاء رد المبيع وقبض الثمن.

وصورته: أن يشتري سيارةً فيجد فيها عيباً فله الرد السيارة وقبض الثمن.

٦- **خيار التدليس**: وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري[٢].

وصورته: أن يشتري سيارة بها عيب قد أخفاه البائع، وتعمد البائع أظهرها بالمظهر السليم حتى يدلس على المشتري فيرفع الثمن.

۞ ۞ ۞

(١) أنيس الفقهاء، للقونوي (ص: ٢٠٧)، التعريفات، للجرجاني (ص: ١٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ١٣٢٤)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (١٢٦).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٣٦).

الفصل الأول
في خيار التدليس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف خيار التدليس وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: في الحكم عند ثبوت التدليس.

المبحث الأول

في تعريف خيار التدليس وحكمه وأدلة مشروعيته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف خيار التدليس وحكمه وأدلة مشروعيته

التدليس في اللغة: من الدلس وهو الظلمة.

وفلان لا يُدلِس ولا يوَالس، أي لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة هي المخادعة، والتدليس في البيع: وفلان لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك شيئاً فكأنه يأتيك به في الظلام[١]. كتمان عيب السلعة عن المشتري[٢].

وهو أن يبيعه من غير إبانةٍ عن عيبه فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام[٣].

أما في الاصطلاح: فلا يخرج عن المعنى اللغوي وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري. فبذلك يكون المعنى اللغوي هو المعني الاصطلاحي عند الفقهاء.

وللتدليس ألفاظ أخرى عند الفقهاء، منها: (الخلابة) من المخادعة وهي الخديعة باللسان[٤].

ومنها (التلبيس) من اللبس وهو اختلاط الأمر. ومنها (التغرير) ومنها (الغش)[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٨٦)، مادة: دلس.

(٢) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٣٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة: دلس (٢/ ٢٩٦)، القاموس المحيط (ص ٧٠٣).

(٤) لسان العرب، مادة: خلب (١/ ٣٦٣)، مختار الصحاح (خلب) (ص ٧٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٢٧).

حكمه: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن التدليس محرم بالنص في أحاديث كثيرة[(١)].

فقد جاء في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما»**[(٢)].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[(٣)].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر في كون المسلم مأمور بالصدق وعدم المخادعة والغش، وهذا بالنسبة لكتمان العيب أما التدليس بما يزيد الثمن فأصول الشريعة توجب الرد به، إذ هو أي التدليس أولى من الرد بالعيب؛ فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها البائع، ولو علم أنه على خلافها لما بذل له فيها ما بذل له[(٤)].

ومن صور هذا الخيار التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تسويد شعر الجارية المبتاعة ليظن المشتري أن ذلك صفته حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض فيسوده فيزيد في ثمنها، فإذا تبين التدليس ثبت له الخيار[(٥)].

ومثله بيع السيارة على أنها سليمة لم تتعرض لحادث، ثم يتبين أنها سبق أن أصيبت بحادث وتم إصلاحها.

۞ ۞ ۞

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٩١)، الموسوعة الفقهية (١١/ ٢٧!).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (الفتح ٤/ ٣٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا (١/ ٩٩).

(٤) حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٧).

(٥) حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٨).

المطلب الثاني
طريقة إثبات التدليس

يثبت التدليس بعدة أوجه، منها:

١- إقرار البائع، فإذا ادعى المشتري التدليس وأقر البائع بذلك ثبت خيار التدليس. وللمشتري الرد مع صاع من تمر كما في الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[1].

٢- إخبار أهل الخبرة بأن هذه السلعة قد دلس فيها البائع فالمشتري بالخيار.

٣- العلم بالتدليس قبل انقضاء مدة الخيار وذلك بظهوره، مثل أن يرجع ضرع المصراة إلى حالته الطبيعية وكأن يظهر لون شعر الجارية الأصلي.

ثم إن المرجع في إثبات التدليس عرف الناس فيما بينهم. فكل سلعة فيها عيب وغطاه البائع أو حسنه ولم يظهره للمشتري فهو تدليس يعرفه أهل الاختصاص كل في مجاله.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٩).

وقد اختلف أهل العلم في المراد برد الصاع من التمر، فقيل: لأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت، وقيل لا يختص بالمصراة فقط، وليس هذا موضع لبسط الكلام فيه.

المطلب الثالث

ثبوت خيار التدليس

يثبت خيار التدليس في كل تدليس يزيد الثمن لأجله، وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ صوراً وأمثلة لذلك منها: أن يسود شعر الجارية، أو يجعده، أو يحمر وجهها، أو يحبس الماء على الرحا ويرسله عند عرضه على المشتري، فيثبت الخيار لأنه تدليس يزيد الثمن باختلافه[١].

والتدليس يُثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به. فإن علم بذلك فليس له الرد حال الشراء وذلك لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمخرج في الصحيحين: **«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»**[٢] وغير التصرية من التدليس ملحق به[٣].

ومع كون خيار التدليس يثبت للمشتري ما لم يكن البائع له علم بذلك، فهو أيضاً يثبت للوكيل إذا لم يرض الموكل بالسلعة المدلس فيها، وكذلك يثبت لمن هو في حكم المشتري كالمستأجر ويثبت للورثة إذا كانت السلعة من تركة والدهم[٤].

والخلاصة: أن المشتري إذا علم بالتدليس فله الخيار، إما الإمساك أو الرد كما هو واضح بنص الحديث عن الرسول ﷺ.

۞ ۞ ۞

---

(١) المغني (٤/ ١٥٧)، والمبدع (٤/ ٨١)، وكشاف القناع (٣/ ٢٠١)، والفروع (٤/ ٩٣)، مغني المحتاج (٢/ ٦٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٩٣) ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٩).

(٣) المغني (٤/ ١٥٠)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/ ٥٢٩).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٠).

المطلب الرابع

إذا علم غير المشتري بالتدليس هل يلزم إخباره؟

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الإخبار بالتدليس للمسلم دون الكافر.

الفرع الثاني: حكم التدليس على الكفار.

إذا علم غير المشتري بالتدليس لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه، لما روى واثلة ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه**»[(١)].

وهذا الحديث واضح الدلالة في أن غير المشتري إن علم بالتدليس لزمه أخبار المشتري، وهذا أيضاً محمول على وجوب النصح للناس والتعاون بينهم على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾[(٢)]، وفي الحديث عن جرير بن عبد الله قال «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[(٣)].

والتعاون والنصيحة للمسلم واجبة، ومن النصيحة له أن يبين ما قد يخفى عليه من العيوب في السلعة أو التدليس عند البيع والشراء.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (١/ ١٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة (١/ ٩٧-٩٨).

وبناءً عليه فإنه يلزم البائع وغير المشتري أن يخبرا المشتري عن التدليس في البيع إذا علما[(١)].

الفرع الأول: حكم الإخبار بالتدليس للمسلم دون الكافر.

يجب إخبار المسلم والكافر بالتدليس، وقد خالف بعض الشافعية في أن حرمة عدم الإخبار مخصوصة بالمسلم دون الكافر، كما حكاه عنهم الإمام النووي رحمه الله في المجموع[(٢)]، والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»[(٣)].

الفرع الثاني: حكم التدليس على الكفار.

التدليس على الكفار محرم، وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»؛ ولأن المشركين يشاركون المسلمين في أحكام البيع؛ ولأنه لا يليق بمسلم أن يدلس على الكفار، لأن الكافر قد ينفر من الإسلام بعد أن يرى ما يفعله التجار من الغش والخداع.

۞ ۞ ۞

---

(١) المجموع شرح المهذب (١١/ ٢٧٦).

(٢) المجموع (١١/ ٢٧٥)، والنووي هو: الإمام، الفقيه، المحدث، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة ٥٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (٢/ ٣٤٨)، والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس (٥/ ٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس نحو هذا.

المبحث الثاني
في الحكم عند ثبوت التدليس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم البيع عند وقوع التدليس

إذا باع البائع السلعة على المشتري ولم يبين التدليس صح البيع مع المعصية. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(١).

ونقل عن داود الظاهري رحمه الله(٢): أنه لا يصح البيع(٣).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البيع ليس منهياً عنه أصلاً بل هو من حيث كونه بيعاً مباح، والتحريم متعلق بالكتمان والتدليس، ويشهد على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصروا الإبل والغنم**

---

(١) انظر: إعلاء السنن، للخطابي (١٤/ ٥٣)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٧٥)، المجموع، للنووي (١١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٦٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢١٣)، المحلى، لابن حزم (٩/ ٦٥).

(٢) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان من المتعصبين للإمام الشافعي رحمه الله، ترك المذهب الشافعي إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن التأويل والرأي والقياس، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، وسكن بغداد، وبها توفي عام ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: السير، للذهبي (١٣/ ٩٧)، طبقات الفقهاء (ص: ٩٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٨)، الأعلام، للزركلي (٢/ ٣٣٣).

(٣) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٦١٧)، ولم أقف على دليل له يستند إليه.

فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[١].

فالنبي ﷺ صحح بيع المصراة وجعل مشتريها بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد مع التدليس الحاصل بالبيع، وهذا يدل على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع[٢].

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٩٣) ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٩).

(٢) المجموع (١١/ ٢٧٧).

المطلب الثاني
في الرد بالتدليس وكيفيته ووقته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في كيفية الرد بالتدليس.

ينفسخ البيع بقول المشتري: رددت، إذا كانت السلعة فيها تدليس من قبل البائع، ولا يحتاج إلى قضاء.

أما في حالة المصراة فإنه يرد المبيع مع صاع من تمر إن حلبها كما ورد في حديث المصراة(١).

الفرع الثاني: في وقت الرد.

إذا اشترى المشتري السلعة ثم علم أن بها تدليساً فأراد ردها. فهل الرد يكون على الفور أم على التراخي؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، قالوا لا يشترط أن يكون رد البيع بعد العلم بالتدليس على الفور، فلو علم المشتري بالتدليس ثم خاصم البائع في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليه وطلب الرد فإن له ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع (٤/ ٤٤٠).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٧١)، الاختيار في تعليل المختار (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٨)، المبسوط (٦/ ٢٠٤)، مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٨٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٥/ ٣٥)، بداية المجتهد (١/ ٥٦٦)، الاستذكار (٢٠/ ٢٥٣)، الشرح الكبير، للدردير (٣/ ١٠٧).

(٤) الفروع (٤/ ٧٠)، الروض المربع (٢/ ٨١)، دليل الطالب (ص: ١١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥).

وقالوا: متى علم التدليس فأخر الرد لم يبطل خياره؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص[١].

ويمتنع الرد بعد العلم بالتدليس إذا فعل ما يدل على الرضا.

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، قالوا: خيار الرد على الفور، لأن الأصل في المبيع اللزوم، والضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

واستدلوا أيضاً بالقياس على خيار الشفعة؛ لأنه خيارٌ يثبت بالشرع لدفع الضرر فكان على الفور[٤].

والراجح عندي والله أعلم هو القول بأن رد المبيع المدلس على الفور؛ وذلك لأن الأصل في المبيع اللزوم وهذا هو الأصل المتفق عليه، فالنبي ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**» متفق عليه[٥].

---

(١) الفروع (٤/ ٧٠)، الروض المربع (٢/ ٨١)، دليل الطالب (ص: ١١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥).

(٢) المجموع (١١/ ٣٠٢-٣٠٣)، اسنى المطالب (٢/ ٦١)، السراج الوهاج (١/ ١٩٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٢/ ٦٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٧٢).

(٣) الفروع (٤/ ٧٠)، الروض المربع (٢/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه (٣/ ٨٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١٠).

ومعلوم أن التراخي بعد العلم بالتدليس يفيد الرضى بالتدليس، إذ لو رد بعد فترة من علمه به حصل النزاع والخلاف بين البائع والمشتري.



الفصل الثاني

في خيار العيب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف خيار العيب وثبوته.

المبحث الثاني: في أقسام العيب.

المبحث الأول
في تعريف خيار العيب وثبوته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف خيار العيب وأنواع العيوب وبيان ما يثبت الخيار منها

تعريف العيب في اللغة: فهو مصدر عاب يعيب عيباً، يقال عاب الشيء عيباً صار ذا عيب والشيء جعله ذا عيب فهو عائب وهو لازم ومتعدٍ. ويقال عاب الحائط وغيره إذا ظهر فيه عيب[1].

وفي الاصطلاح: هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة[2].

وقيل يختلف تعريف العيب باختلاف أقسامه، قال الإمام النووي رحمه الله: حدودها مختلفة، فالعيب المؤثر في البيع الذي يثبت بسببه الخيار هو ما نقصت به الملكية أو الرغبة أو الغبن، والعيب في الكفارة: ما أضر بالعمل ضرراً بيناً، والعيب في الأضحية: هو ما نقص به اللحم، والعيب في النكاح: ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق والعيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة[3].

والعيب المثبت للخيار أنواع:

الأول: أن يكون بفعل البائع. كخلط اللبن بالماء، وطلاء السيارة التالفة، فيغتر المشتري بذلك ويظن أن السلعة سليمة وخالية من العيوب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٩)، مختار الصحاح (ص ١٩٤).

(٢) القاموس الفقهي (ص ٢٦٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٥٣.

الثاني: أن يكون بفعل غير البائع. فإن علم به البائع وكتمه فإن الخيار يثبت، وإن لم يعلم به البائع فلا يثبت الخيار.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٩٩): «وفي هذه الصورة يضمن الأجنبي نقصان القيمة وليس للمشتري رد المبيع إلى بائعه إلا أن له استرداد نقصان الثمن إذا ظهر فيه عيب قديم»[١].

الثالث: أن يكون عيباً طبيعياً لا دخل للبائع به. وينقسم إلى قسمين:

١- عيب ظاهر كجموح الدابة، وعرجها، وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة، وكميلان الجدار، وإنحناء السقف في الدار.

٢- عيب باطن كفساد الجوز واللوز داخل غلافه، وفساد البطيخ ونحوه[٢].

فيثبت الخيار في العيب الذي يكون بفعل البائع، وكذا الذي يكون طبيعياً إذا كتمه البائع ولم يعلم المشتري بذلك.

۞۞۞

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٢) خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي (ص ١٤٤).

المطلب الثاني
طرق الإثبات في العيب

السلعة المبيعة إذا وجد بها عيب فإن إثبات ذلك العيب يكون وفق طرق الإثبات المعتبرة في الشرع وهي على النحو التالي:

الأول: الإقرار. فلو ادعى المشتري على البائع أنه اشترى منه سلعة وأن بها عيباً وأقر البائع بذلك العيب ثبت العيب وللمشتري الرد أو الإمساك مع الأرش(١).

الثاني: المعاينة. وهذا في العيوب الظاهرة، فرؤية الحاكم للعيب الظاهر يثبت العيب. وإذا أنكره البائع فإنكاره لغو مع مشاهدة الحاكم له.

الثالث: قول أهل الخبرة. كأن يكون العيب باطناً في السلعة، ولا يعرفه إلا صاحب الخبرة كالطبيب أو المهندس مثلاً، فإذا أنكر البائع وجود ذلك العيب غير الظاهر، وجب أن يحيل الحاكم المبيع إلى أهل الخبرة(٢).

الرابع: النكول فلو ادعى المشتري وجود عيب في المبيع، وأنكر البائع ذلك، ولم يكن عند المشتري البينة على دعواه، فيحلف المدعى عليه وهو البائع أنه لا يعلم بوجود العيب، فإذا رفض المدعى عليه (البائع) الحلف يعتبر ناكلاً ويثبت العيب.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٨٩)، فتاوى قاضيخان (٢/ ١٠٩)، حاشية رد المحتار (٥/ ١٤٢)، شرح فتح القدير (٦/ ٣٧٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٥/ ١٢٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٦٧)، البحر الرائق (٦/ ٤٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٧٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٠/ ٣٢٣)، منح الجليل (١١/ ٢)، البهجة شرح التحفة (٢/ ١٦٥)، البيان والتحصيل (٨/ ٣٦٢)، التاج والإكليل (٧/ ٢٠١)، الذخيرة (٥/ ٨٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، إعانة الطالب (٣/ ٣٣)، المجموع (١٢/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٩)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٧/ ٥٦٨)، المغني (٦/ ٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٥١٧)، حاشية الروض المربع (٩/ ٣٢٤).

وأبطل البعض إثبات العيب بنكول البائع عن اليمين وقالوا: إن اليمين لا تجب على البائع لأن اليمين تترتب بالدعوى الصحيحة، وصحة الدعوى هنا متوقفة على وجود العيب[١].

ثم إن خيار العيب يرجع في إثباته إلى العرف السائد عند الناس.

قال في درر الأحكام: «العيب في المبيع هو الذي يوجب نقصاً في قيمته عند التجار الذين يبيعون ويشترون وأمثاله فإذا كان المبيع من المجوهرات كالماس واللؤلؤ فتجاره وأرباب الخبرة فيه هم الصياغ وإذا كان كتاباً فأربابه العلماء وأصحاب المكاتب. وعليه فالذي يوجب نقصان القيمة عند هؤلاء يدعى أو يعد عيباً»[٢].

فمعيار العيب الموجب للخيار هو أن يحكم العرف أن إلزام المتملك بالعين المعيبة قهراً عنه يستدعي إلحاق الضرر به ضرراً لا يتسامع بمثله عادة[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٥٥)، السيل الجرار (٣/ ١٠٥).

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٨٢)، مادة (٣٣٨).

(٣) خيار المجلس والعيب (ص ١٣٤-١٣٥).

المطلب الثالث

متى يثبت خيار العيب وشروط إثباته

سلامة المبيع من العيب لا يحتاج إلى شرط صريح في العقد إذ هو شرط ضمني فلو اشترى داراً ثم تبين أن سقفها غير معزول عن الماء، أو اشترى سيارةً ثم تبين أنها معطوبة، فإن خيار العيب يثبت للمشتري، لنقصان قيمة المبيع بذلك العيب.

ثم إن سلامة المبيع أيضاً من مقتضيات العقد؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادةً وحقيقةً، فإذا لم يَسلَم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالب البائع بتسليمه قدر الفائت بالعيب وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار[1].

أما شروط إثبات خيار العيب فهي بالاستقراء من كلام الفقهاء على النحو التالي:

١- تأثير العيب على قيمة المبيع في عادة التجار وأهل الخبرة.

٢- عدم علم المشتري بوجود العيب وقت الشراء ووقت القبض، فإن كان عالماً به فلا خيار له؛ وذلك لأن إقدامه على الشراء مع علمه بالعيب رضاً منه به، وكذلك إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد الشراء وقبل القبض فقبضه للبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضى، فتمام الصفقة متعلق بالقبض كالعلم عند العقد.

٣- أن يتحقق حصول العيب قبل تسليم المبيع للمشتري، إذ لو حدث العيب بعد تسليم المبيع للمشتري فإن خيار العيب لا يثبت، لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد ضمناً.

٤- أن يكون الغالب في مثل تلك السلعة السلامة من ذلك العيب.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)، خيار المجلس والعيب (ص: ١٢٨).

٥- عدم إمكانية زوال العيب إلا بمشقة، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد بذلك العيب، كما لو اشترى داراً متسخةً لا تنقص قيمتها لو تمت إزالة الوسخ بالغسيل، لعدم المشقة هنا.

٦- استمرار العيب قائماً في السلعة إلى حين رد البيع، إذ لو زال العيب قبل الرد فإن خيار العيب لا يثبت، كما لو اشترى حيواناً فتبين أنه مريض وقبل رد البيع زال المرض، فليس له في هذه الحالة رد المبيع بسبب ذلك المرض لأنه قد زال.

٧- أن لا يصدر من المشتري ما يدل على رضاه بالبيع بعد اطلاعه على العيب[١].

۞۞۞

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٣٢)، مصادر الحق، للسنهوري (٤/ ٢٤٨)، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزري (٢/ ١٩٠)، درر الأحكام، لعلي حيدر أفندي (١/ ٣٣٨)، خيار المجلس والعيب (ص: ١٢٤).

المطلب الرابع
من يثبت له خيار العيب؟

خيار العيب ثابت للمشتري ما لم يكن علم بالعيب قبل القبض وسكت، أو اشتري الوكيل سلعةً معيبةً ورضي الموكل بالعيب.

ويثبت خيار العيب أيضاً لمن هو في حكم المشتري في عقود المعاوضة كالمستأجر ونحوه، ويثبت للورثة إذا كانت السلعة من تركة مورثهم[١].

وقد دل صراحة حديث المصراة على ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[٢]، فالنبي ﷺ أثبت الخيار هنا للمشتري.

۞۞۞

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٩٣) ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٩).

المطلب الخامس

إذا علم غير المشتري بالعيب هل يلزم إخباره؟

على المسلم من باب النصيحة لإخوانه المسلمين أن يبين لهم ما قد يخفى عليهم من العيوب في السلع عند البيع أو الشراء إذا كان يعلم ذلك، سواءً كان هو البائع وغيره فلا يجوز الكتمان وعدم البيان لأن هذا من الغش.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار في كتابه خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي[١] أن غير المشتري الذي علم بالعيب له ثلاثة حالات من ناحية الإخبار وهي:

الحالة الأولى: أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بالعيب. فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بإعلام البائع.

الحالة الثانية: أن يعلم أو يظن أو يتوهم أن البائع لم يخبر المشتري، فيجب عليه إعلام المشتري بالعيب لإطلاق حديث تميم الدارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا لمن قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢] ولقصة واثلة بن الأسقع[٣]، فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع فدل على

---

(١) خيار المجلس والعيب (ص: ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (١/ ١٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) والقصة هي: عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره، فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها، قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج، قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد =

أنه لم يكن جازماً بعدم إعلامه وذلك لأنه من جملة النصح.

الحالة الثالثة: إذا وثق من البائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به فيحتمل أن يقال لا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة لظاهر حال البائع.

وقد يقال يجب الاستفسار كما في قصة واثلة ابن الأسقع لأن الأصل عدم الإعلام فيقال إن هذا قد يخشى من إيغار صدر البائع فيجب على المسلم أن لا يجد في صدره شيئاً لأخيه إذ الإيمان الصحيح يمنع مثل هذا.

هذا كله إذا كان البائع عالماً بالعيب فإن كان أجنبي عالماً به وحده فيجب عليه البيان بكل حال(١).

۞ ۞ ۞

= علي، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**»، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٠)، وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣٠)، رقم (٥٢٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٩١)، رقم (١٦٠٥٦).

(١) خيار المجلس والعيب (ص: ١٣١).

المبحث الثاني

أقسام العيوب التي تحدث قبل التسليم وبعده

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام[١]: أقسام العيوب التي تحدث في المبيع قبل البيع والتسليم على خمسة أقسام:

١. **بفعل البائع**: وفي هذه الصورة يخير المشتري بين أن يتركه، وبين أن يقبله على أن ينزل من الثمن مقدار النقصان؛ لأن للأوصاف إذا كانت مقصودة بالإتلاف حصة من الثمن ويثبت ذلك الخيار للمشتري سواء وجد في المبيع عيب قديم آخر أو لا.

٢. **بفعل المشتري**: وهنا يلزم المشتري أن يدفع جميع الثمن وليس له أن يرجع على البائع بشيء، إلا إذا حبس البائع المبيع بعد جناية المشتري لأجل استيفاء الثمن، وكان فيه عيب قديم، فللمشتري رد المبيع بالعيب القديم، ويسقط عنه الثمن المسمى، غير أنه يضمن للبائع النقصان الذي حصل في المبيع بفعله.

٣. **بفعل الأجنبي**: وفي هذه الصورة يكون الخيار للمشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن وتضمين الجاني النقصان، وبين تركه ويسقط عنه الثمن المسمى.

٤. **بفعل المبيع نفسه**: وفي هذه الصورة إما أن يتركه المشتري، وإما أن يقبله وينزل من الثمن مقدار النقصان.

٥. **بآفة سماوية**: وفي هذه الصورة إذا كان النقص في الوصف فالمشتري مخير بين تركه، وبين أخذه بكل الثمن، وليس له تنزيل النقصان من الثمن، وإذا كان النقص في القدر، فللمشتري أن ينزل من الثمن مقدار ذلك النقصان، ويخير في الباقي بين أن يتركه وبين أن يقبله.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٩٣)، وانظر حاشية رد المحتار (٥/ ٢٤٩).

أما العيوب التي تحدث في المبيع بعد التسليم وهو -أي المبيع- في يد المشتري على خمسة أنواع:

١- **بفعل البائع**: ففي هذه الصورة ليس للمشتري رد المبيع لبائعه؛ وإنما له أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الحاصل في المبيع بفعله، كما أن له الرجوع بنقصان الثمن بالعيب القديم.

٢- **بفعل المشتري**: فليس للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن الذي حصل بفعله؛ إلا أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم فله استرداد نقصان الثمن الحاصل بذلك العيب.

٣- **بفعل أجنبي**: وفي هذه الصورة يضمن الأجنبي نقصان القيمة، وليس للمشتري رد المبيع إلى بائعه إلا أن له استرداد نقثصان الثمن إذا ظهر فيه عيب قديم.

٤- **بفعل المبيع نفسه المعقود عليه**[1].

٥- **بآفة سماوية**: وفي هاتين الصورتين الرابعة والخامسة ليس للمشتري أن يرجع على أحد بشيء[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) كما لو كان مما يتسارع فيه الفساد لو ترك دون استهلاك كالفواكه والخضروات وغيرها من الأطعمة أو المشروبات.

(٢) خيار المجلس والعيب (ص ١٨١).

الفصل الثالث

في التمييز بين التدليس والعيب وخياريهما ومسقطاتهما وأحكام الأرش والاختلاف في المبيع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التفريق بين خياري التدليس والعيب ومسقطاتهما.

المبحث الثاني: في أحكام الأرش والاختلاف في المبيع.

المبحث الأول

في التفريق بين خياري التدليس والعيب ومسقطاتهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التفريق بين خياري التدليس والعيب والصور التي اشتركا فيها

التدليس هو اتخاذ وسائل احتيالية لتضليل المتعاقد لإيقاعه في الغلط ودفعه إلى التعاقد. وهو عيب في إرادة المشتري لا في البيع.

أما العيب فهو آفة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للبيع.

والعيب قد يجتمع مع التدليس في المبيع وقد يفترقان.

فمثال اجتماع العيب والتدليس:

إذا باع شخص على آخر سيارةً وكان بها عيب فطلاه ليخفيه على المشتري ويوهمه أن السيارة خالية من العيوب. فهنا اجتمع عيب وتدليس من البائع في المبيع.

ومثال **وجود العيب دون التدليس** إذا باع شخص على آخر سيارةً وكان بها عيبٌ خفي لا يعلمه البائع كأن تكون ترتفع حرارتها عند سيرها فإن هذا يكون عيباً.

ومثال **وجود التدليس دون العيب** إذا باع شخص لآخر سيارةً تم تجميعها من قطع مستعملة، وأوهم المشتري أن السيارة أصلية وكشف له عن ناحية منها فهنا دلس البائع على المشتري في المبيع، ولكن لا يوجد عيب إذ كون السيارة مجمعة من قطع مستعملة لا يعد عيباً تخلو عنه أصل الفطرة السليمة للسيارات.

✿✿✿

المطلب الثاني

ما يمتنع به الرد في الخيارين ويسقطان به

يمتنع الرد ويسقط الخيار بأمور منها:

١- هلاك المبيع:

يسقط خيار العيب بهلاك المبيع لفوات محل الرد سواء كان الهلاك تحت يد البائع أو تحت يد المشتري.

٢- إذا تصرف المشتري بالمبيع ببيع أو غيره:

إذا اطلع المشتري على العيب بالمبيع ثم تصرف فيه تصرف الملاك بطل الرد وسقط خياره.

٣- زوال العيب:

يسقط الخيار ويبطل ولا أرش للمشتري إذا حدث العيب بعد العقد أو قبله ثم زال كليةً قبل القبض.

٤- الرضا بالعيب وإسقاط الخيار:

يسقط خيار العيب برضا المشتري بالعيب بعد أن علم به؛ لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط أو أنه لم يشترطه ابتداء[1].

۞۞۞

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣-٣٤)، قوانين الأحكام (١/ ٢٩٢).

المبحث الثاني
في أحكام الأرش والاختلاف في المبيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في الأرش تعريفه وحكمه

الأرش في اللغة: الدّيَةُ والخَدْشُ وهو ما نَقَصَ العَيْبُ من الثَّوْبِ لأَنَّهُ سَبَبٌ للأَرْشِ والخُصُومَةُ. ويُقال بينهما أرْشٌ أي: اخْتِلافٌ وخُصومةٌ، وما يُدْفَعُ بينَ السَّلامَةِ والعَيْبِ في السّلْعَةِ[١].

وفي الاصطلاح: هو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب[٢].

أو هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوّم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

مثال: أن يقوّم صحيحاً بعشرة آلاف ريال، ومعيباً بثمانية آلاف ريال، فإن الأرش هو الفرق بين الصحة والعيب، أي ألفا ريال فقط.

وحكم أخذ الأرش جائز بل هو حق للمشتري.

أما إذا أدى أخذ الأرش إلى ربا فإنه يحرم أخذه، وذلك مثل شراء حلي فضة بزنته دراهم فإنه له أن يرد له بالقيمة لا بالوزن أو بأخذه مجاناً[٣].

والذين يحسبون الأرش هم أهل الخبرة كل في مجاله.

۞ ۞ ۞

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٦)، القاموس المحيط (ص: ٧٥٣)، المحيط في اللغة (٧/ ٣٧٥).

(٢) القاموس الفقهي (ص: ١٩).

(٣) الروض المربع بحاشية البابطين (٢/ ٢٩).

المطلب الثاني
في الاختلاف في المبيع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات العيوب عند الاختلاف.

العيوب عند اختلاف المتبايعين فيها على أربعة أقسام:

١ - ما كان ظاهراً -أي العيب- في موضع يراه القاضي وغيره. فهنا تكفي رؤية العيب عند الخصومة؛ لأن قيام العيب عند الخصومة يفيد في توجيه الخصومة.

٢- عيب لا يعرفه إلا أهل الخبرة، كالأطباء. فعلى القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء؛ إذ هما أعرف به، وإنما يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب.

٣- عيب لا يعرفه إلا النساء بأن يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال. فالقاضي يعتمد في معرفة العيب على النساء والمرأة الواحدة تكفي لذلك والثنتين أحوط.

٤- عيب حكمي كالإباق والسرقة والبول في الفراش. فالقاضي هنا لا يسمع خصومة المشتري حتى تقوم بينة على وجود العيب لأن قيام العيب شرط لتوجيه الخصومة ولا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالبينة[١].

الفرع الثاني: اختلاف المتبايعين وما يترتب عليه من خصومة وصلح.

إذا تم البيع واستلم المشتري العين وتصرف بها تصرفاً مغايراً أو تلفت في يده بحيث يتعذر ملاحظتها والتعرف على أنها صحيحة أو معيبة، ثم اختلف البائع

---

(١) المبسوط (١٣/ ١٠-١١١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١).

والمشتري في وجود العيب في المبيع، فقال المشتري: كان فيه عيب قديم وعليك الأرش والتعويض، وقال البائع: كلا، لقد كان سليماً من كل عيب.

هنا لابد من النظر والتفصيل فإن علمنا بالبينة أو بالإقرار أو بالعيان أن المبيع كان معيباً عند البائع وادعى زواله قبل القبض فنستصحب بقاء العيب ويكون المدعي هو البائع يكلف بالبينة على ذهاب العيب قبل القبض ويكون المنكر هو المشتري تلزمه اليمين.

فإن وقع الخلاف بين المتبايعين فإن لم يتصالحا فترفع إلى القاضي للنظر فيها بناءً على ما ثبت عنده. وإن تصالحا على قدر معين من القيمة فلهما ذلك.

مثلاً: اشترى شخص من آخر سيارة بمبلغ مئة ألف ريال، وبعد مدة من قبض السيارة وتسليم الثمن، اطلع المشتري على عيب في السيارة، فأتى إلى البائع وطلب منه رد الثمن لحدوث هذا العيب عنده، فأنكر البائع ذلك، ثم عرض المشتري عليه الصلح بأن يرد عليه خمسة آلاف ريال عوضاً عن الضرر الذي لحقه بوجود العيب، فهنا إذا وافق البائع على ذلك فلا مانع؛ لأن الصلح أمر مشروع وتلافياً لما يحصل من المخاصمة والشقاق[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) خيار المجلس والعيب (ص ١٠٩-١١٠).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من سبل لإنهاء هذا البحث، فعند فراغي من هذا البحث تبين لي أهميته وظهرت لي نتائجه الكبيرة؛ فموضوع الخيارات عموماً هو من الموضوعات التي يحتاج إليها أفراد الناس في كل وقت من أوقاتهم، وذلك لأنهم يمرون في كل يوم تقريباً بعملية بيع أو شراء مما قد يترتب عليه من الرد والخصومة إلى غير ذلك.

فالشريعة الإسلامية شريعة كمال ويسر وسهولة ولذلك نراها قامت بحاجات البشر ومتطلباتهم ولم تغفل جانباً من جوانب حياتها.

وكذلك الفقه الإسلامي الذي يعد الثروة الحقيقية للتشريع الإسلامي الذي خلفه أسلافنا رَحِمَهُمُ اللهُ نستمد منه كثيراً من الأحكام التي لم يرد بها كتاب ولا سنة.

فعلماء الأمة الإسلامية لم يتركوا مجالاً من مجالات الحياة إلا وألّفوا فيه مؤلفاً. وباب المعاملات حظي باهتمام كثير من علماء الإسلام بل معظمهم قد ألّفوا فيه؛ لأن باب المعاملات واسع وهام والناس يحتاجون إلى معرفة أحكامه إذ هم يتعاملون به في كل يوم من حياتهم.

والخيارات هي من باب البيوع التي اهتم بها علماء أجلاء فذكروا أنواعها وأقسامها ومبطلاتها وأحكامها.

وأما خيار التدليس وخيار العيب فهما متشابهان تشابهاً كبيراً جداً بل إن بعض العلماء لم يضع من أنواع الخيار خيار التدليس وأدخله في خيار العيب مباشرة. وهذا يدل على تقارب أحكامهما وتشابه مداخلهما ومخارجهما. وليس بينهما فرق كبير بل الفرق يسير جداً قد أوضحناه في مكانه.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة والعمل الصالح وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.



فهرس المصادر والمراجع

١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى القاهرة، دار الوعي ١٤١٤هـ.

٢- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر، ١٣١١هـ.

٤- **البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة، لبنان.

٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، دار الفكر، بيروت.

٦- **بدائع الصنائع** للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٧- **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة،بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ.

٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٩- **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبدالله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

١٠- **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

١١- **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٢- **حاشية الخرشي على مختصر الخليل**، الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

١٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن عرفة، ط ١، بيروت، دار الفكر.

١٤- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

١٥- **خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي**، أ. د. عبد الله الطيار، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦- **الذخيرة**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ.

١٧- **الروض المربع بحاشية البابطين**، مطابع الفرزدق.

١٨- **روضة الطالبين**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

١٩- **السلسلة الصَّحِيحَة**، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٠- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.

٢٢- **سنن النسائي**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٢٣- **السيل الجرار**، دار الكتب العلمية.

٢٤- **الشرح الكبير للدرديري**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٢٥- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية.

٢٦- **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية.

٢٧- **شعب الإيمان**، الإمام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨- **الصحاح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.

٢٩- **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٠- **صَحِيح الجَامِع**، للإمام الألباني، المكتب الأسلامي، بيروت.
٣١- **غاية المنتهي**، مؤسسة دار السلام للطباعة.
٣٢- **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.
٣٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.
٣٤- **الفروع**، ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢هـ.
٣٥- **الفروق**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت، عالم الكتب.
٣٦- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٧- **الفقه على المذاهب الأربعة**، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٨- **الفواكه الدواني**، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الطبعة الثالثة، القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ.
٣٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٤٠- **القاموس الفقهي**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر.
٤١- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، طبعة دار الرسالة.
٤٢- **قوانين الأحكام**، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٣- **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد على التهانوى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٦م.
٤٤- **كشاف القناع** لبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٥- **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ.
٤٦- **المبدع**، طبعة المكتب الإسلامي.

٤٧- **المبسوط**، للسرخسي، دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

٤٨- **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٤٩- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.

٥٠- **المحلى**، لابن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي.

٥١- **مختار الصحاح**، للرازي، طبعة مكتبة لبنان ١٩٩٩م.

٥٢- **مستدرك الحاكم**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥٣- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** طبع دار الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت.

٥٥- **مصادر الحق**، للسنهوري، منشورات محمد الداية، لبنان.

٥٦- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، القاهرة.

٥٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

٥٨- **المصنف**، عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

٥٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.

٦٠- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٦١- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٦٢- **المعجم الكبير**، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، بغداد، الدار العربية للطباعة.

٦٣- **المعجم الوسيط**، تأليف مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٤- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٦٦- **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٦٧- **المقدمات المهمات**، لابن رشد، طبعة السعادة، مصر.

٦٨- **المهذب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

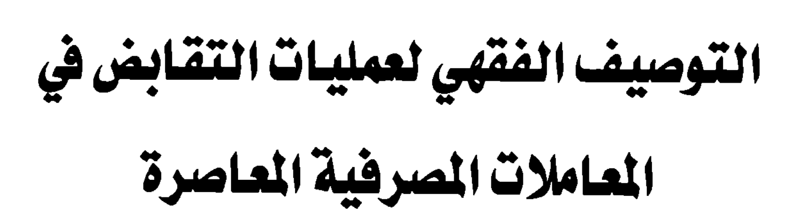
٦٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبدالرحمن الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٧٠- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل.

٧١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٢- **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني الحنفي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

۞۞۞



التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

محكم ومنشور في مجلة العدل العدد الثامن والخمسون



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفر، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

شرع الله سبحانه وتعالى للناس كافة التعامل مع بعضهم البعض، لتستمر الحياة قال الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وحتى يصل الإنسان إلى غرضه ويدفع حاجته؛ كان لابد من التعامل بالبيع والشراء وغير ذلك من العقود.

ولما كانت حاجات الناس تتجدد، مع تقدم الزمن وكثرة الناس وتوسع المدن وتطور الصناعات وظهور التكنلوجيا المبهرة في جميع المجالات؛ كان لابد أن ينشأ عن هذا التجدد مسائل حديثة وقضايا معاصرة لم تكن في العصور السالفة، ومن ذلك عمليات التقابض المصرفية الحديثة، وهي: (الشيك، الكمبيالة، الشيك السياحي، القيد على الحساب، القيد على الحساب في الصرف، الحوالة المصرفية، قبض أوراق البضائع، قبض أسهم الشركات).

فما هو التوصيف الفقهي لكل عملية تقابض من هذه العمليات المصرفية؟ إذ في ظني لا يوجد ما يمكن وصفه بالتقابض في العمليات المصرفية غير ما سبق.

وهذا الموضوع جديرٌ بالبحث والغوص في مسائله، إذ لا يتم عقد البيع غالباً إلا بالقبض، وكثيراً ما يحصل الخلاف والنزاع حول تحقق القبض في العمليات المصرفية الحديثة، مما يجعل الإحاطة بمسائل هذا البحث في الأهمية بمكان لدى القضاة والإقتصاديين وطلبة العلم، وهذا ما حداني للبحث في هذا الموضوع.

---

(١) سورة الزخرف: الآية (٣٢).

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها ذكرت سبب أختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد: واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القبض لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: طرق القبض عند الفقهاء.

المبحث الثالث: أثر القبض على العقود.

المبحث الرابع: بيع ما لم يقبض.

الفصل الأول: التوصيف الفقهي لصور القبض في الشيك والكمبيالة والشيك السياحي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبض في الشيك.

المبحث الثاني: القبض في الكمبيالة.

المبحث الثالث: القبض في الشيك السياحي.

المبحث الرابع: الفرق بين الشيك والكمبيالة والشيك السياحي.

الفصل الثاني: التوصيف الفقهي لصور القبض في القيد على الحساب والقيد على الحساب في الصرف والحوالة المصرفية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبض في القيد على الحساب.

المبحث الثاني: القبض في القيد على الحساب في الصرف.

المبحث الثالث: القبض في الحوالة المصرفية.

المبحث الرابع: الفرق بين القيد على الحساب والقيد على الحساب في الصرف والحوالة المصرفية.

الفصل الثالث: التوصيف الفقهي لصور القبض في أوراق البضائع وأسهم الشركات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القبض في أوراق البضائع.

المبحث الثاني: القبض في أسهم الشركات.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثم إني سلكت في هذه الدراسة منهجاً أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون صواباً، وهو على النحو التالي:

١. أذكر تعريف كل صورة من صور القبض المصرفية الحديثة معتمداً على المراجع الأصلية في ذلك.

٢. وثَّقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

٣. استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكرتُ ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وجعلت ذلك بعد الدليل مباشرةً.

٤. رجَّحتُ بين الأقوال مع بيان السبب، وذكرتُ ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥. ذكرتُ الأثر المترتب على المسألة، إن وجد بعد كل مسألة.

٦. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٧. ركزتُ على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٨. تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٩. رقَّمت الآيات، وبيَّنتُ سُورها، وضبطتها بالشكل.

١٠. خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب،

وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١. خرَّجتُ الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمتُ عليها معتمداً على أقوال أهل الشأن.

١٢. عرَّفتُ بالمصطلحات الغريبة، إن وجدت، واعتمدتُ في ذلك على كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وكانت الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال أهل العلم، وميزت العلامة أو القوس فكان لكل منها علامة خاصة.

١٥. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين ترجمةً موجزة بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته،والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر الترجمة.

١٦. جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

ولا أزعم في ما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمَّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين

لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تمهيد

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

تعريف القبض لغةً واصطلاحاً

القبض في اللغة: القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً[١].

والقبض: تناول الشيء بجميع الكفِّ، ومنه قبضُ السيف وغيره، ويقال: قبض المال، أي أخذه، وقبض اليد على الشيء، أي جمعها بعد تناوله، والقبض قبول المتاع وإن لم تحوِّله[٢].

والقبض: بمعجمة إكمال الأخذ، وأصله القبض باليد كلها، ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفِّ، كقبضت الدار من فلان، أي حزتها[٣].

ويقال: صار الشيء في قبضتك أي: صار في ملكك، وقبّضه المال أعطاه إياه[٤].

القبض في الاصطلاح: حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً.

وقولنا حقيقة أي: بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٥٠.

(٢) الصحاح، للجوهري ٣/ ١١٠٠، لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٢١٤، مختار الصحاح، ص: ٢١٧، العين، ص: ٥/ ٥٣، المغرب، ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) التعاريف، للمناوي ١/ ٥٧٢.

(٤) مختار الصحاح ص: ٥١٩.

وحكماً أي بالتخلية[١] بين المبيع وبين المشتري فيصير في حكم المقبوض.

وقيل: **حيازة الشيء والتمكن منه** سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، والتمكن من التصرف فيه، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي[٢].

والتعريف الاصطلاحي للقبض مبني على مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، وهي هل يفرَّق بين المنقول وغير المنقول في القبض؟

فالمنقول مثل المتاع والثياب لا يتم القبض فيه إلا بنقله وتناول المشتري له حقيقةً أو حكماً[٣]، وغير المنقول مثل العقار لا يتم القبض فيه إلا بالتخلية والتمكن من التصرف، ومن الفقهاء من لم يفرق بين المنقول وغيره، بل يتم القبض بالتخلية في جميع المعقود عليه[٤]، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في المبحث التالي.

۞ ۞ ۞

---

(١) التخلية هي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له. فالتخلية بين المبيع وبين المشتري قبض وإن لم يتم القبض حقيقةً فإذا هلك يهلك على المشتري. بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي ص: ٣٢٨، حدود ابن عرفة ص: ٤١٥.

(٣) حقيقةً: بتناولها باليد، وحكماً: بنقلها إلى رحال المشتري وإن لم يتناولها المشتري باليد.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٣٩٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٦، بداية المجتهد ٢/ ١٤٤، القوانين الفقهية ص: ٣٢٨، المجموع، للنووي ٩/ ٢٧٥ المغني، لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

المبحث الثاني
طرق القبض عند الفقهاء

يتم القبض عند الفقهاء بطرق تختلف بناءً على الشيء المقبوض، وهو إما عقاراً أو منقولاً، وأقوى تلك الطرق وأكثرها وقوعاً المناولة باليد، ولا تكون إلا في المنقول غالباً.

فالعقار يكون القبض فيه بالتخلية والتمكن من التصرف، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

وألحق جمعٌ من أهل العلم قبض الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية؛ لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه[٢].

والحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: القبض لا يكون إلا بالتخلية سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً[٣].

وجمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ من المالكية والشافعية والحنابلة على أن ما سوى العقار مما يمكن أن يتناول باليد عادةً، كالنقود والثياب والحلي، لا يكون قبضه إلا بالتناول باليد[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦١، المجلة العدلية م/ ٢٦٣، منح الجليل ٢/ ٦٨٩، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦، المغني ٦/ ١٨٦-١٨٧، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٢،٨١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٦.

(٤) الذخيره ١/ ١٥٢، شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير، للدردير ٣/ ١٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٦/ ١٨٦-١٨٧.

وأن ما كان مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عد، فقبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ أو عدٍ[١].

وما عدى ذلك مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه لكنه لم يراع فيه التقدير بذلك، كالعروض والدواب والصّبْرة جزافاً، فقبضه يكون بنقله وتحويله من مكانه، وهذا ما اختاره الشافعية والحنابلة[٢]، مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي رواية قال: «كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»[٣].

أما المالكية فقالوا ما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد يرجع في قبضه إلى العرف[٤].

وللحنابلة رحمهم الله تفصيل جيد في أنواع وطرق القبض، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله[٥]: «وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بيع كيلاً أو وزناً،

---

(١) الذخيرة ١/ ١٥٢، شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير، للدردير ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠١-٢٠٢، المغني ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) أخرجهما مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٣، ورقم: ٣٨٤٦.

(٤) الذخيره ١/ ١٥٢، شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير، للدردير ٣/ ١٤٥.

(٥) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، إمام الحنابلة بجامع دمشق، وصاحب التصانيف البديعة النافعة، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: السير ٢٢/ ١٦٥، =

فقبضه بكيله ووزنه،... ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه،... ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا»[1].

فيظهر مما سبق أن مذهب الجمهور على التفصيل؛ ما كان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره، وما كان جزافاً فقبضه بنقله من مكانه، وفيما عدا الجزاف والمقدر يرجع للعرف في قبضه.

۞۞۞

= معجم البلدان ٢/ ١١٣، فوات الوفيات ١/ ٤٣٣، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨، التاج المكلل ص: ٢٢٩.

(١) المغني ٦/ ١٨٨.

المبحث الثالث

أثر القبض على العقود

للقبض أثر كبير في الكثير من العقود، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: اعتبار القبض شرطاً في صحة العقد، إذ يبطل العقد إذا تفرق المتعاقدان من دون القبض، كما في الصرف فإنه بيع نقد بنقد، سواءً اتحد الجنس أو أختلف، وقد قال ابن المنذر رحمه الله[1]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[2].

وكما في بيع الأموال الربوية ببعضها، فإنه يشترط التقابض، إذ يبطل العقد إذا تفرق المتعاقدان من دون القبض، والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[3].

كذلك عقد السلم يبطل لو لم يتم قبض رأس المال في مجلس العقد، إذ يعتبر ذلك بيع دين بدين، وقد انعقد الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[4]، قال

---

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، ولد سنة ٢٤١هـ، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، توفي عام ٣١٨هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية ٣/ ١٠٢.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص: ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ٤٠٦٣.

(٤) الإجماع، لابن المنذر ص: ٩٢، الإشراف، لابن المنذر ص: ٢/ ١١٥.

الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لأنه لا يقع أسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس، صار بيع دين بدين، وهذا لا يجوز»[٢].

ثانياً: اعتبار القبض شرطاً في انتقال ملكية محل العقد واستقرارها، ومن ذلك بعض عقود التبرعات وهي: **الهبة، والعارية، والقرض**، فإذا تم القبض في هذه العقود ثبت الملك للمشتري، سواءً كان ملك العين أو ملك المنفعة كما في العارية[٣].

ثالثاً: انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، ووجوب بذل عوض عنه في حال التفريط والتلف، وهذا في جميع عقود الأمانات[٤].

---

(١) هو: الإمام، الحبر، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرسي، أحد الأئمة الأربعة، نسبته إلى جده شافع الذي لقي النبي ﷺ، ولد سنة ١٥٠هـ، وأفتى، وهو ابن عشرين سنة، وهو أول من صنف في علم الأصول، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٨٥، شذرات الذهب ٢/ ٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، حلية الأولياء ٩/ ٦٣، الأعلام، للزركلي ٦/ ٢٦.

(٢) الأم، للشافعي ٣/ ٩٥. وانظر القواعد، لابن رجب ١/ ٣٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٣٥٣، الأم، للشافعي٣/ ٢٧٤، روضة الطالبين، للنووي ٥/ ٣٧٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني٢/ ٤٠٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٣١٩، المحرر، للمجد ابن تيمية ١/ ٣٧٤، القواعد، لابن رجب ١/ ٣٥٦.

(٤) عقود الأمانات هي: (الوديعة، والرهن، والعارية، والإجارة، والوكالة، والوصي، والمضارب في الشركة)، وانظر في انتقال ضمان المقبوض للقابض في هذه العقود: القواعد، لابن رجب ١/ ٣٠٣.

المبحث الرابع
بيع ما لم يقبض

هذه المسألة من المسائل الخلافية المشهورة التي تكلم عنها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأكثروا الحديث فيها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١] بعد أن ساق خلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة: «ولغموض مأخذ هذه المسألة كثر نزاع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه، وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص»[٢].

صورة المسألة:

أن يشتري شخص سيارة مثلاً، وقبل أن يقبضها هل يجوز له بيعها؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة إلى ستة أقوال سأذكرها على وجه الاختصار.

القول الأول: عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها مطلقاً، سواءً كان المعقود عليه طعاماً أو غيره، وسواءً كان مكيلاً أو موزوناً، عقاراً، أو منقولاً، بيع مقدراً أو جزافاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الشافعية[٣]، والحنابلة في

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، سجن في مصر بسبب تعصب جماعة من أهلها، واعتقل بدمشق سنة ٧٢٠هـ، ثم أطلق، وأعيد ليموت معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، نبغ في العلوم كلها، من مؤلفاته الكثيرة: مجموع الفتاوى، درء تعارض النقل والعقل، الاستقامة، منهاج السنة. انظر: الفتح المبين ٢/ ١٣١ فوات الوفيات١/ ٣٥، الدرر الكامنة١/ ١٤٤، البداية والنهاية١٨/ ٢٩٥، النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧١، الأعلام، للزركلي١/ ١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٣) المهذب، للشيرازي١/ ٢٦٩، روضة الطالبين، للنووي٣/ ٥٠٦، مغني المحتاج، للشربيني=

رواية[١]، وهو قول بعض الحنفية[٢]، والظاهرية[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤]، وتلميذه ابن القيم رحمه الله[٥].

واحتجوا بأحاديث كثيرة واضحة الدلالة من قول النبي ﷺ في النهي عن بيع ما لم يقبض، منها:

١- **«نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»**[٦].

٢- ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: **«نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»**[٧].

= ٢/ ٦٨، المجموع ٩/ ٢٦٤، طرح التثريب ٦/ ١١٤، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٤/ ٨٠.

(١) المغني، لابن قدامة٦/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي١٤/ ٣،

(٣) المحلى، لابن حزم٨/ ٥١٦.

(٤) مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٠٣، الاختيارات الفقهية ص: ٢٢٣.

(٥) بدائع الفوائد ٣/ ٧٦٩، حاشية ابن القيم على سنن أبو داوود ٩/ ٢٨١، وابن القيم هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من علماء الحنابلة. ولد عام ٦٩١هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨-١٧٠، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ٤٤٧-٤٥٢، مختصر الطبقات، لابن شطي ص: ٦٨، معجم المؤلفين ٩/ ١٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٣، ورقم: ٣٨٤٦.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩١، وأبو داوود في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: ٣٤٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافاً، ٥/ ٣١٤.

٣- ما روي عن عتَّاب بن أسيد ﵁ أن النبي ﷺ لَمَّا بعثه إلى أهل مكة قال له: «**إنهم عن بيع ما لم يقبضوه، وعن ربحٍ لم يضمنوه**»(١).

وقالوا البيع الثاني في غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذ هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ البيع الثاني؛ إذ هو مبني على الأول، وهذا بيع فيه غرر(٢).

القول الثاني: جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواءً كان المعقود عليه طعاما أو غيره، وسواءً كان مكيلاً أو موزوناً، عقاراً، أو منقولاً، بيع مقدراً أو جزافاً، وإلى هذا ذهب عثمان البتي ﵀(٣).

وهذا القول مخالف لصريح السنة الثابتة، قال ابن عبد البر ﵀(٤): «وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، برقم: ١٠٤٦٣، ٥/ ٣١٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٠٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢، المغني، لابن قدامة ٦/ ١٨٨، نيل الأوطار ٥/ ١٦٨. والبتي هو: عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي المصري، روى عن أنس والشعبي، وروى عنه شعبة والثوري، كان ثقة صاحب رأي وفقه، توفي سنة ١٤٣هـ ﵀، انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٣.

(٤) هو: الإمام، العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. وانظر في ترجمته: السير ١٨/ ١٥٣، وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، الأعلام ٨/ ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٣٠، شذرات الذهب ٣/ ٣١٤.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر ١٣/ ٣٣٤.

القول الثالث: عدم جواز بيع المشترى قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم وسواءً بيع مقدراً أم جزافاً، إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل قبضه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله[(١)]، وأبو يوسف رحمه الله[(٢)]، وهو الذي يفتى به عند الحنفية[(٣)].

وقالوا إن غرر انفساخ العقد منتفي في العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل قبضه.

وفي هذا مخالفة لعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع ما لم يقبض، وهو أيضاً تخصيص لعموم النصوص بالقياس المظنون العلة وهذا غير جائز[(٤)].

---

(١) هو: الإمام، العالم، العلامة، فقيه العراق وإمامهم، النعمان بن ثابت، الكوفي، التيمي مولاهم، أول الأئمة الأربعة وأقدمهم سناً، أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه فيكون تابعياً، وقال عنه الشافعي رحمه الله: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان ٥/ ٤١٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٩، النجوم الزاهرة ٢/ ١٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٨٦، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، القاضي، الفقيه الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ، وأخذ الفقه عن شيخه أبي حنيفة النعمان، ولازمه سبع عشرة سنة، وهو المقدَّم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، قال عنه ابن معين وابن المديني: ثقة، صنف كتباً منها: النوادر، والخراج، والآثار، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي وغيرها، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر: السير ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية ٣/ ٦١١ الفوائد البهية ص: ٢٢٥، شذرات الذهب١/ ٢٩٨، الأعلام ٨/ ١٩٣.

(٣) المبسوط ١٤/ ٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٧.

(٤) المغني، لابن قدامة٦/ ١٩١.

القول الرابع: التفصيل: فلا يجوز بيع المطعوم قبل قبضه إذا كان فيه حق توفيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وسواءً كان الطعام ربوي أو غير ربوي، وأما إذا أشتراه جزافاً أي من غير معرفة قدره على التحديد فيجوز بيعه قبل قبضه، ولكن بشرط تعجيل الثمن، حتى لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وهذا هو المشهور عند المالكية[١]، ورواية عن الإمام احمد[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التالية:

١- ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٣].

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى**»[٤].

٣- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»[٥].

وقالوا: إن الأحاديث الواردة في النهي عن البيع قبل قبضة مخصوصة ببيع الطعام، فدل على أن غير الطعام مخالف له في الحكم[٦].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٧٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥١ الفروق، للقرافي ١/ ١٩٣، شرح الخرشي ٥/ ١٦٤.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ١٨٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: ٢٠٢٩، وأبو داوود في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: ٣٤٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: ٢٠٢٩، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٥٠.

(٦) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٧٢.

وأيضاً هي مخصوصة بالاستيفاء وهو الكيل أو الوزن أو العد، أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد وتخلية البائع للمشتري، وإذا وجدت التخلية لم يبق وراءها توفيه تطلب[١].

وقد أجاب الجمهور عليهم بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الجزاف حتى يقبض، ومنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم»[٢].

٢- وعنه رضي الله عنهما قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[٣].

وأجاب المالكية بأن القبض في حق الجزاف هو التخلية ليس إلا، فجاز بيعه كالمكيل إذا جرى في الصيعان وقبض[٤].

القول الخامس: جواز بيع غير المطعوم قبل قبضه، أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً، سواءً اشترى جزافاً أو مقدراً بكيل أو وزن أو عد، وهذا هو قول المالكية في رواية عنهم[٥].

واستدلوا على جواز بيع غير المطعوم قبل قبضه بمثل ما استدل به أصحاب القول الرابع، ولعل دليلهم عدم جواز بيع المطعوم قبل قبضه هو ما روي عن

---

(١) المدونة ٢/ ١٦٦، التفريع ٢/ ١٣٠، الكافي ص: ٣٢٦، المعونة، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٣.

(٤) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٧٢.

(٥) المدونة ٢/ ١٦٦، التفريع ٢/ ١٣٠، الكافي ص: ٣٢٦، المعونة، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٧٢.

النبي ﷺ إنه: «**نهى عن بيع الطعام قبل قبضه**»[١]، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه.

القول السادس: عدم جواز بيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل قبضه سواءً كان مطعوماً أو غير مطعوم، فإن اشتراه بغير تقدير (جزافاً) جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بأن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، وهي مخصصة لغيرها، والتخصيص بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه[٣].

وأجيب عن ذلك بأن هذا معارض لعموم الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع ما لم يقبض، وعن بيع الجزاف قبل قبضه.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها مطلقاً، سواءً كان المعقود عليه طعاماً أو غيره، وسواءً كان مكيلاً أو موزوناً، عقاراً، أو منقولاً، بيع مقدراً أو جزافاً، وذلك إعمالاً للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن بيع مالم يقبض.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، برقم: ٣٨٤٣، ورقم: ٣٨٤٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ١٨٩، كشاف القناع ٣/ ١٩٧، المحرر ١/ ٣٢٢.

(٣) المغني، لابن قدامة ٦/ ١٩٠.

الفصل الأول

التوصيف الفقهي لصور القبض في الشيك والكمبيالة والشيك السياحي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبض في الشيك.

المبحث الثاني: القبض في الكمبيالة.

المبحث الثالث: القبض في الشيك السياحي.

المبحث الرابع: الفرق بين الشيك والكمبيالة والشيك السياحي.

المبحث الأول

القبض في الشيك

عُرِّف الشيك أو الشِك: بأنه ورقه تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، ويكون غالباً مصرفاً من المصارف، بل يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقد لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو لحامل الورقة(١).

والشيك له فوائد كثيرة منها على سبيل المثال:

- سهولة استخدامه.
- تجنب مخاطر حمل النقود.
- توثيق عملية وفاء الديون(٢).

والشيك على نوعين: شيك موثق (مصدَّق)، وشيك عادي (غير مصدَّق)، ويقصد بالشيك الموثق (المصدَّق) أن المبلغ المدون في الشيك تمَّ حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المستفيد، ويحمل هذا الشيك توقيع المسؤول في البنك بما يفيد تصديقه(٣)، ولا يصدر عادةً هذا الشيك إلا من البنك، وهو ما يعبر عنه بالشيك المصرفي، ولا يشترط وجود حساب للعميل لتصدير هذا النوع من الشيكات.

أما الشيك العادي (غير المصدق) فيكون مع صاحب الحساب نفسه، ويكتب للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ للمستفيد المحدد في الشيك نفسه من حسابه لدى البنك، وليس فيه ما يفيد بحجز المبلغ المذكور أو أن رصيد صاحب الشيك

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د/ جرجس جرجس ص: ٢١٥.

(٢) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، عبد الله الربعي ص: ٣.

(٣) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، عبد الله الربعي ص: ٥.

يسمح بوفاء المبلغ المحدد في الشيك، ويشترط لهذا النوع الشيكات وجود حساب لدى العميل في البنك المسحوب عليه.

صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر بضاعة، وقام الطرف الأول (المشتري) بكتابة شيك بمبلغ البضاعة المشتراة للطرف الثاني (البائع) وناوله هذا الشيك، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المشتراة؟

التوصيف الفقهي لقبض الشيك:

من المعلوم أن الشيك ليس ورقة نقدية، وإنما هو وثيقة بدين بإحالة محتواه من ذمة ساحبه (صاحب الحساب) إلى ذمة المسحوب عليه (البنك) مع بقاء مسئولية ساحبه حتى سداده.

فهو بذلك حوالة، ولا يمكن اعتبار الشيك بمثابة الوكالة؛ لأن الوكالة عقد جائز فلكل واحد منهما -الوكيل والموكل- فسخها في أي وقت شاء[(١)].

وعلى اعتبار أنها حوالة، فإنه لا تبرأ به ذمت مصدره تماماً، بل يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداده، إذ لو لم يصرف البنك هذا الشيك، فإن صاحب الحق له الرجوع على مُصدر الشيك ومطالبته.

ويدلُّ على التوصيف الفقهي للشيك أنه حوالة؛ ما جاء في خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه، وهذه هي خصائص الحوالة فيأخذ حكمها[(٢)]، وقد حكى ابن

---

(١) المغني، لابن قدامة ٧/ ٢٣٤.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٠/ ٥٣، العناية شرح الهداية ٧/ ٢٤٧-٢٤٨، المدونة ٤/ ١٢٦، شرح حدود ابن عرفه ص: ٣١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٥، مغني=

قدامة رحمه الله: (أن الحوالة كالقبض)، وقال أيضاً: (الحوالة كالتسليم)[١]، وجاء أيضاً في الإنصاف: (الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلا وفاءً فكالقبض وإلا فلا)[٢].

أما توصيف قبض الشيك على أنه قبض للنقود؛ لأن الضمانات التي أحيط بها الشيك تجعله محل ثقة كالنقود تماماً، ومنها أن من أصدر شيكاً بلا رصيد، أو بلا تاريخ فإنه يعاقب بما نص عليه نظام الأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية[٣] يبطل بكون تلك الضمانات تؤكد أن الشيك ليس نقداً ولا في حكم النقد، وإنما هو سند أو وثيقة بالاستحقاق، وقبول الشيك العادي غير المصرفي (المصدق) عرضة للخطر، إذ لا يزال المبلغ في ذمة مصدره، ولو كان نقداً أو في معنى النقد، لما كان للعقوبات والضمانات التي حددها النظام أي معنى بعد قبضه[٤].

وهذه الضمانات أيضاً لاحقة لإصدار الشيك وليست سابقة له، فثمرتها رفع لا دفع، فلا تؤدي المقصود الشرعي وهو كون القبض باتاً قبل التفرق من مجلس العقد[٥].

وكذا القول بأن قبض الشيك كقبض النقود في عرف الناس. والاستدلال بما تقدم من قول ابن قدامة رحمه الله: «وقبض كل شيء بحسبه»[٦]، والتعليل بأن القبض

= المحتاج، للخطيب الشربيني ٣/ ١٩٠، حاشية البجيرمي على المنهاج ٣/ ٢١، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، المغني، لابن قدامة ٧/ ٥٨، المحلى ٦/ ٣٩٤.

(١) المغني، لابن قدامة ٧/ ٥٨.

(٢) الأنصاف، للمرداوي ٦/ ٣٢١.

(٣) انظر نظام الأوراق التجارية السعودي والمذكرة التفسيرية له، المادة: ٧٩، ص: ٣٥.

(٤) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، عبد الله الربعي ص: ١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني، لابن قدامة ٦/ ١٨٨.

مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض، وأن الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، والقبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع؛ فإن ذلك يبطل بما إذا لم يكن لمصدر الشيك (الساحب) رصيد في البنك يغطي قيمة الشيك، وبذلك لا يمكن توصيفه على أنه كقبض النقود الورقية المعتادة.

إلا أنه يتصور ذلك في الشيك المصرفي (المصدَّق)، إذ المصرف الذي أصدر الشيك المصرفي اقتطع قيمة الشيك من حساب العميل (الآمر بأصدار الشيك) لصالح المستفيد منه، فقيمة الشيك المصرفي مضمونة لدى البنك.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا جاء فيه: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه[١].

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قراراً جاء فيه: (يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس)[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن استلام الشيك يعتبر قبضاً كما في الحوالة[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص: ٩٩.

(٢) القرار رقم: ٨٨/ ١ في الدورة التاسعة، جدة.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٤٧٢١، والفتوى رقم: ٤٥٥٦، والفتوى رقم: ٩٢٣٦، ١٣/ ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤.

المبحث الثاني
القبض في الكمبيالة

الكَمْبِيالة: بفتح الأول، وسكون الثاني، وكسر الثالث، لفظ معرب عن الايطالية معناها البدل.

وهي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، لأمر الساحب أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد(١).

وقد حددت الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية بوزارة التجارة(٢)، معنى الكنبيالة فجاء فيه: «الكمبيالة: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معتبرة معينة، يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه، أن يدفع بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود، للمسحوب له، أو لأمره من غير تعليق على شرط»(٣).

وقد نصت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية السعودية على أهم خصائص الكمبيالة بما يلي:

المادة الأولى: تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣- اسم من يلزمه الوفاء- المسحوب عليه-.

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص: ٢٦٦.

(٢) انظر المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية الصادر بتاريخ ١٣٨٣هـ، والمذكرة التفسيرية.

(٣) المرجع السابق.

٤- ميعاد الاستحقاق.

٥- مكان الوفاء.

٦- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٧- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

٨- توقيع من أنشأ الكمبيالة- الساحب- [١].

صورة المسألة:

يمكن تصوير المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: جعل الكمبيالة أداة وفاء، وتتضح في المثال التالي:

إذا اشترى شخص من آخر بضاعة، وقام الطرف الأول (المشتري) بكتابة كمبيالة على نفسه بمبلغ البضاعة المشتراة للطرف الثاني (البائع) وناوله هذه الكنبيالة، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المشتراة؟

الحالة الثانية: جعل الكمبيالة أداة ائتمان، وتتضح في المثال التالي:

إذا استأجر شخص من آخر بضاعة ليستفيد منها ثم يعيدها، وقام الطرف الأول (المؤجر) بكتابة كمبيالة على الطرف الثاني (المستأجر) بمبلغ البضاعة المستأجرة وقيمة الأجرة، واحتفظ الطرف الأول (المؤجر) بهذه الكنبيالة، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المستأجرة؟

التوصيف الفقهي لقبض الكمبيالة:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الكمبيالة على اعتبارها أداة وفاء لا يعتبر

---

(١) نظام الأوراق التجارية الصادر بتاريخ١٣٨٣هـ.

قبضها قبضاً لمحتواها؛ إلا إذا كانت مسحوبة على المصرف واجبة الدفع حال الإطلاع عليها، وفي هذه الحالة لا فرق بين الكمبيالة والشيك المصرفي، إذ كلٌّ منهما قبضه يعتبر قبضاً لمحتواه[١].

أما إذا لم تكن مسحوبة على المصرف، فلا يعتبر قبضها قبضاً لمحتواها، إذ لا ضمانات تكفل دفع قيمة الكمبيالة، فهي تأخذ حكم الشيك العادي، وبذلك يمكن توصيف الكمبيالة على أنها حوالة، وعلى هذا الاعتبار، فإنه لا تبرأ بها ذمت مصدرها تماماً، بل يعتبر محيلاً بمبلغ الكمبيالة وضامناً سدادها، إذ لو لم يصرف الطرف المسحوبة عليه هذه الكمبيالة في التاريخ المحدد، فإن صاحب الحق له الرجوع على مُصدر الكمبيالة ومطالبته.

أما على اعتبار الكمبيالة أداة ائتمان فإن قبضها -أيضاً- لا يعد قبضاً لمحتواها؛ لأن مصدرها أراد منها ضمان حقه وحفظه من الضياع.

فمصدر الكمبيال الائتمانية له الحق في مطالبة المسحوب عليه إذا حلَّ الأجل المتفق عليه، فيقبض حقه بناءً على ذلك.

أما توصيف الكمبيالة على مسألة السفتجة، فالذي أراه -والله أعلم- أن فيها شبه منها، إذ السفتجة قرض يقصد منه سقوط خطر الطريق[٢]، قال الإمام النووي رحمه الله[٣]: «وفائدتها أي السفتجة السلامة من خطر الطريق أو ومأونة

(١) التقابض في الفقه الإسلامي، لعلاء الدين الجنكو ص: ٢٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الأول، ص: ٦٥٨.

(٢) التعريفات، للجرجاني ص: ١٥٧.

(٣) النووي هو: الإمام، الفقيه، المحدث، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة ٥٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

الحمل»[١]، أي أن يعطي ماله لشخص على أن يعطيه صك بمبلغ المال يصرف هذا الصك في بلد آخر حتى يأمن من خطر حمل المال في الطريق[٢].

وهذا هو المراد من الكمبيالة كأداة إئتمان، وخلاف العلماء في جواز السفتجة ينبني عليه الخلاف في هذه الصورة.

فالذين ذهبوا إلى تحريم هذه الصورة في السفتجة وهم جمهور أهل العلم[٣]، قالوا أنها قرض جرَّ نفعاً، على اعتبار قصد كتابة الكمبيالة لتلافي خطر الطريق نفعٌ لصاحب الكمبيالة، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق، فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق.

والذي يظهر لي –والله أعلم– جوازها على هذه الصورة؛ لأن فيها مصلحة لكلا الطرفين، من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل جاء بمشروعيتها؛ ولأن هذا العمل ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة إذ الأصل في المعاملات الإباحة.

والخوف على النفس أو المال غالباً لخطر الطريق، فلا حرمة في العمل بالسفتجة تقديماً لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعاً.

۞۞۞

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٩٣.

(٢) الشرح الكبير، للدسوقي ٣/ ٢٢٥.

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٥٠-٢٥١، والبدائع ٧/ ٣٩٥، والدسوقي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، والحطاب والمواق بهامشه ٤/ ٥٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨-٧٢٩، والمهذب ١/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، والمغني ٤/ ٣٥٤-٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٣١٧.

المبحث الثالث

القبض في الشيك السياحي

في عام ١٨٩١م كانت أول نشأة للشيك السياحي، بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان اكسبريس للسياحة إلى أوربا، فواجه فيها متاعب ترجع إلى كيفية حصوله على مال يقوم بشئون حياته في هذه الرحلة، فابتكر نظام الشيكات السياحية حتى ذاع استعمالها، فأصبحت البنوك تصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدى جميع البنوك الأخرى وفي جميع دول العالم(١).

وأفضل من عرف الشيك السياحي من الناحية الاصطلاحية هو الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان حيث قال الشيك السياحي هو: «أداة دفع مالية عالمية القبول، يصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوته، ويلتزم مصدره بالوفاء بقيمته لقابله بعد مطابقة توقيع حامله لتوقيعه المدون على الشيك»(٢).

والصورة الغالبة للشيك السياحي هي: أن يصدر الشيك السياحي بفئات نقدية معينة، وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند استلام الشيك، ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة؛ ليتحقق من تطابق التوقيعين، ومن أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي استلم الشيك ممن أصدره، وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين البنوك المشتركة في إصداره، وتستوفى القيمة بطريقة المقاصة.

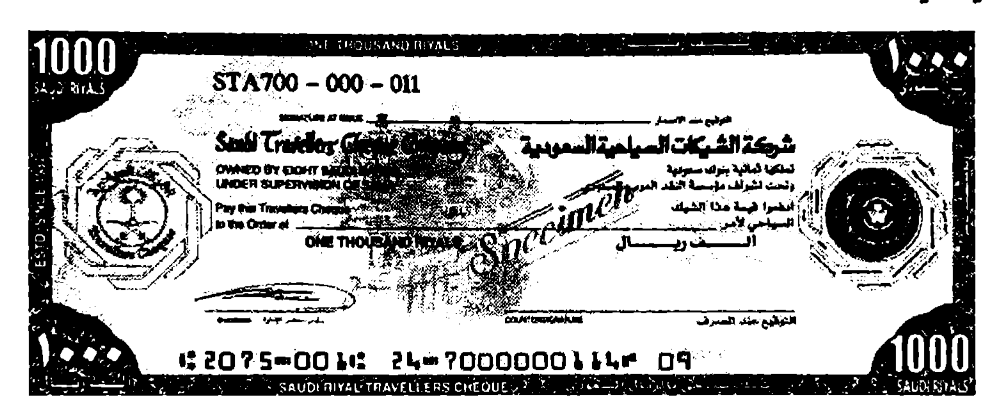
---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بعنوان (تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضا)، ٢٦/ ١٤٨.

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد بن تركي الخثلان ص: ٢٧٦. وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المالية الإسلامية تعريف مقارب لتعريف الدكتور سعد الخثلان، ص: ٢٨٣ المعيار رقم: ٧٦/ ج.

ومن الملاحظ أن الشيك السياحي لا يتضمن تاريخ السحب، ولا مكان الإصدار، ولا اسم المسحوب عليه، ولا يتضمن تعهد البنك بالدفع.

فالشيك السياحي يستهدف مجرد نقل النقود، ولا يستخدم كأداة للائتمان، التي هي الوظيفة الأساسية للسندات التجارية [(١)].



صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر بضاعة، وقام الطرف الأول (المشتري) بالتوقيع على الشيك السياحي في الخانة المعدة للتوقيع عند الشراء، وتطابق توقيعه مع توقيعه الآخر في الخانة المعدة للتوقيع عند استلام الشيك السياحي من مصدره، ودفع هذا الشيك السياحي للطرف الثاني (البائع)، فهل يعد ذلك قبض لمبلغ البضاعة المشتراة؟

التوصيف الفقهي لقبض الشيك السياحي:

من المعلوم أن الشيك السياحي يشابة الورقة النقدية من حيث القيمة، إلا أنها تحتاج إلى التوقيع عند الدفع للتاجر، وبشرط أن يتطابق التوقيع مع ما وقعه

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ٣٣٩، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور محمد عوض ص: ٦٠٣-٦٠٤.

المشتري عند إصدار الشيك السياحي، فيحيل محتواه من ذمة المشتري (صاحب الشيك السياحي) إلى ذمة مصدر الشيك السياحي (البنك) فيقوم البائع بقبول هذا الشيك السياحي، ويستوفي قيمته من البنك المصدر له.

فهو بذلك حوالة، ولا يمكن اعتبار الشيك السياحي بمثابة الوكالة؛ لأن الوكالة عقد جائز فلكل واحد منهما -الوكيل والموكل- فسخها في أي وقت شاء[(١)].

وعلى اعتبار أنه حوالة، فإنه لا تبرأ به ذمت المشتري تماماً، بل يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك السياحي وضامناً سداده، إذ لو لم يصرف البنك هذا الشيك السياحي لاختلاف التوقيع، أو لكون حامل الشيك السياحي قد طلب من البنك (مصدر الشيك السياحي) إلغائه بدعوى ضياعه أو سرقته، فإن صاحب الحق (البائع) له الرجوع على حامل الشيك السياحي (المشتري) ومطالبته.

وبذلك يكون الشيك السياحي بديل عن حمل النقد، لكنه لا يعطي الضمان الكافي للبائع في سداد قيمة بضاعته، حتى يتم تعويضه من مصدر الشيك السياحي (البنك)؛ وبناءً على ذلك فلا يعتبر قبض الشيك السياحي قبض لمحتواه ما لم يعوض البائع بقيمة الشيك.

۞ ۞ ۞

(١) المغني، لابن قدامة ٧/ ٢٣٤.

المبحث الرابع

الفرق بين الشيك والكمبيالة والشيك السياحي

توجد علاقتين حقوقيتين بين الشيك، والشيك السياحي، والكمبيالة، فالأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، وهي الرصيد الدائن.

والثانية: بين الساحب والمستفيد وهي وصول قيمة الشيك والكمبيالة.

أما أوجه الفرق بين الشيك، والشيك السياحي، والكمبيالة، فهي على النحو التالي:

١- أن الشيك والشيك السياحي واجب الدفع حال الاطلاع عليه إذا كان مستكمل للمعلومات، ولا يجوز تأجيل دفعه، أما الكمبيالة فلا تكون مستحقة الوفاء عند الاطلاع وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجري تعينه فيها.

٢- لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة، حين إصدارها، ويكفي توفره في حين استحقاقه، أما الشيك والشيك السياحي فيجب أن يكون مقابل الوفاء بقيمته موجوداً حال إصداره.

٣- يشترط في الكمبيالة والشيك بنوعيه (العادي والمصرفي) أن يذكر أسم المستفيد، ولا يتم الصرف إلا إذا تم التحقق من تطابقه الاسم على الشيك أو الكمبيالة مع المستفيد، بخلاف الشيك السياحي فلا يذكر أسم المستفيد، ويكفي أن يقدم التاجر الشيك السياحي للبنك ليتم صرفه.

٤- تعتبر الكمبيالة عملاً تجارياً حتى ولو حررت بشأن مدني أو حررها غير تاجر، أما الشيك والشيك السياحي فلا يعتبر تجارياً سواءً حرره تاجر أو غير تاجر.

٥- الشيك السياحي يقبل الصرف لدى أي تاجر، فلو كانت قيمة الشيك السياحي (١٠٠ ريال) وتم شراء بضاعة بقيمة (٥٠ ريال) فإن التاجر يقوم

بصرف الشيك السياحي وإعطاء المشتري ما تبقى من قيمته، وهذا يختلف تماماً عن الشيك بنوعيه (العادي والمصرفي) ويختلف عن الكمبيالة، فلا يتم صرفهم عند أي تاجر.

٦- الشيك بجميع أنواعه أداة وفاء فقط، لذا هو واجب الوفاء دائماً لدى الإطلاع عليه، أما الكمبيالة فتعتبر أداة وفاء وائتمان وتوثيق للحق قبل النزاع، وإثبات للحق بعد النزاع، ولذا تكون مؤجلة.

٧- الشيك والشيك السياحي لا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله، أما الكمبيالة فيجوز أن تحرر على أي ورقة عادية.

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك فرقاً بين الشيكات بأنواعها وبين الكمبيالة.



الفصل الثاني

التوصيف الفقهي لصور القبض في القيد على الحساب والقيد على الحساب في الصرف والحوالة المصرفية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبض في القيد على الحساب.

المبحث الثاني: القبض في القيد على الحساب في الصرف.

المبحث الثالث: القبض في الحوالة المصرفية.

المبحث الرابع: الفرق بين القيد على الحساب والقيد على الحساب في الصرف والحوالة المصرفية.

المبحث الأول

القبض في القيد على الحساب

التقيد على الحساب هو إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك[١]، ومضمون هذا القيد أن يجعل البنك حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل آخر دائناً بذات المبلغ، وهي نقل من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود على الحسابين.

ولا يتم بهذا التقييد نقل حسي للنقود، ولكن يترتب عليه ثبوت ملكية الشخص المستفيد حكماً للمبلغ المقيد في سجلات البنك، وبموجب هذا الإجراء المصرفي فإن الشخص المستفيد يستطيع أن يتصرف بالمبلغ المقيد له في سجلات البنك تصرفاً كاملاً.

ويعد المبلغ المقيد في سجلات البنك وديعة[٢] مصرفية للمستفيد، وعرف الناس اليوم في ودائعهم لدى المصارف أنهم يعدونها في متناول أيديهم حكماً.

صورة المسألة:

لو باع شخص لآخر بضاعة، فقام المشتري بتقييد قيمة البضاعة في حساب البائع، فهل يعد البائع قابضاً للقيمة؟

التوصيف الفقهي للقبض في القيد على الحساب:

القبض في القيد على الحساب يتم بواسطة قيود يجريها المصرف (البنك)، وتتلخص في جعل حساب عميل معين مدين بمبلغ لكي يجعل حساب عميل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) يقصد بالوديعة هنا المعنى الشرعي لا المعنى المالي التي تشتمل على الربا.

آخر دائن بذات المبلغ، وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين أو جهتين لكل منهما حساب في المصرف، فبدلاً من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه فيوفي به الآخر، الذي يلجأ بدوره للمصرف مرةً أخرى ليودع ذلك المبلغ في حسابه، بدلاً من ذلك يصدر المدين أمراً إلى المصرف بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائنه مبلغاً يعادل قيمة الدين، فيجري المصرف القيود اللازمة ثم يخطر الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقلاً من حساب مدينه.

وهذه العملية على هذا الوجه تغني عن استعمال النقود، لذا أتجه أغلب القانونيين إلى تكييف النقل المصرفي بأنه عملية مادية شكلية تساوي في نظر القانون عملية تسليم مادية لمبلغ من النقود، بل أطلقوا عليها مسمى (نقود قيدية)، فالعميل المستفيد قد تسلم نقوداً بالفعل من العميل الآمر، وكل ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفية حديثة[١].

وبناءً على ذلك فإن القيد المصرفي يعتبر قبضاً حقيقياً، فبمجرد القيد يكون قد تم القبض، وذلك لعدة أمور هي:

١- أن النقود كما تكون ورقية فإنها تكون قيدية، وذلك لكون الحاجة ماسة لاعتبار القيد بحد ذاته حكماً.

٢- أن المصارف مخولة بأن تصدر على نفسها إلتزاماً قيدياً، وبناءً عليه فإن القيد يكون بمنزلة القبض.

٣- تحقق أثر القبض الحقيقي في القيد المصرفي، والتمكن من التصرف بالمبلغ المقيد تصرف الملاك بأملاكهم الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان.

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي ص: ٢٨٤.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره رقم (٥٥/ ٤/ ٦) بهذا الخصوص، وهو على النحو التالي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه علي البحوث الواردة إلي المجمع بخصوص موضوع: (القبض: صوره وبخاصة المستجد منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلي حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخري لحساب العميل.

ج – إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلي حساب آخر بعملة أخري، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف.أ.هـ[١].

۞۞۞

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١/ ٧٧١-٧٧٢.

المبحث الثاني

القبض في القيد على الحساب في الصرف

القيد في سجلات ودفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواءً كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

والقيد على الحساب في الصرف يطلق فيما إذا كان للعميل حساب في المصرف وأراد أن يصرف ماله من عملة إلى عملة أخرى، فيطلب من المصرف بيع ما في حسابه وشراء ما يحتاجه من العملة الأخرى فيقوم المصرف بتنفيذ طلبه وبتقييد ذلك في حسابه.

ومن المعلوم أن صرف العملات وتحويلها يشترط فيه التقابض قبل التفرق من المجلس، فو قيد المبلغ في الصرف على الحساب هل يعد ذلك تقابض في نفس المجلس وقبل التفرق؟.

صورة المسألة:

لو جاء شخص إلى مصرف ومعه (١٠٠٠ جنيه مصري) ويرغب في صرفها بالريالات السعودية وكان له حساب في نفس المصرف أو في مصرف آخر، وطلب أن المبلغ على حسابه، فهل يعتبر ذلك تقابض في نفس المجلس؟.

التوصيف الفقهي للقبض في القيد على الحساب في الصرف:

الذي يظهر لي أن هذه العملية -والله أعلم- كالمسألة السابقة في أن القيد المصرفي يعتبر قبضاً حقيقياً، فبمجرد القيد يكون قد تم القبض عرفاً وحكماً، ولا يوجد عادةً وقت طويل يفصل بين التقيد على الحساب ودخول المبلغ فعلياً في تصرف صاحبه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي السابق ما نصه: «ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعل»(١).

لكن الإشكال في ما إذا كان حساب الشخص ليس في نفس المصرف الذي سيقوم بعملية صرف العملات، إذ في هذه الحالة سيتم تحويل المبلغ المحصل من عملية الصرف إلى حساب آخر في بنك آخر، وهذه العملية تأخذ عادةً وقت من يومين إلى ثلاثة أيام، وربما أكثر لو كان المصرف في دولة أخرى.

والذي أراه -والله أعلم- أن يتم الفصل بين عمليتي الصرف والتحويل، بحيث يقوم أولاً بالصرف ويتم قبض القيمة في المجلس ومن ثم يقوم بعملية التحويل إلى حسابه في بنك آخر.

ولا يلزم في نظري أن يستلم بيده قيمة الصرف وإنما يكفي أن يشعره المصرف أن عملية الصرف قد تمت، ومن ثم يقوم بعملية التحويل، وذلك أن ظروف المعاملات وتبادل العملات في الوقت الحاضر وضخامة المبالغ التي يتم صرفها يكاد يستحيل معها العد فضلاً عن التقابض الحقيقي، مما يجعل الحاجة ملحة لاعتبار القيد على الحساب في الصرف قائماً مقام القبض الحقيقي.

۞۞۞

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١/ ٧٧١-٧٧٢.

المبحث الثالث

القبض في الحوالة المصرفية

الحوالة المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها المصارف في هذا الزمن، ويقصد بها العملية التي تتم بناء على طلب العميل لنقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى تسمى المستفيد، وذلك سواءً تم النقل من حساب إلى حساب داخل نفس البنك أو فروعه، أو كان النقل بين بنكين مختلفين كلاهما من نفس البلد، أو حصل بين بنكين في دولتين مختلفتين، وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب على العملية صرف العملة المحلية بالأجنبية المراد تسليمها للمستفيد(١).

وهذه الخدمة تقدم فائدة كبيرة لعملاء البنوك حيث تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود حسياً، ذلك أن تسوية المستحقات تتم من خلال البنك أو البنوك المتداخلة في تنفيذ الحوالات، وتتميز الحوالات المصرفية عن غيرها من أساليب الدفع بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ وسهلة الاستخدام من طرف المتعاملين، بالإضافة إلى ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى البنوك عند التنفيذ.

صورة المسألة:

لو قام شخص بشراء ذهب وأراد دفع قيمتا عن طريق الحوالة المصرفية فهل تعد الحوالة قبضاً لثمن المبيع في المجلس قبل التفرق؟.

---

(١) للاستزادة انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المالية الإسلامية، ص: ١٠٥ المعيار رقم: ٧/ الحوالة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ٩، الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك، ص: ٣٧٩، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل ص: ١٢٥، دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم عوض، ص: ٧١.

التوصيف الفقهي للقبض في الحوالة المصرفية:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحوالة المصرفية تعد قبضاً حكمياً، وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة حيث نص على ما يلي:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة **أو بحوالة مصرفية**.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من المصرف»[(١)].

وقد ورد سؤال للجنة الدائمة للإفتاء هذا نصه: «نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة تسمى: نقطة بيع، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟».

وجاء جواب اللجنة برقم: (١٩٤٤٠): «ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد»[(٢)].

وبناءً على ذلك فإن الحوالة المصرفية التي تتم عبر الهاتف، أو نقاط البيع، أو عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو عبر أجهزة الصرف الآلي (ATM)، أو عبر فروع المصارف، تعتبر قبضاً حكمياً ويترتب عليها الأحكام الشرعية.

۞ ۞ ۞

---

(١) مجلة المجمع، العدد السادس، القرار رقم: ٥٣، ١/ ٤٥٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٠٣.

المبحث الرابع

الفرق بين القيد على الحساب والقيد على الحساب في الصرف والحوالة المصرفية

يظهر الفرق بين هذه العمليات المصرفية الثلاثة في اختلاف العملية التي يقوم بها المصرف كوسيط، فالقيد على الحساب تكون العملية هي نقل مبلغ ما من حساب مدين إلى حساب دائن والمصرف هو الوسيط، وهي تشابه القيد على الحساب في الصرف إلا أنها تخلو من صرف عملات.

أما القيد على الحساب في الصرف فهي عملية استبدال لعملة بعملة أخرى سواءً كانت موجودة في الحساب فيتم خصمها منه مباشرةً، أو بعملة يتم تسليمها للمصرف فيقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل إلى العملة المطلوبة، ويقيد قيمتها بالعملة الأخرى في حساب الشخص المستفيد من الصرف، وهي جمعت بين عملية القيد على الحساب وعملية التحويل.

أما الحوالة المصرفية فهي العملية التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين سواءً كان عنده حساب في المصرف أو لم يكن عنده حساب، إلى مصرف آخر ولمستفيد آخر، فالمصرف يقوم بعملية الوسيط فقط، وعادةً ما يأخذ المصرف عمولة مقابل عملية التحويل.

والتحويل قد يكون من حساب إلى حساب في نفس المصرف، وقد يكون من حساب إلى حساب في مصرف آخر داخلي أو دولي، أو تكون من حساب إلى فرد يستلم الحوالة شخصياً وعداً ونقداً من فرع المصرف المحالة إليه.

✿✿✿

الفصل الثالث

التوصيف الفقهي لصور القبض في أوراق البضائع وأسهم الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القبض في أوراق البضائع.

المبحث الثاني: القبض في أسهم الشركات.



المبحث الأول

القبض في أوراق البضائع

تلعب أوراق البضائع في هذا الزمن دوراً كبيراً في الاقتصاد العالمي، لما تحضي به من تقرير الائتمان التجاري وترسيخه بين التجار، إذ إن غالبية تعاملات التجار تكون على سبيل الإفادة والوفاء بقيمت تلك الأوراق عند الاستحقاق، لذلك نجد أن كل دول العالم ليست في غنى عن التعامل بهذه الأوراق لما تؤديه من دور في سرعة الحركة التجارية وثقة في نفوس المتعاملين بها.

إن أوراق البضائع أو ما يسمى بالسندات التجارية ليست وليدة هذا العصر، بل نشأت قديماً و مرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية، وخصوصاً في مجال تداول الأموال، لما يمتاز به هذا المجال من سرعة و مرونة، وقد كان للعرب فضل في إرساء أحكام هذا الأسلوب التجاري للحفاظ على الأموال خصوصاً من خطر الطريق بأعمال مصطلح «السفتجة» التي تحفظ أموال التجار من الضياع والسرقة حال السفر.

وقد عرفت أوراق البضائع بتعريفات كثيرة متقاربة لعل من أقربها: أنها محررات مكتوبة وفق أوضاع شكلية يحددها القانون غير معلقة على شرط، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء شأنها في ذلك شأن النقود[(١)].

---

(١) انظر العقود الشرعية الحاكمة، عيسى عبده ص: ٢٦٣-٢٦٤، الأوراق التجارية، د/ مصطفى كمال طه ص: ٩.

صورة المسألة:

لو أشترى شخص بضاعة من آخر وقام البائع بتسليم المشتري أوراق البضائع فهل يتم القبض بمجرد تسلم الأوراق؟.

التوصيف الفقهي للقبض في أوراق البضائع:

أوراق البضائع يتم تداولها وانتقال ملكيتها عن طريق التظهير، وهو: نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد آخر جديد أو وكيله أو استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك، ويعتبر تظهيرها بمثابة قبضٍ للأعيان التي هي وثائق بها(١).

وينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام: تظهير تام، وتظهير توكيلي، وتظهير تأميني.

القسم الأول: التظهير التام:

فهو أكثر التظهيرات شيوعاً، ويسمى التظهير الناقل للملكية، وهو تظهير يرتب نقل ملكية حامل الورقة وكامل حقوقها الثابتة له إلى المظهر إليه.

ويرتب التظهير التام آثاراً حقوقية تتلخص فيما يلي:

١- نقل ملكية الورقة التجارية إلى المظهر إليه.

٢- اعتبار المظهر ضامناً وفاء الورقة التجارية مع الساحب أو المحرر ومع سائر الموقعين فيها، وإن كانت الورقة التجارية موضوع التظهير كمبيالة ضمن المظهر قبولها من قبل المسحوب عليه، فضلاً عن ضمانه سدادها في ميعاد الاستحقاق.

٣- إذا كان المظهر إليه حسن النية فلا يجوز الاحتجاج عليه بأي دفع يمكن للمدين توجيهه إلى كل متعامل بالورقة التجارية، وهذا ما يسمى بالتظهير من

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الحوالة) ص: ٢٣٨، الالتزام المصرفي، للدكتور أمين بدر ص:٥٥، الأوراق التجارية في القانون العراقي، للدكتور علي العيدي ص: ١٧٣.

الدفوع، والمقصود بحسن النية من لم يكن متواطأ مع المظهر وعالماً بالدفوع التي يملك المدين توجيهها للمظهر أو غيره لقصد الإضرار بالمدين.

٤- تملك الحامل مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بحيث ينفرد به دون سائر الغرماء إذا أفلس الساحب(١).

القسم الثاني: التظهير التوكيلي:

تظهير يقصد به المظهر أن يكون المظهر إليه وكيلاً له في تحصيل قيمة الورقة المظهرة، ويشترط له النص صراحةً على أن التظهير للتحصيل أو التوكيل أو للقبض أو ما يدل على ذلك، حيث نصت المادة (١٨) من قانون جنيف الموحد على أنه: «إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة، إنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل».أ.هـ

أما إذا خلا التظهير مما يدل على أنه للتوكيل، فإن قانون جنيف الموحد وكذلك القوانين الناقلة عنه تعتبر تظهيراً تاماً ناقلاً لكامل الملكية.

حيث إن التظهير التوكيلي تعتبر حقيقته وكالة فإن الآثار المترتبة على التظهير التام لا تثبت للتظهير التوكيلي، وإنما يثبت له جميع الحقوق والأحكام المتعلقة بالوكالة، فيلتزم المظهر إليه برعاية مصالح المظهر فيما يتعلق باستيفاء قيمة الورقة في ميعاد استحقاقها، فإن اقتنع المدين بها عن الوفاء كان عليه واجب المطالبة بذلك، كما أن للمدين حق الاحتجاج على المظهر بالدفوع التي يملك توجيهها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الحوالة) ص: ٢٣٩، الالتزام المصرفي، للدكتور أمين بدر ص: ٥٨-٦٦، الأوراق التجارية في القانون العراقي، للدكتور علي العيدي ص: ٢١٢-٢٥٧.

إلى المظهر إليه لكونه وكيلاً له في التحصيل، ولا يجوز للمظهر إليه تظهيراً توكيلياً أن يظهر الورقة التجارية إلا بمثل ذلك [١].

القسم الثالث: التظهير التأميني:

قد لا يكون للمظهر بتظهيره الورقة التجارية قصد في نقل ملكيتها إلى المظهر إليه، ولا توكيله في تحصيل قيمتها، وإنما يقصد بذلك رهنها للمظهر إليه ضماناً لحق عليه قبل المظهر إليه، ويسميه بعضهم الرهن التوثيقي.

ويشترط للتظهير التأميني ما يشترط للتظهير التام، وأن يذكر في التظهير أن القيمة رهن أو ضمان أو أي عبارة أخرى تدل على ذلك، وإلى هذا تشير المادة التاسعة من قانون جنيف الموحد في أنه: «إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) أو (القيمة رهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليها».أ.هـ

وكذلك نصت المادة السادسة والثمانون من قانون التجارة المصري في فقرتها الثانية على أن: «الأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضاً بتحويلها تحويلاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً ومذكوراً فيه أن تلك الأوراق سلمت بصفة رهن». أ.هـ

وقد أخذ التظهير التأميني آثاراً خليطة من أحكام الرهن والملك المطلق، فبالنسبة لآثار التظهير التأميني من حيث اعتباره رهناً فإن المظهر إليه ملتزم بحقوق ومستلزمات المطالبة بسدادها إذا حل ميعاد استحقاقها، فإن قبضها بعد ذلك وبعد حلول أجل حقه، أخذ من قيمتها ما يستحقه ورد الباقي إلى المظهر،

---

(١) المراجع السابقة.

وإن قبضها قبل حلول أجل حقه استبقاها لديه حتى يحل أجل حقه، واستوفى حقه منها، وفي هذه الفترة يلتزم بالفوائد الربوية للمظهر مقابل حيازته قيمة الورقة.

وقد اختلف رجال الاقتصاد والقانون: هل يحق للمظهر إليه نقل ملكية الورقة التجارية في سبيل تحصيل قيمتها؟

فذهب بعضهم إلى أن طبيعة التظهير التأميني تمنع ذلك، وذهب البعض الآخر إلى جوازه؛ لأن مصلحة الطرفين قد تقتضي ذلك، على أن تظهيره لا يتجاوز سلطته في ذلك، بمعنى أن التظهير مهما تعدد فهو لا يعدو أن يكون تظهيرا توكيليا وقد اختار قانون جنيف الموحد الرأي القائل بجواز ذلك، فقد نصت المادة (١٩) على أن: «للمظهر إليه تأميناً أن يباشر جميع الحقوق على الورقة» ثم أضافت «فإن ظهرها، عد التظهير حاصلاً على وجه التوكيل».أ.هـ.

وأما بالنسبة لآثار التظهير الكامل الثابتة للمظهر إليه تظهيراً تأمينياً فتتضح من أنه يعتبر مالكاً للورقة التجارية بحيث يستفيد من قاعدة التظهير من الدفوع، بحيث لا يجوز للمدين بالورقة أن يحتج عليه بأي دفع يملك توجيهه للمظهر(١).

فالذي يظهر أن التظهير حوالة صحيحة بالقيود المذكورة، فمتى ما استلم أوراق البضائع المظهر عليها فقد قبض محتواها، إذ هي ممثلة للسلع المراد تداولها.

۞۞۞

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ٣٦٧.

المبحث الثاني
القبض في أسهم الشركات

تعتبر أسهم الشركات صكوك متساوية القيمة، ولا تقبل التجزئة، لكل سهم نصيبٌ عينيٌ أو نقديٌ في رأس مال الشركة، قابلٌ للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصةً[١].

وتداول الأسهم بيعاً وشراءً في هذا العصر أصبح يعتمد اعتماداً أساسياً على التقنيات الإلكترونية الحديثة، خاصةً مع إقبال عامة المستثمرين على التداول فيها، مما يتطلب سرعة في قبض الأسهم وتسلم أثمانها، ولهذا أصبح قبض الأسهم في العصر الحاضر يتم عبر القيد المصرفي في المحافظ الاستثمارية، فهل هذا القيد كافي في تحقق القبض الشرعي لأسهم الشركات، وترتب آثاره؟

صورة المسألة:

لو أشترى شخص أسهم لشركةٍ ما، فكيف يتم قبض تلك الأسهم؟

التوصيف الفقهي لقبض أسهم الشركات:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المعتبر في القبض هو ما جرى عليه عرف الناس وعادتهم، قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة،

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل ص: ٤٨، صكوك الإجارة، د/ حامد ميرة ص: ٧٣.

(٢) المغني ٦/ ١٨٨.

وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد فى الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا فى اللغه ولا فى الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض»[١].

فالمعتبر في القبض ما جرى عليه عرف الناس خاصةً فيما لم يرد فيه نص، وقد جرى العرف على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضاً معتبراً تترتب آثاره عليه، لأن القيد المصرفي لحساب المشتري يمكنه من التصرف فيه، بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، وهذا الرأي أخذت به المجامع الفقهية ودور الإفتاء وهو القول الصحيح[٢].

وبناءً عليه فإن المشتري للأسهم لا تدخل في ضمانه ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره قبل أن يقبضها القبض المعتبر لها وهو تقيدها في محفظته الاستثمارية، وبالتالي يمكنه من التصرف بها[٣].

والله تعالى أعلم.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٣٤٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ٦/ ٤/ ٥٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٥٠٣.

(٣) القبض تعريفه وصوره، د/ سعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد السادس ١/ ٦١٦.

الخاتمة

فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت لها في البحث، وهي على النحو التالي:

١- أن التعريف الاصطلاحي للقبض مبني على مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، وهي هل يفرَّق بين المنقول وغير المنقول في القبض.

٢- القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف.

٣- عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها مطلقاً، سواءً كان المعقود عليه طعاماً أو غيره، وسواءً كان مكيلاً أو موزوناً، عقاراً، أو منقولاً، بيع مقدراً أو جزافاً، وذلك إعمالاً للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن بيع مالم يقبض.

٤- يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه.

٥- أن من كيف الكمبيالة على أنها أداة وفاء فإنه لا يعتبر قبضها قبضاً لمحتواها؛ إلا إذا كانت مسحوبة على المصرف واجبة الدفع حال الإطلاع عليها، وفي هذه الحالة لا فرق بين الكمبيالة والشيك المصرفي، إذ كلٌّ منهما قبضه يعتبر قبضاً لمحتواه.

٦- أن من كيف الكمبيالة على أنها أداة ائتمان فإنه لا يعتبر قبضها قبضاً لمحتواها؛ لأن مصدرها أراد منها ضمان حقه وحفظه من الضياع.

٧- الشيك السياحي يستهدف مجرد نقل النقود، ولا يستخدم كأداة للائتمان، التي هي الوظيفة الأساسية للسندات التجارية.

٨- الشيك السياحي لا يعطي الضمان الكافي للبائع في سداد قيمة بضاعته، حتى يتم تعويضه من مصدر الشيك السياحي (المصرف)، وبناءً عليه، لا يعتبر قبض الشيك السياحي قبضٌ لمحتواه ما لم يعوض البائع بقيمة الشيك.

٩- أن القيد المصرفي يعتبر قبضاً حقيقياً، فبمجرد القيد يكون قد تم القبض.

١٠- أن الحاجة ملحة في هذا الزمن لاعتبار القيد على الحساب في الصرف قائماً مقام القبض الحقيقي.

١١- أن الحوالة المصرفية تعد قبضاً حكمياً.

١٢- يجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.

١٣- أن أوراق البضائع يتم تداولها وانتقال ملكيتها عن طريق التظهير.

١٤- أن التظهير حوالة صحيحة، فمتى ما استلم الشخص أوراق البضائع المظهر عليها فقد قبض محتواها، إذ هي ممثلة للسلع المراد تداولها.

١٥- أن تداول الأسهم بيعاً وشراءً في هذا العصر أصبح يعتمد اعتماداً أساسياً على التقنيات الإلكترونية الحديثة.

١٦- أن الأسهم لا تدخل في ضمان المشتري ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره قبل أن يقبضها القبض المعتبر لها وهو تقيدها في محفظته الاستثمارية.

۞۞۞

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، من مطبوعات دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢- **الإجماع**، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، الطبعة الثالثة، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ.

٣- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية**، لأبي الحسين البعلي، تحقيق: د/ أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض.

٥- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٦- **الأشباه و النظائر**، ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد ١٤١٨هـ.

٧- **الأشباه و النظائر**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر١٤٠٣هـ.

٨- **الأشباه والنظائر**، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأخيرة القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ.

٩- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠- **الأعلام**، الزركلي: خير الدين، الطبعة العاشرة، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م.

١١- **الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية**، د. أمين محمد بدر، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٥م.

١٢- **الأم**، الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤٠٠هـ.

١٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي و الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر(مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).

١٥- **الأوراق التجارية في القانون العراقي**، د. علي سلمان العبيدي، بغداد، ١٩٧٣م.

١٦- **الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني**، د. مصطفى كمال طه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.

١٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية١٤٠٣هـ.

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، دار الفكر، بيروت.

١٩- **البداية و النهاية**، ابن كثير: أبو الوفاء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

٢٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ.

٢١- **بدائع الصنائع** للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٢- **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة.

٢٣- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، بيروت، دار المعرفة.

٢٤- **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مصطفى كمال السيد طايل، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٨٨م.

٢٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٣٩٨هـ (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

٢٦- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧- **تحرير ألفاظ التنبيه**، للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- **تذكرة الحفاظ**، للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الثانية، حيدرأباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣هـ.

٢٩- **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة،بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ.

٣٠- **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ.

٣١- **التفريع**، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في على البيوع المعاصرة**، لعلاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، الخبر، دار ابن عفان ١٤١٩هـ.

٣٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الرياض، توزيع مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.

٣٥- **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤١٠هـ.

٣٦- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، حيدرأباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٧هـ.

٣٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٣٩- **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

٤٠- **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

٤١- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، أبو الوفاء القرشي محمد بن عبد القادر، الطبعة الأولى، حيدرأباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ.

٤٢- **حاشية ابن القيم على سنن أبو داوود**، (مطبوع مع بذل المجهود) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣- **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٤٤- **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب**، للبجيرمي، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٤٥- **حاشية الخرشي على مختصر الخليل**، الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٤٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن عرفة،ط ١، بيروت، دار الفكر.

٤٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، القاهرة، دار أم القرى للطباعة و النشر.

٤٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مصر، دار الكتب الحديثة.

٤٩- **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، لمحمد هاشم عوض، السودان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥٠- **الذخيرة**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ.

٥١- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين، بيروت، دار المعرفة.

٥٢- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٣- **روضة الطالبين**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٥٤- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.

٥٥- **السنن الكبرى**، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ.

٥٦- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

٥٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد: عبد الحي الحنبلي، الطبعة الثانية بيروت، دار المسير ١٣٩٩هـ.

٥٨- **الشرح الكبير للدرديري**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٥٩- **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية.

٦٠- **شرح حدود ابن عرفه**، لمحمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٦١- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- **الصحاح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.

٦٣- **صكوك الإجارة**، د/ حامد محمد ميرة، نشر بنك البلاد - سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية رقم (١)، بالاشتراك مع دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، للغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر ١٤١٠هـ.

٦٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد محمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، القاهرة، أم القرى للنشر والطبع والتوزيع.

٦٧- **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، عيسى عبده، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٨- **العقود وعمليات البنوك التجارية**، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٩- **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، للدكتور محمد عوض، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧٠- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٧١- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٢- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، الطبعة الأولى، الرياض، من مطبوعات دار الإفتاء.

٧٣- **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

٧٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.

٧٥- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، بيروت، الناشر محمد أمين دمج ١٣٩٤هـ.

٧٦- **الفروق**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت، عالم الكتب.

٧٧- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٨- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي الهندي: محمد عبد الحي، تعليق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، بيروت، دار المعرفة.

٨٠- **قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد**، عبد الله محمد الربعي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨١- **القبض تعريفه وصوره**، د. سعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

٨٢- **قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، من مطبوعات الرابطة.

٨٣- **قواعد الأحكام في مصطلح الأنام**، العز بن عبد السلام، بيروت، دار المعرفة.

٨٤- **القوانين الفقهية**، ابن جزي، بيروت، المكتبة الثقافية.

٨٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٦هـ.

٨٦- **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد على التهانوى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

٨٧- **كشاف القناع** لبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٨- **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ.

٨٩- **المبسوط**، للسرخسي، دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

٩٠- **مجلة الأحكام العدلية وشرحها مرآة المجلة**، آصاف:يوسف، مصر،المطبعة العمومية ١٨٩٤م.

٩١- **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة فصلية تصدر عن دار الإفتاء بالمملكة، بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بعنوان (تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضا)، ١٤٠٩-١٤١٠هـ.

٩٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة فصلية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٩٣- **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٩٤- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.

٩٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، المجد بن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتاب العربي.

٩٦- **المحلى**، لابن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي.

٩٧- **مختار الصحاح**، للرازي، طبعة مكتبة لبنان ١٩٩٩م.

٩٨- **مختصر طبقات الحنابلة**، ابن شطي: محمد جميل عمر البغدادي، تحقيق: فواز الزمرلي، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ.

٩٩- **المدونة الكبرى للإمام مالك**، رواية سحنون بن سعيد، مصر مطبعة السعادة.

١٠٠-**المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية**، مطبوعة مع نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ - مطابع الحكومة الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤٠٣هـ.

١٠١-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** طبع دار الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت.

١٠٢-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.

١٠٣-**المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المالية الإسلامية**، من إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٩م.

١٠٤-**معجم البلدان**، الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، الطبعة الثالثة، بيروت دار الفكر.

١٠٥-**معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، د/ جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦م.

١٠٦-**معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠٧-**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٠٨-**المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي: القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

١٠٩-**المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١١٠-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

١١١-**المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

١١٢-**منح الجليل على مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، طرابلس، مكتبة النجاح.

١١٣-**المهذب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١٤-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبدالرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

١١٥-**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات، ملحق موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

١١٦-**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى مطبعة ذات السلاسل.

١١٧-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الأتابكي: أبو المحاسن يوسف، مصر، مطبعة الهيئة المصرية العامة.

١١٨-**نظام الأوراق التجارية السعودي** والمذكرة التفسيرية له.

١١٩-**نظام الأوراق التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٢٠-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الطبعة السادسة، الرياض، مكتبة المعارف.

١٢١-**وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

۞۞۞

استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة دراسة فقهية

محكم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني رحمه الله في تخريج الحديث في رسالته خطبة الحاجة.

من المعلوم أن السكن من أهم ضرورات الحياة، وقد امتنَّ الله به على العباد كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[(١)]، فهو نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، يحقق مصالح كثيرة للفرد والأسرة، ففيه السكون والراحة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة والتركيبة الاجتماعية للسكان، ويعرَّف بمعناه البسيط بأنه: «بناءٌ ماديٌّ يبعث بالشعور والإحساس بالطمأنينة والأمان والراحة والاستقرار والخصوصية ويحقق ذاتية الفرد»[(٢)].

وبناء الإنسان للمسكن لا بد أن يكون على أرض قريبة من التجمع السكاني سواءً كانت في القرى أو المدن الكبيرة، إذ تشكل الأرض التي يُبنى عليها العنصر الأساسي للمسكن، وعدم توافر الأراضي المناسبة للسكن إما لشحها، أو لارتفاع أسعارها الارتفاع الفاحش؛ يعني وجود مشكلة في المجتمع، فيضطر الناس للسكن في الأماكن البعيدة غير المخدومة.

وفي المملكة العربية السعودية وبالتحديد في المدن الكبيرة كالعاصمة الرياض وجدة والخبر وبعض المدن الأخرى تشكل الأرض أكثر من ثلث قيمة بناء العقار، حيث بلغت نسبة ارتفاع أسعار الأراضي في الست سنوات الأخيرة ما يقارب ٣٠٠٪، وتظهر إحصائيات الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بأن نسبة

---

(١) سورة النحل: الآية (٨٠).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (موسوعة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية)، مادة (سكن) ١٣/ ٥، ومادة (مساكن) ٢٣/ ٢٦٣.

٣٣٪ من الأسر السعودية تسكن في وحدات سكنية مستأجرة، ووجد ضمن الأسر السعودية أن ٢٣٪ منها تسكن في مساكن شعبية[١].

وتشكل نسبة الأراضي السكنية غير المستغلة في العاصمة الرياض فقط ثلث مساحة المدينة، ويعود السبب الرئيسي كما في دراسة أعدتها الهيئة العليا لمدينة الرياض إلى ارتفاع أسعار الأراضي، مما دعا الدولة حفظها الله للتدخل لخفض الأسعار واتخاذ السبل التي تتيح للمواطن تملك أرض سكنية في النطاق العمراني للمدن[٢].

وتسعى وزارة الإسكان جاهدةً لإيجاد الحلول المناسبة في حل المشكلة، والقضاء على احتكار الأراضي السكنية، وخفض أسعارها لتتناسب مع متوسط دخل المواطن السعودي، أو استغلالها في المشاريع الإسكانية التي تخدم المواطنين بالدرجة الأولى، ومن ذلك دراسة واقع دول العالم التي قضت على هذه المشكلة، والاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

فجاءت فكرة أخذ الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة -وصرف هذه الرسوم على صندوق التنمية العقاري لتعود لصالح المواطن لأجل بناء سكن له-؛ الحل الأمثل والأنجع لفك الاحتكار من جهة، ولخفض أسعار الأراضي من جهة أخرى، وفق ضوابط معينة وإجراءات محدده قدمتها الوزارة كمشروعٍ وطني عظيم يعود نفعه على البلاد والعباد.

---

(١) الإسكان الشعبي الميسر (عرض.. رؤية.. معالجة)، من إعداد الأمانة العامة لمؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي، ص: ٨.

(٢) واقع ومستقبل الإسكان، دراسة من إعداد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، عبر موقعهم الإلكتروني: www.ada.gov.sa

لأجل ذلك كان لابد من دراسة فقهية تكشف النقاب عن حكم استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة، فكانت فكرة هذا البحث.

ولما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة فإنني رأيت أن أجعل هذا البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها ذكرت سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرسوم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرسوم.

المطلب الثالث: تعريف الأراضي السكنية غير المستغلة.

المطلب الرابع: التعريف الإجرائي للبحث.

المبحث الأول: ضوابط ملكية الأراضي.

المبحث الثاني: احتكار الأراضي السكنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحتكار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:حكم الإحتكار.

المطلب الثالث: هل تدخل الأراضي السكنية في حكم الإحتكار المحرم؟

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

المبحث الرابع: مبدأ فرض الرسوم.

المبحث الخامس: حكم فرض الدولة الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني ذكرت أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة، ووثقت كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

٢- ذكرت كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- ناقشت الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وبينت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني اقتصرت على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني ذكرت تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- ذكرت المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها هجائياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

ثم إن هذا جهد المقل، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الرسوم في اللغة والاصطلاح

الرسوم لغةً: الأثر، ورَسْم كل شيء: أَثَره، والجمع رُسوم. ورَسْم الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض. وناقة رَسُوم: تؤثر في الأرض من شدة الوطء. وقد رَسَمت ترسِم رسيماً.

ورَسَمْتُ له كذا فَارْتَسَمَهُ أي امتثله، ويقال: أنا أَرْتَسِم مَراسِمَك لا أَتَخَطَّاها[١].

الرسوم اصطلاحاً: الرسم قدر من المال يدفعه الفرد إلى الدولة لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة إليه، أو مقابل دفع ضرر عام عن المجتمع[٢].

ويعرِّف الدكتور طاهر الجنابي الرسوم بأنها: «عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة»[٣].

---

(١) الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٠، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ٨/ ٣١٧، المصباح المنير للفيومي، مادة (ر س م) ص:١١٩، تاج العروس للزبيدي، مادة (ر س م) ٣٢/ ٢٥٦، جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (ر س م)، العين للفراهيدي، مادة (ر س م) ٧/ ٢٥٢، لسان العرب لابن منظور، مادة (ر س م) ١٢/ ٢٤١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٩٣.

(٢) الموسوعة العربية، قسم العلوم والاقتصاد والقانون، سوريا ٩/ ٨٤٢.

(٣) علم المالية العامة والتشريع المالي، رسالة علمية بجامعة بغداد كلية القانون، للدكتور طاهر الجنابي أستاذ المالية العامة في الجامعة المستنصرية ببغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص: ٥٩.

والذي يظهر والله أعلم أن الرسوم هي المبالغ المالية التي يلتزم بها الفرد للدولة ويمتثلها ولا يتخطاها.

وبناءً على ذلك فتكون الرسوم مبلغٌ ماليٌ تحدده الدولة مسبقاً ويدفعهُ الفرد في كل مرة تؤدي الدولة إليه خدمةً معينة، تعود عليه بنفعٍ خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة، أو تكون لأجل دفع ضرر عام، وهذا ما يميز الرسوم عن (الضرائب) مثل: خدمات الجوازات والبلديات، ومنح التراخيص لمزاولة بعض المهن والأعمال، وخدمات الهاتف والكهرباء، حيث في مثل هذه الحالات يتحقق نفع خاص أو منفعة خاصة وفي الوقت نفسه تكون هناك منافع عامة منها أو دفع أضرار عن المجتمع.

ويمكن توضيح التعريف الاصطلاحي للرسوم ببيان الخصائص الهامة التي اشتمل عليها وهي:

أولاً: حدد التعريف أن الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى إدارات أو مرافق الدولة، أو لدفع ضررٍ يعود على عامة المجتمع، واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليساير التطور الحديث في مالية الدولة من حيث اتخاذ نفقاتها وإيراداتها الصورة النقدية.

ثانياً: قُيِّدَ تعريف الرسوم بأنها تدفع جبراً من الأفراد للدولة مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة، وفي حال عدم دفع هذا الرسم فإنه لا يحصل في المقابل على الخدمة ولا يمكنه الانتفاع بها، أو يكون جبراً مقابل دفع الضرر العام عن الناس.

ولا يكون جبراً إلا بقواعد نظامية لها صفة الإلزام، تصدر بقرار من مجلس الوزراء أو بمرسوم ملكي، تجبر الفرد على دفعها إذا ما تقدم بطلب لإحدى الإدارات

أو الهيئات العامة، ويكون تحديد قيمة الرسوم بمقتضى هذه القواعد النظامية، معبراً عن إرادة الدولة، ولا سبيل أمام الفرد إلا الخضوع لمضمون تلك الإرادة.

ثالثاً: من خصائص الرسوم أن لها مقابل من الخدمات الخاصة التي تقدمها الدولة، وقد تكون هذه الخدمة عمل تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد كرسوم رخص القيادة، أو رسوم الجوازات، أو البلديات، أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالاً يترتب عليه في الغالب تيسير مباشرة مهمته كاستعمال المطارات (رسوم المطارات) وبعض الطرق أو الجسور العامة (رسوم الطرق).

رابعاً: من خصائص الرسوم أنها تحقق النفع الخاص إلى جانب النفع العام؛ ويعني ذلك أن الفرد الذي يدفع الرسم إنما يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره من الأفراد، يتمثل في الخدمة المعينة التي تؤديها له الهيئات العامة في الدولة، كما يعني أن هذه الخدمة تمثل إلى جانب النفع الخاص نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل أو على الاقتصاد الوطني في مجموعه، فالرسوم التي يدفعها الفرد مقابل الحصول على خدمة رخص القيادة أو رخص سير المركبة (الاستمارة) يترتب عليها تحقيق نفع خاص يتمثل في حصول الفرد على حقه من السير بمركبته في الطرقات وضمان عدم منازعة أحد في مركبته بعد ذلك، وفي آن واحد يستفيد المجتمع من النظام المروري في أن لا يقود المركبة إلا من كان مؤهلاً لذلك، ويضمن لهم الطمأنينة والأمن والاستقرار وهذا نفع عام كما هو واضح[1].

۞۞۞

---

(١) علم المالية العامة والتشريع المالي،، للدكتور طاهر الجنابي، ص: ٥٩-٦٠. (بتصرف)

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالرسوم

الضرائب: جمع ضريبة، وهي مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.

وهي أيضاً: ما يأخذه الماكس[١].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو لإحدى الهيئات العامة بصفة نهائية، وتعتبر مشاركة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[٢].

ومن خلال التعريف يتبين أن هناك اختلافاً بين الرسوم والضرائب، وهذا الاختلاف يتمثل في أن الضرائب ملزمٌ الفرد بدفعها للدولة دون أن يتحصَّل مقابلها أي خدمة يعود نفعها الخاص عليه.

بينما الرسوم يدفعها الفرد في مقابل حصوله على خدمة معينة يعود نفعها الخاص عليه أو لدفع ضرر عام يعود على عموم الناس.

والضرائب الأصل فيها التحريم وليس هذا موضع لبسط الأدلة في ذلك، لكن قد يختلف حكمها باختلاف الأحوال، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «وإذا طلب منهم شيئاً يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على

(١) لسان العرب: مادة (ض ر ب) و(م ك س) ١/ ٥٥٠.

(٢) النظم الضريبية للدكتور عبد الكريم صادق بركات، طبعة الدار الجامعية، بيروت ص: ١٧، والنظم الضريبية، للدكتور يونس البطريق، طبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، ص: ٢٦.

أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين» إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ، فقد يكون أخذاً بحق، وقد يكون أخذاً بباطل»[١].

المكوس: جمع مُكْس، قال ابن فارس: «الميم والكاف والسين كلمةٌ تدلُّ على جَبْيِ مالٍ وانتقاصٍ من الشيء. ومَكَس، إذا جَبَى. والمَكْسُ: الجِباية»[٢].

وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[٣].

ويطلق المكس كذلك على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار[٤].

وفي الاصطلاح: هو المال المرتب الذي يؤخذ من الناس دون وجه حق[٥].

والمكوس محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها أكل للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٤٠-٤١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٤٥.

(٣) الصحاح للجوهري ٤/ ١١٧، القاموس المحيط، مادة (م ك س) ص: ٧٤٢، ولسان العرب ٦/ ٢٢٠،

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٨٨١.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤، الترغيب والترهيب ١/ ٥٦٦-٥٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

وتختلف المكوس عن الرسوم في أن المكوس تؤخذ من غير وجه حق، في حين أن الرسوم تكون بمقابل خدمة تقدَّم للدافع على وجه الخصوص، ولها طابع النفع العام الذي يعود للمجتمع ككل.

الجباية:

الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل يقال: جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجابية حوض ضخم.

والجابي: هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل.

والجباية في الاصطلاح: استخراج المال من مظانه[1].

وبناءً على ذلك فقد تكون الجباية للزكاة، وقد تكون للضرائب، وقد تكون للرسوم، وقد تكون لغير ذلك.

الغرامة:

الغرامة: ما يلزمُ أَدَاؤُهُ، وكذلك الْمُغْرَمُ وَالْغُرْمُ، وَالْغَرِيمُ الْمَدِينُ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْضًا[2].

والغرامة الخسارة، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة[3].

وفي ضوء ما سبق يكون معنى الغرامة في اللغة: أن يَلتزَم الإنسانَ ما يجب عليه

---

(١) تاج العروس ٣٧/ ٣١٨، لسان العرب، مادة (ج ب ي) ١٤/ ١٢٨، وانظر الهداية مع شروحها ٢/ ١٧١.

(٢) تاج العروس ٣٣/ ١٧٠، مختار الصحاح ص: ٤٨٨، لسان العرب، مادة (غ ر م) ١٢/ ٤٣٦.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٦٥١.

أداؤه، سواء كان ذلك بإلزام غيره له على وجه الإجبار، أو كان بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره، كما هو الشأن في تحمُّل الحَمالة .

وفي كلا الحالين يصير الالتزام من الإنسان نفسه والإلزام من غيره غرامةً ومغرماً وعبئاً على صاحبه حتى يؤديه، وهو ما كان يستعيذ منه النبي ﷺ[(١)] .

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للغرامة، في أن الغرامة مبلغ مالي يلتزم به الفرد جبراً للدولة أو لجهة من الجهات التابعة لها، مقابل تقصيره في جانب معين. وبناءً على ذلك يتضح الفرق بين الغرامة والرسوم.

الخراج:

الخراج لغةً: من خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً أَيْ بَرَزَ وَالاسْمُ الْخَرَاجُ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ. وَالْجَمْعُ أَخْرَاجٌ، وَأَخَارِيجُ، وَأَخْرِجَةٌ[(٢)] .

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار، والدابة، ومنه قول النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها : «**الخراج بالضمان**»[(٣)] .

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ

---

(١) في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، وَوَعد فأخلف»، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، الحديث رقم: ٨٣٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث رقم: ٥٨٧، ٥٨٩.

(٢) القاموس المحيط ص: ٢٣٨، تاج العروس ٣/ ٥٠٩، لسان العرب، مادة (خ ر ج) ٢/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٣/ ٧٨٠، رقم: ٣٥١٠، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢.

لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[(٢)].

ويطلق الخراج أيضاً على الإتاوة، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، فيقال: خارج السلطان أهل الذمة، إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة.

وفي الاصطلاح: له معنيان عام وخاص.

فالخراج -بالمعنى العام- هو: الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

وأما الخراج -بالمعنى الخاص- فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية[(٣)].

ومن خلال التعريف يتضح الفرق بين الخراج والرسوم، فالخراج -بالمعنى الخاص- غلة الأرض الوقفية النامية، يقبضها الإمام لتصرف في مصارف المسلمين، والذي يدفع ذلك الخراج كأنه مستأجر يدفع مقابل عمله وكسبه من الأرض الوقفية التي يعمل فيها ولا يملكها، بخلاف الرسوم التي هي عبارة عن مبلغ مالي يدفع مقابل خدمة معينة خاصة يعود نفعها على الفرد والمجتمع.

۞۞۞

---

(١) سورة الكهف: الآية (٩٤).

(٢) سورة المؤمنون: الآية (٧٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٥١-٥٢. والأرض الخراجية هي: أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه.

المطلب الثالث

تعريف الأراضي السكنية غير المستغلة

تعرف الأرض بأنها: «أي جزء من سطح الكرة الأرضية، يمكن أن يكون محلاً للحيازة والملكية، اللتين لا تنحصران في مساحة الأرض السطحية فقط، بل تتعديانها لتشمل ما عليها من أشجارٍ ونباتاتٍ طبيعيةٍ، ومبانٍ ومنشآتٍ وتحسينات عامةٍ، مقامة من قبل الإنسان»[١].

وللأراضي استعمالات عدة، حسب التصنيف لكل دولة، فهناك الأراضي الزراعية، والسكنية، والتجارية، والصناعية، والعسكرية، إلى غير ذلك من الاستعمالات التي تختلف من دولة إلى أخرى.

والذي يهمني هنا هو تعريف الأرض السكنية غير المستغلة، وهي: عدم استفادة الملاك -أفراداً كانوا أو جهات- من الأراضي المخصصة للاستخدام السكني ضمن حدود النطاق العمراني[٢]، سواءً كانت هذه الأراضي مطورة ومخططة، أم غير مطورة وهي ما يسمى بالأراضي البيضاء القابلة للتطوير[٣].

۞۞۞

(١) استخدامات الأرض، ضمن المخطط الاستراتيجي الشامل لمدينة الرياض، من إعداد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، الجزء الرابع، الصفحة ٣٥.

(٢) النطاق العمراني للمدن هو: «الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية واستيعاب النمو العمراني للمدن».

(٣) دراسة التطور العمراني استعمالات الأراضي لمدينة الرياض عام ١٤٣٠هـ باستخدام تقنية الاستشعار عن بُعد، (ملخص تنفيذي) من إعداد الإدارة العامة للدراسات والمعلومات بالهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، ص: ٥.

المطلب الرابع

التعريف الإجرائي للبحث

يمكن تعريف عنوان البحث تعريفاً إجرائياً بما يلي:

«إلزام ملاك الأراضي البيضاء داخل النطاق العمراني -أفراداً كانوا أو جماعات- بمبلغٍ ماليٍ جبري يُدفع لجهة الاختصاص مقابل حبس الأرض وعدم استعمالها في السكن».

۞ ۞ ۞

المبحث الأول

ضوابط ملكية الأراضي

جاءت شريعة الإسلام حافظة لأموال الأفراد والجماعات، فصانت وحمت أموالهم وممتلكاتهم وجرَّمت أخذها منهم بغير حق، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**»[(٣)]، وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[(٤)].

ومن تلك الأموال المصانة في الشريعة الإسلامية الأراضي بأنواعها، فلا يجوز الاعتداء عليها أو سلبها من أصحابها، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٥)]، قال الإمام الجويني رحمه الله في كتابه غياث الأمم: «فالقاعدة

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، الحديث رقم: ١٧٣٩، ومسلم واللفظ له في كتاب الحج، باب الجمعة، رقم الحديث: ٣٠٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، الحديث رقم: ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، الحديث رقم: ٤٢٢١.

المعتبرة أن الملاك مختصمون بأملاكهم لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال التبادل فيها؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة، وكذلك القول في سائر صنوف المال، فالأمر الذي لا شك فيه؛ تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، فإذا تراضوا بالتبادل؛ فالشرع قد يضرب على المبتعدين ضروباً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم، وطلباً لما هو الأحوط والأغبط، ثم قد يعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها»[(١)].

وثبوت الملك في الأراضي يعطي صاحبه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك؛ وهذا الحق الذي كفله الشرع في تملك الأراضي لابد أن يكون بضوابط معينة، حتى تستقيم أمور الناس، فعلى سبيل المثال: لا يحق للفرد الذي يملك أرضاً داخل الأحياء السكنية أن يبني عليها مصنعاً، أو أن يجعلها مركزاً تجارياً، أو غير ذلك من الاستخدامات غير المناسبة والتي لا تتلائم مع طبيعة المكان.

إذاً يمكن القول أن هناك ضوابط لابد لملاك الأراضي من الالتزام بها، وهي على النحو التالي:

١ - أن تكون طريقة التملك مباحة في الشريعة، كالشراء، أو الإرث، أو الهبة، ولذلك فالوسائل المحرمة من سرقةٍ، وغصبٍ، أو استغلالٍ، أو قمارٍ، أو رباً، أو نحو ذلك ليست من أسباب التملك، حيث قطعت الشريعة الطريق بين الأسباب المحرمة والملك، ومنعتها منعاً باتاً، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيباً، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة حول هذا المعنى.

---

(١) غياث الأمم، للجويني، ص: ٣٥٦.

٢- أن لا يؤدي التملك إلى الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة ولا حاجه، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2].

٣- أن يكون الغرض من التملك هو الأمر المباح، ومن ذلك حرمة استخدام الممتلكات من أراضي أو عقارات منقولة أو غير منقوله فيما حرمه الشرع المطهر، أو استخدامها فيما يخالف تنظيم ولي الأمر الذي يراعي مصالح الأمة.

٤- من ضوابط التملك في الشريعة الإسلامية؛ عدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، تدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تطالب بالعمل والتجارة والصناعة والزراعة بصيغ الأوامر، ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

فحق تملك الأراضي شُرِعَ كوسيلة حافزة على العمل المنتج؛ وفي إهماله أو عدم استعماله أذى للمجتمع، يبرِرُ تدخل ولي الأمر بإصدار نظام يقيِّد ويضبط به الملكية عند عدم استعمالها، وفي ذلك خير جزاء يفرض على المالك المهمل؛ الذي لم يؤدي وظيفة الملكية الاجتماعية، تطبيقاً للقاعدة القائلة بأن من يقعد عن مزاولة حقه يكون غير جديراً بالتمتع به فيفقده.

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٢٦-٢٧).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٩).

(٣) سورة الملك: الآية (١٥).

(٤) سورة الجمعة: الآية (٢٠).

وقد صرح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات؛ لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها[١].

٥- عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٢] وهذا يدل على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه ولا في عرضه.

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف - ولو كان في ملك المالك - يمنع إذا أدى إلى الإضرار بالآخرين، ولذلك منع الفقهاء المالك من إشعال النار في يومٍ عاصف، ولو كان في ملكه، ما دام يترتب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعدياً، وعليه الضمان[٣].

٦- من ضوابط الملكية في الإسلام تحريم الاحتكار، وهذا ما سأتطرق إليه في المبحث التالي.

۞۞۞

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، إحياء علوم الدين ١/ ١٧، تيسير التحرير ٢/ ٢١٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥، من حديث يحيى المازني مرسلاً، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٨ - ٢١١ طرقه وخرجها، ونقل عن ابن الصلاح أنه حسنه لطرقه.

(٣) المبسوط ١٥/ ١٢، فتح القدير ٥/ ٥٠٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، القوانين الفقهية ص: ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٨.

المبحث الثاني

احتكار الأراضي السكنية

من المعلوم أن فطرة الإنسان وحاجاته الطبيعية توجب عليه أن يكد ويتعب؛ من أجل الحصول على ما به قوام حياته وحياة من يعولهم من أهله وأسرته، إضافةً إلى تحقيق الهدف الذي أوجده الله وخلقه لأجله؛ وهو تحقيق العبودية له سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض، وتأمين ما به قوام الحياة من مسكنٍ وملبسٍ ومركب.

كما لابد للإنسان من التعامل مع غيره من الناس في شتى الجوانب، لذا شرع الإسلام أحكاماً للمعاملات تضمن تحقيق العدل وعدم طغيان المصالح الشخصية على المصالح العامة، فقد تطغى النفس البشرية وتظلم؛ فيؤدي ظلمها وطغيانها إلى إحداث أزماتٍ اقتصاديةٍ مفتعلةٍ تؤثر سلباً على التوازن الاقتصادي في البلاد.

فمن أهم أسباب وجود الخلل الاقتصادي في المجتمعات المتحضرة؛ تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج المختلفة، حيث نجح المحتكرون في بسط إرادتهم والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية، فظهرت الأزمات الاقتصادية في أرجاء العالم، مما دعا علماء الاقتصاد الحديث إلى بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الإنسانية المتحضرة من أضرار جسيمة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحل هذه المشكلة كغيرها من المشاكل، فوضعت لذلك القواعد والنظم التي تحقق مصالح الأمة دون إخلال بمصلحة الفرد الشخصية، لأن غايتها إصلاح الفرد والمجتمع معاً.

ومن خلال هذا المبحث سيكون الحديث عن الاحتكار في ثلاثة مطالب هي على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الإحتكار في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الاحتكار في اللغة:

الاحتكار لغة: الحَكَر، بالتَّحرِيكِ: ما احْتُكِر من الطَّعَامِ ونَحْوِه مِمّا يُؤكَل، أَي: احْتُبِسَ انْتِظاراً لغَلاَئِهِ.

قال ابن فارس: الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. والحُكْرة: حَبْسُ الطعام مَنتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احْتُكِر لقلَّته[1].

والحُكْرَةِ، وَفاعِلُه حَكِرٌ كَكَتِف، يقال: إِنَّه لحَكِرٌ لا يَزال يَحْبِس سِلْعَتَه والسُّوقُ مادّةٌ حتّى يَبِيعَ بالكثير من شدَّةِ حَكْرِه، أَي من شِدّة احْتِبَاسِه وتَربُّصِه. ومَعْنَى: والسُّوقُ مَادَّةٌ، أَي مَلْأَى رِجَالاً وبُيُوعاً.

والحَكَرُ: اللَّجَاجَةُ والعُسْر، والاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ، أَي الاستِقْلالُ بِه.

والتَّحَكُّر: الاحْتِكَارُ. قال ابنُ شُمَيْل: إِنّهم ليتَحَكَّرُون في بَيْعِهم، أَي يَنْظُرُونَ ويَتَبَرَبَّصون.

والحُكْرَةُ بالضَّمِّ: اسمٌ مِنَ الاحْتِكَارِ، وأَصْلُ الحُكْرَةِ: الجَمْع والإِمْسَاكُ، كما قاله الراغِبُ وغَيْرُه[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٢.

(٢) تاج العروس للزبيدي ١١/ ٧٠-٧١، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص:٣٤١، أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٩٤، الصحاح للجوهري، مادة (ح ك ر) ٣/ ١٩٨، العين للفراهيدي ٢/ ٦١، لسان العرب لابن منظور، مادة (ح ك ر) ٤/ ٢٠٨، مختار الصحاح للرازي ص:١٦٧.

ثانياً: تعريف الاحتكار في الاصطلاح:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للاحتكار بأنه: (حبس القوت والطعام في وقت من الأوقات بقصد مبيعه وقت غلاءه).

وفيما يلي نماذج من تعريفات الفقهاء:

صوَّر الحنفية الاحتكار بما نتج عنه الضرر العام، فقالوا: «أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر»[(١)].

وعرفه المالكية بأنه: «الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار»[(٢)].

وعرفه الشافعية بقولهم: «هو اشتراء قوت -وقت الغلاء- لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه»[(٣)].

وعرفه الحنابلة أيضاً بقولهم: «الاحتكار في القوت: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو»[(٤)].

وعرفه بعض الباحثين بقوله: «الاحتكار: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٧١، بدائع الصنائع للكاساني ١١/ ٣٧٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٣، الهداية شرح البداية للميرغيناني ٤/ ٩٢، تبيين الحقايق للزيلعي ٦/ ٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٢٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: ٧٥.

(٣) المهذب للشيرازي ص: ٢٩٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٦.

والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»[١].

وبناءً على ما سبق فإن الاحتكار: حبس ضروريات الناس، وما يحقق لهم مصالحهم، من قوتٍ وطعامٍ وسلعٍ وخدماتٍ، لتقل في الأسواق فتغلو، من أجل التحكم فيها، وفي أسعارها، وهذا كله من باب الاستبداد والظلم والتحكم بمصالح الناس ومنافعهم.

وعبارات الفقهاء القديمة تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعاريف للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون، وطرق متشعبة مترامية الأطراف، فنحن نعيش في زمنٍ أوحت الشياطين فيه إلى أوليائها زخرفاً من الأقوال، والأفعال، حيث امتد إخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة، بما فيها من أقوات، وأعمال، ومنافع[٢].

۞ ۞ ۞

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، ص: ٩٠.

(٢) الاحتكار دارسة فقهية مقارنة للدكتور/ ماجد أبو رخية ص: ١٩٠، بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

المطلب الثاني
حكم الاحتكار

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار محرم مطلقاً، وذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الاحتكار المحرم ما كان في الأقوات، أما غير الطعام فهو مكروه وغير محرم، وهو قول بعض الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بعدة أدلة على تحريم الاحتكار مطلقاً، منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤].

---

(١) أكثر فقهاء الحنفية عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس، وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٧١، بدائع الصنائع للكاساني ١١/ ٣٧٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٣، الهداية شرح البداية للميرغيناني ٤/ ٩٢، تبيين الحقايق للزيلعي ٦/ ٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥، البيان والتحصيل لابن رشد ٧/ ٣٦١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: ٧٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٢، المهذب للشيرازي ص:٢٩٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١١، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٢، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٦، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٤.

(٤) سورة الحج: الآية (٢٥).

وجه الاستشهاد من الآية: ما أورد القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره لهذه الآية[١] ما ورد في سنن أبي داود عن أبي يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه**»[٢]، والإلحاد في الحرم كبيرة من كبائر الذنوب، وذنب عظيم.

الجواب عن هذا الاستدلال: يمكن أن يجاب عنه أن الحديث ضعيف؛ فلا تستقيم به الحجة.

الدليل الثاني: ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث المحرمة للاحتكار عموماً ومنها:

١- عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٣].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة، الحديث رقم: ٢٠٢٠، ١/ ٦١٧، وفي إسناده مجاهيل، قال عنه الذهبي: «حديث واهي الإسناد»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: ١٨٤، والمشكاة برقم: ٢٧٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٣، وقال الشيخ الألباني :ضعيف،٢/ ٧٢٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥١، برقم: ٨٦٠٢. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وأخرجه الحاكم في مستدركه =

٤- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلَّت هذه الأحاديث بمجموعها على تحريم الاحتكار بجميع صوره في المطعومات وغير المطعومات، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي»(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال: قالوا إن الروايات الواردة في النهي تختلف بعضها عن بعض في المتن والدلالة.

ويرد على هذا الجواب: بأن الروايات الواردة في النهي عن الاحتكار في أغلبها صحيح المتن والسند، ومن حيث الدلالة كلها تتوعد وتهدد المحتكر، والمعتمد عند الشافعية حرمة الاحتكار المتعلق بالأقوات(٣).

= ٢/ ١٤، كتاب البيوع، برقم: ٢١٦٦، قال الذهبي معلقاً على تخريج الحاكم: العسيلي كان يسرق الحديث، كلاهما من رواية أبي هريرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢١٠، والأوسط ٨/ ٢٨٥، والبيهقي ٦/ ٣٠، قال في مجمع الزوائد: «في إسناده زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٧٨، وانظر: المجموع للنووي ١٣/ ٤٤.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٤٤.

الدليل الثالث: الاستدلال بحرمة الاحتكار متمثل في أن الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس[(١)] كما وأن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة الاحتكار في غير المطعومات، بأن قالوا: الروايات التي جاءت في تحريم الاحتكار إنما هي خاصة بالطعام فقط، فيكون احتكار غير المطعومات مما يُحدِث ضرراً بالناس مكروه[(٣)].

الجواب عن هذا الدليل: أن الأحاديث والآثار ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وبين غيره، والتصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة.

ويمكن الرد عليه: بأن المتقرر في قواعد الأصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص[(٤)].

الجواب عن هذا الرد: أن الروايات التي نصَّت على الطعام إنما كانت من باب التنصيص على فردٍ من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفى الحكم

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٤٨.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠/ ٥٨.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٤٤.

(٤) المرجع السابق.

عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول أيضاً[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الاحتكار محرم مطلقاً، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وتتوعد بالوعيد لمن يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.

ثانياً: لأن الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة: «درء المفاسد وجلب المصالح»، وقاعدة: «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وقاعدة: «تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى»، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

ثالثاً: الأضرار الناتجة للمجتمع على أثر الاحتكار كالحد من زيادة الإنتاج والتحكم بالأسعار وشح السلع.



(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٧٨.

المطلب الثالث

هل تدخل الأراضي السكنية في حكم الإحتكار المحرم؟

بعد عرض الخلاف السابق في حكم الاحتكار وترجيح أنه محرم مطلقاً في الأقوات والسلع وغيرها، يتبين أن احتكار الأراضي السكنية يشكل ضرراً لا يقل عن احتكار بعض الأطعمة؛ ذلك أن حاجة الناس للمسكن لا تقل أهمية عن حاجتهم للطعام والشراب، واحتكار بعض الأطعمة مع وجود غيرها؛ لا يجعل الإنسان في ضيق وحرج كما لو لم يجد مسكن يؤيه هو وأسرته، فإن الضرر الحاصل بامتناع التجار عن بيع الأراضي بالسعر المناسب وبالفائدة المعقولة، يعد احتكاراً محرماً، وهو داخلٌ في عموم النص الناهي عن الاحتكار، أو يكون من باب قياس الأولى.

ثم إن المعنى المنهي عنه في الاحتكار وهو الإضرار بالناس أظهر وأوضح في احتكار الأراضي من صورة احتكار بعض الأطعمة؛ فيكون حبس الأراضي مع العلم بحاجة الناس إليها طلباً لارتفاع سعرها، ضِرارٌ ممنوعٌ بالنص أو هو في معنى المنصوص، وهذا طريق من طرق التحريم المعهودة في الشرع، فكل من مَنَعَ ما يحتاج الناس إليه حاجةً عامة فقد وقع في المحظور والإثم.

والواقع يشهد أن حاجة الناس إلى السكن من جنس الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة كما هي القاعدة الفقهية.

۞۞۞

المبحث الثالث
سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

جعلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر مكانة كبيرة؛ فأمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1]، وما ذلك إلا لتستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أمرين: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده وسياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين أيضاً مراعياً المصلحة في ذلك.

وهذه المهمة العظيمة الموكولة له وما تحمله من مهام جسام، تحتاج إلى حريةٍ كبيرةٍ من السلطة، وقُدرةٍ واسعةٍ على التحرك واتخاذ القرار الذي يتوافق مع مصالح العباد والبلاد، وألا يُضَيَّق عليه المجال في ذلك، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعلٍ أو قولٍ أو تصرفٍ في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

فوجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى إرساء قواعد العدل بين أفراد المجتمع، وتأتي بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب يقاتل وراء الإمام ويتقى به، برقم: ٢٩٥٧، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: ٤٨٥٢.

وتصرفاتُ الإمام في الرعية لابد أن تكون مقيدة بالمصلحة، وهذه المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي، بل إن المصالح التي تقررها النصوص الشرعية هي المصالح الحقيقية؛ ولذلك فهم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن من التناقض الواضح أن يقال: إن مصلحة ما عارضت النص الشرعي؛ فالنص الشرعي الثابت عدل كله، ورحمة كله، وحكمة كله، ومصلحة كله، كما قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا»[(١)].

والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولَمَّا كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقاً للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قعدوا لذلك قاعدة وهي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[(٢)]، ومفاد هذه القاعدة: أن تصرف الأمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين؛ يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه.

وبناءً على ذلك فإن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١.

(٢) الأشباه والنظائر لا بن نجيم ١/ ١٢٣، القاعدة الخامسة.

بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

ففي مثل امتناع التجار عن بيع الأراضي السكنية واحتكارها داخل النطاق العمراني في المدن الكبيرة، أو عدم استثمارها في المجال الذي يخدم قطاع الإسكان أو المغالات بأسعارها مغالاةً فاحشة، واستفادة كبار التجار منها كوعاء استثماري مما سبب شح المعروض منها بالقيمة المعقولة مقابل الطلب، فاضطر الكثيرون للبحث عن طرق لتملك الأراضي عبر القروض المصرفية طويلة الأجل، فزاد من تفاقم المشكلة تحمل الناس للديون الكثيرة التي أقضت مضاجعهم.

فواجب ولي الأمر في هذه الحالة التدخل للحد من هذه المشكلة، وتقييد ذلك المباح، الذي هو: حق التملك والبيع متى شاء الفرد بلا تضييق، بفرض رسومٍ أو غراماتٍ على عدم استغلال الأراضي السكنية الواقعة ضمن النطاق العمراني للمدن، تحقيقاً للمصلحة العامة.

وليس ذلك تقييداً للمباح بالمعنى المتبادر للذهن؛ لكنه تضييق في حق بقاء ملكية الأرض وعدم استغلالها، وهو من السياسة الشرعية الحسنة.

۞ ۞ ۞

المبحث الرابع

مبدأ فرض الرسوم

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزانة الدولة بصفة تكاد تكون دورية ومنتظمة، وتستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي وتحقيق المنافع العامة، وتتحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العامة للأفراد، من خلال النشاط العام الذي أوجد المرفق العام أصلاً من أجل القيام به(١).

ففرض الرسوم لسد نفقات الدولة على الخدمات وقيامها بواجباتها؛ لا يعني أنها تُصرف في غير الصالح العام، بل هي للحاجة الضرورية في توفير الأمن والأمان والعدل، بل وتستخدم الرسوم أيضاً للتضييق على جشع التجار وفك احتكارهم لبعض السلع الضرورية، فيعود نفعها للفقراء المحتاجين.

والأصل في ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الاعتصام في الباب الذي عقده للفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان: «إنا إذا قدَّرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحدٍ ويحصل الغرض المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال

---

(١) علم المالية العامة والتشريع المالي، د. طاهر الجنابي ص: ٥٩.

بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانحلَّ النظام وبطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»[١].

وهذا الذي ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من مشروعية فرض رسوم أو ضرائب عند حاجة الدولة إلى المال للقيام بمتطلبات الجند والقتال، يقاس عليه جميع حاجات الدولة الأخرى، بل كل ما يراه ولي الأمر يحقق مصالح عظيمة للأمة، ويعود بالنفع على المجتمع، فإنه من هذا القبيل.

يقول الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقراء عيال الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢]، والأغنياء خُزَّان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة»[٣].

وهذا المبدأ يقوم على أن من حق الله وهو الذي أنعم على عباده أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداءً لحقه وشكراً لنعمته، وهكذا؛ فالزكاة ليست وحدها هي ما يجب على المسلم في ماله، وإنما ميزها الله عن الحقوق الأخرى بكونها ركنًا من أركان الإسلام، وهي نموذج لما يجب في مال المسلم.

وعلى ولي الأمر في كل عصر من العصور الاقتداء بذلك، فيما يفرضه على الناس من الضرائب، إذا دعت الحاجة لذلك[٤].

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٣/ ٢٣.

(٢) سورة هود: الآية (٦).

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٦/ ١٠٣.

(٤) نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالعزيز العلي النعيم، الطبعة الثانية، مكتبة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٧٥م، ص:١٩١.

وهكذا، فكما أن الزكاة هي فريضة مالية واجبة، وهي ركن من أركان الإسلام فإن هناك واجبات أخرى تقع على عاتق المسلم، ويستند الذين يجوزون لولي الأمر فرض الضرائب والرسوم إلى جانب الزكاة إلى فكرة المصالح المرسلة والتي يراد بها الأمور التي لم يقم دليل في الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وقد استند إليها الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن الكريم في كتاب واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكذا فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشور على تجارة أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، وعلى تجارة أهل الذمة إذا تنقلوا في دار الإسلام[(١)] استناداً لذات الفكرة.

وبناءً على ذلك فإن مبدأ فرض الرسوم على أفراد الناس لتحقيق مصالح عامة تعينهم في أمور حياتهم الضرورية، وتدفع الضرر عن أفراد الأمة الآخرين؛ هو أمرٌ يعود تقديره للإمام فيما يراه من باب السياسة الشرعية.

۞ ۞ ۞

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٢٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٧١، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٣٨.

المبحث الخامس

حكم فرض الدولة الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة

من خلال ما سبق يتضح أن من حق الإمام من باب السياسة الشرعية فرض رسوم على الأراضي غير المستغلة داخل النطاق العمراني، تحقيقاً للمصالح الكبيرة المترتبة على ذلك، فكاً لاحتكارها، ودفعاً للضرر الحاصل من إمساكها، وبالتالي زيادة المعروض وعودة الأسعار المعقولة إلى الأراضي السكنية.

ويرى بعض أهل الاختصاص أن فرض رسوم على الأراضي السكنية داخل النطاق العمراني، وعلى محتكريها الذين يتملكون عشرات الأراضي لفترةٍ طويلة من الزمن؛ لأجل المزايدة على أسعارها، سيكون له مردودٌ كبير على السوق العقارية إذ إنه سيدفع هؤلاء المحتكرين إلى تصريف الأراضي التي لديهم، وبالتالي زيادة المعروض وهدوء أسعار العقار وعودتها إلى القيمة المعقولة(١).

ولتحقيق هذا الأمر كان لابد من تدخل ولي الأمر بقوة السلطان لحل مشكلة الإسكان؛ فكانت فكرة استيفاء الرسوم على الأراضي غير المستغلة داخل النطاق العمراني.

ولا تعتبر هذه الرسوم من المكوس أو الضرائب المحرمة بالشرع، بل تختلف عنها، إذ إن المكوس والضرائب المحرمة تؤخذ من غير وجه حق، في حين أن الرسوم تكون مقابل دفع الضرر عن عامة أفراد المجتمع، والمصلحة فيها ظاهرة كما سبق أن بينت.

---

(١) تحقيق صحفي في جريدة الحياة بعنوان: فرض رسوم على الأراضي البيضاء يخفض أسعار العقار ٢٥ في المئة، بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠١٤م.

إضافةً إلى أن هذه الرسوم ستعود للمجتمع إذا تم إيداعها في صندوق التنمية العقاري، وصرفها لصالح قطاع الإسكان.

فإن قيل: لماذا لا تفرض الزكاة على الأراضي السكنية غير المستغلة بدل الرسوم؟

فيقال: من المعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لها شروطها المعروفة والدقيقة، ولها ضوابطها من ناحية ابتداء واستدامة نية القنية، فليست كل العقارات فيها الزكاة بل الزكاة فيما أعد للتجارة فقط وهذا بإجماع العلماء(١)، بخلاف ما كان معداً للاستعمال الشخصي؛ فالتفريق بين نية القنية ونية التجارة من الأمور المرتبطة بين العبد وبين ربه، ويصعب تحديد نية المالك فيها.

كما أن قيمة الزكاة ثابتة وهي ربع العشر، ولا يمكن التصرف فيها زيادةً ونقصاً بحسب موقع الأرض مثلاً، وهي مقررة سلفاً في زمنها ومصرفها، فلا يمكن التحكم في وقتها، بل يجب أن تكون حولاً سنوياً بالشهور القمرية.

إضافة إلى أن الأساس الفقهي للزكاة توقيفي، باعتبارها عبادة، أما الرسوم فأساسها الفقهي السياسة الشرعية، المرتبطة بالمصلحة، فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة كما هو معلوم.

وبناءً على ذلك فاستيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة داخل النطاق العمراني أسلم من الناحية الفقهية من فرض الزكاة عليها.

۞ ۞ ۞

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٧١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠-١٣، فتح القدير ١/ ٥٢٧، الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٧٢-٤٧٦، كفاية الطالب ١/ ٤٨٢، شرح المنهاج ٢/ ٢٨، المغني ٣/ ٣١، الشرح الكبير ٧/ ٥١.

الخاتمة

بعد الفراغ من هذا البحث ظهرت لي مجموعة من النتائج والتوصيات ألخصها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن السكن من أهم ضرورات الحياة، وقد إمتنَّ الله به على عباده، فهو نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، يحقق مصالح كثيرة للفرد والأسرة.

٢- أن حاجة الناس إلى السكن من جنس الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة كما هي القاعدة الفقهية.

٣- أن الرسوم مبلغٌ ماليٌ تحدده الدولة مسبقاً ويدفعهُ الفرد في كل مرة تؤدي الدولة إليه خدمةٌ معينة، تعود عليه بنفعٍ خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة، أو تكون لأجل دفع ضررٍ عام.

٤- أن هناك اختلافاً كبيراً وجوهرياً بين الرسوم والضرائب والمكوس.

٥- أن الأرض السكنية غير المستغلة، تعرَّف بأنها: عدم استفادة الملاك -أفراداً كانوا أو جهات- من الأراضي المخصصة للاستخدام السكني ضمن حدود النطاق العمراني، سواءً كانت هذه الأراضي مطورة ومخططة، أم غير مطورة وهي ما يسمى بالأراضي البيضاء القابلة للتطوير.

٦- أن ثبوت الملك في الأراضي يعطي صاحبه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك؛ وهذا الحق الذي كفله الشرع في تملك الأراضي لابد أن يكون بضوابط معينة.

٧- أن من ضوابط التملك في الشريعة الإسلامية؛ عدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير.

٨- أن حق تملك الأراضي شُرِعَ كوسيلة حافزة على العمل المنتج؛ وفي إهماله أو عدم استعماله أذى للمجتمع، يبرِزُ تدخل المشرِّع بإصدار تشريع يقيِّد ويضبط به الملكية عند عدم استعمالها.

٩- أن من أهم أسباب وجود الخلل الاقتصادي في المجتمعات المتحضرة؛ تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج المختلفة.

١٠- أن احتكار الأراضي السكنية أعظم ضرراً من احتكار بعض الأطعمة.

١١- أن الضرر الحاصل بامتناع التجار عن بيع الأراضي بالسعر المناسب وبالفائدة المعقولة، يعد احتكاراً محرماً، وهو داخلٌ في عموم النص الناهي عن الاحتكار.

١٢- أن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

١٣- أن فرض الرسوم لسد نفقات الدولة على الخدمات وقيامها بواجباتها؛ لا يعني أنها تُصرف في غير الصالح العام، بل هي للحاجة الضرورية في توفير الأمن والأمان والعدل.

١٤- أن الرسوم يمكن أن تستخدم للتضييق على جشع التجار وفك احتكارهم لبعض السلع الضرورية، فيعود نفعها للفقراء المحتاجين.

١٥- أن مبدأ فرض الرسوم على أفراد الناس لتحقيق مصالح عامة تعينهم في أمور حياتهم الضرورية، وتدفع الضرر عن أفراد الأمة الآخرين؛ هو أمرٌ جائزٌ شرعاً.

١٦- أن من حق الإمام من باب السياسة الشرعية فرض رسوم على الأراضي غير المستغلة داخل النطاق العمراني، تحقيقاً للمصالح الكبيرة المترتبة على ذلك، فكاً لاحتكارها، ودفعاً للضرر الحاصل من إمساكها.

١٧- أن فرض رسوم على الأراضي السكنية داخل النطاق العمراني، سيكون له مردودٌ كبير على السوق العقارية، إذ سيدفع المحتكرين إلى تصريف الأراضي التي لديهم، وبالتالي زيادة المعروض وهدوء أسعار العقار وعودتها إلى القيمة المعقولة.

ثانياً: أبرز التوصيات التي يراها الباحث:

١- توعية المجتمع بأهمية المساهمة في حل أزمة الإسكان.

٢- ضرورة إشراك القطاع الخاص في حل مشكلة الإسكان وتقديم التسهيلات والمحفزات له.

٣- فرض رسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة داخل النطاق العمراني للمدن الكبيرة، وإيجاد آلية للتدرج في فرضها.

٤- الاستفادة من كامل رسوم الأراضي السكنية غير المستغلة في دعم صندوق التنمية العقاري.

٥- أن يكون فرض الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة مؤقتاً وغير دائم، حتى يتم القضاء على هذه المشكلة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاحتكار دارسة فقهية مقارنة**، للدكتور ماجد أبو رخية، بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢- **إحياء علوم الدين**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود، تحقيق: محمد أبو دقيق، استانبول، دار الدعوة ١٩٨٧م.

٤- **أساس البلاغة**، الزمخشري: جار الله، تحقيق: عبدالرحيم محمود، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة أورفاند ١٩٥٣م.

٥- **استخدامات الأرض، ضمن المخطط الاستراتيجي الشامل لمدينة الرياض**، من إعداد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، الجزء الرابع.

٦- **الإسكان الشعبي الميسر (عرض.. رؤية.. معالجة)**، من إعداد الأمانة العامة لمؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي.

٧- **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر١٤٠٣هـ.

٨- **الاعتصام**، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي، تحقيق الشقير والحميد وآخرون، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الوكيل، القاهرة مكتبة ابن تيمية ١٤٠٩هـ.

١٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر،١٣١١هـ.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ.

١٣- **البيان والتحصيل**، أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى، مصر المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

١٦- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م.

١٧- **الترغيب والترهيب**، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٨- **تفسير مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، القاهرة، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

٢٠- **تيسير التحرير**، الأمير باد شاه: محمد أمين الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، الطبعة الأولى، بيروت دار الفكر ١٤٠٣هـ.

٢٢- **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

٢٣- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٢٤- **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

٢٥- **جامع العلوم والحكم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

٢٧- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨- **حاشية رد المحتار**، لابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٤هـ.

٢٩- **دراسة التطور العمراني استعمالات الأراضي لمدينة الرياض عام ١٤٣٠هـ باستخدام تقنية الاستشعار عن بُعد**، (ملخص تنفيذي) من إعداد الإدارة العامة للدراسات والمعلومات بالهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.

٣٠- **روضة الطالبين**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٣١- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد بيروت، المكتبة العصرية.

٣٣- **السنن الكبرى**، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ.

٣٤- **سنن النسائي**، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ.

٣٥- **شرح حدود ابن عرفة**، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٦- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الأولى، القاهرة المطبعة الأميرية ببولاق١٣١٥هـ.

٣٧- **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م.

٣٨- **شرح منتهى الإرادات**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي،المتوفى سنة ١٠٩٧هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

٣٩- **الصحاح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.

٤٠- **ضعيف الجامع الصغير**، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١- **علم المالية العامة والتشريع المالي**، رسالة علمية بجامعة بغداد كلية القانون، للدكتور طاهر الجنابي أستاذ المالية العامة في الجامعة المستنصرية ببغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٤٢- **غياث الأمم والتياث الظلم**، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٧٩م.

٤٣- **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

٤٤- **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، الدكتور محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٤٥- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦- **القوانين الفقهية**، ابن جزي، بيروت، المكتبة الثقافية.

٤٧- **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، بيروت، دار عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٤٩- **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ.

٥٠- **المبسوط**، السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهيل، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٥١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٢- **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٥٣- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.

٥٤- **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥- **مختار الصحاح**، الرازي: محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ.

٥٦- **المستدرك على الصحيحين**، النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٥٧- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

٥٨- **مشكاة المصابيح**، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٠- **المعجم الكبير**، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، بغداد، الدار العربية للطباعة.

٦١- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٢- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٦٤- **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٦٥- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

٦٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ.

٦٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٦٨- **الموسوعة العربية العالمية الميسرة**، تأليف عدد من المؤلفين، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦٩- **الموسوعة العربية العالمية**، تأليف عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، (موسوعة الأمير سلطان)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

٧٠- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى مطبعة ذات السلاسل.

٧١- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الريان ١٤٠٨هـ.

٧٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى، القاهرة دار الحديث.

٧٣- **نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية**، للدكتور عبدالعزيز العلي النعيم، الطبعة الثانية، مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٧٥م.

٧٤- **النظم الضريبي**، للدكتور عبدالكريم صادق بركات، طبعة الدار الجامعية، بيروت.

٧٥- **النظم الضريبية**، للدكتور يونس البطريق، طبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، الطبعة السادسة، الرياض، مكتبة المعارف.

٧٨- **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني الحنفي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٩- واقع ومستقبل الإسكان، دراسة من إعداد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، عبر موقعهم الإلكتروني: www.ada.gov.sa

۞۞۞

التلقيح الصناعي «دراسة طبية فقهية مقارنة»

محكم ومنشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

العدد السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

لا يخفى أن ميل الإنسان إلى التكاثر وطلب الولد مسألة غريزية، نابعة من أصل الفطرة الإنسانية، قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ۝٤٦﴾[1].

فالإنسان يسعى بكل وسيلة لتحقيق هذه الرغبة، وقد وردت الإشارة إلى هذه الرغبة الفطرية في طلب الولد في عدة آيات قرآنية منها: قوله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ۝١٤﴾[2]، وفسرت الشهوات بأنها: جمع شهوة، وهي توقان النفس إلى المشتهى، والشهوة من فعل الله ولا يقدر عليها أحد من البشر، وهي ضرورية فينا؛ فإنه لا يمكننا دفعها عن نفوسنا، وقد زينها الله تعالى بما جعل في الطباع من الميل إليها، وبما جعل فيها من الزينة محنةً وتشديداً للتكييف.

وهكذا فإن طلب الولد أمر فطري فطر الله عليه الجنس البشري سواء في ذلك الصالح أو الطالح، والشرائع الإلهية لم تبطل هذا الحكم الفطري، ولا ذمت هذه الداعية الغريزية، بل مدحت وندبت إليها.

وقد ذكر القرآن الكريم قصص الأنبياء والصالحين الذين كانوا يدعون الله تعالى ليرزقهم الولد والذرية، مما يؤكد فطرية طلب الولد ومشروعيته.

فهذا نبي الله زكريا عليه السلام يدعو الله تعالى طالباً الولد قال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ۝٨٩﴾[3].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٤٦).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٤).

(٣) سورة الأنبياء: الآية: (٨٩).

وهذا نبي الله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام يدعو الله طالباً الولد فيقول: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) ﴾[(١)].

وذكر الله تعالى دعاء المؤمنين الصالحين حيث قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾[(٢)].

وقد أقرت هذه الآيات هذا الحق الفطري الغريزي، فلم تعطله أو تلغيه بل شجعت على التناسل والتوالد، وأبرزت للإنسانية مظاهر متنوعة من رغبات أرقى نماذج الشخصية ألا وهم الأنبياء عليهم السلام، الذين أعلنوا عن هذه الرغبة الفطرية في ارتباطهم المتواصل مع المنعم سبحانه وتعالى.

والقرآن الكريم جعل هذا الدافع الفطري مهذباً ومنظماً، ووضع له مقدمات مشروعة عن طريق الرابط الشرعي وهو الزواج، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢) ﴾[(٣)].

وكذلك السنة النبوية أبدت في هذه الغريزة الفطرية عناية إضافية وحثت عليها في الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[(٤)].

---

(١) سورة الصافات: الآية (١٠٠).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٧٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث رقم =

وهناك حث وتشجيع على الولد الصالح لكي تكون الحياة صالحة يتطلع فيها الإنسان إلى آفاق أعلى واهتمامات أرفع.

وبصلاح الذرية والنسل تصلح الأمور في جميع جوانبها البشرية نحو التكامل والارتقاء.

فحينما لا تشبع هذه الرغبة طبيعياً بسبب مانع من الموانع، كالإصابة بالعقم أو بعض الأمراض، سيما النسائية فهو -أي الإنسان- يتشبث بما يسمى بالتلقيح الصناعي ويسعى جاهداً إلى تحقيق رغبته في الحصول على الولد بهذا الطريق[1].

والتلقيح الصناعي هو من الإجراءات الطبية الحديثة التي يكثر الحديث عنها والسؤال عن جدواها الطبية وأحكامها الشرعية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع رأيت أن أكتب دراسة طبية فقهية مقارنة حوله، فاستعنت بالله تعالى وعليه سبحانه وحده توكلت، وقسمت هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط الحمل الطبيعي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوضاع الأنثى وظروف التناسل.

المطلب الثاني: أوضاع الذكر وظروف التناسل.

المبحث الثاني: المقصود بالتلقيح الصناعي، وتاريخه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي.

= (٢٠٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح، برقم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، (٢/ ١٧٦).

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، للدكتور/ محمد علي البار (ص: ٥-١٠)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف: زياد أحمد سلامة (ص: ٢٢-٢٥).

المطلب الثاني: تاريخ التلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: صور التلقيح الصناعي وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي الخارجي.

المبحث الرابع: خطوات التلقيح الصناعي، والشروط اللازمة.

المبحث الخامس: أخطار التلقيح الصناعي والتشوهات المحتملة.

المبحث السادس: التلقيح الصناعي عند غير المسلمين.

المبحث السابع: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي.

المبحث الثامن: التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وحكمه.

المبحث التاسع: الرحم المستأجرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المعاملة على الرحم المستأجرة.

المطلب الثاني: حكم بنوك الأجنة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد كان منهجي في هذا البحث هو دراسة جوانب التلقيح الصناعي من الناحية الطبية والفقهية، ومحاولة الرجوع -قدر المستطاع- إلى المراجع الأصلية في ذلك من كتب وبحوث متخصصة في هذا المجال.

ثم إنني لا أزعم فيما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده

في البحث الصادق المخلص عمَّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول
شروط الحمل الطبيعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أوضاع الأنثى وظروف التناسل

من أجل أن يتضح الدور الذي تلعبه عملية التلقيح الصناعي في التغلب على بعض الموانع التي تحول دون تكوّن الجنين بصورة طبيعية، فإنه من المناسب أن ألقي الأضواء على العوامل المؤثرة في الحمل، وكيفية حصوله.

وهذه العوامل بصورة إجمالية هي:

١- أن تنتج الأنثى بويضة في مبيضها أو مبيضيها.

٢- أن تكون قناتا فالوب مفتوحتين.

٣- أن ينتج الذكر حيوانات منوية صحي.

٤- أن يصل الحيوان المنوي الصحي إلى البويضة خلال تواجدها في قناة فالوب.

٥- أن تكون بطانة الرحم مهيأة لغرس البويضة المخصبة أو الملقحة بالحيوان المنوي.

٦- أن تنتج الأنثى الهرمونات المناسبة لتغذية البويضة المخصبة أو الملقحة بالحيوان المنوي بعد غرسها في الرحم[١].

فعندما تولد الأنثى تكون حاملةً لمليوني بويضة في مبيضها تقريباً، ومع وصولها إلى مرحلة البلوغ ينخفض ذلك العدد كثيراً، وعندما تصل إلى مرحلة

---

(١) انظر: الشبكة العنكبوتية عبر الموقع التالي: www.islamicmedicine.org

الطمث تبدأ العملية التناسلية بإطلاق إحدى تلك البويضات[١] وتبدأ القدرة على إيجاد حياة جديدة عندما تنبّه أو تثير الغدة النخامية القابعة تحت الدماغ الجهاز التناسلي بواسطة هرمونين: الهرمون المنبه، والهرمون المصغر.

وهذان الهرمونات هما من نوع الموصلات أو المرسلات الكيميائية من الغدة النخامية إلى المبيضين الذين هما عضوين بحجم الجوزة يقعان على جانبي الرحم، ويحتوي المبيضان على إمداد من البويضات يستمر مدى الحياة وكل بويضة مغلفة بغلاف يعرف بالجريب المبيضي، وهو تجويف صغير أنبوبي بسيط القوام[٢].

وفي كل شهر يبدأ حوالي ٢٠ جريباً من البويضات كل جريب يحمل بويضة واحدة بالنمو وبعد نموها تقوم التغيرات الهرمونية في الجسد بإيقاف النمو الجريبي باستثناء جريب واحد، وفي بعض المناسبات ينمو أكثر من جريب واحد ويلقح أو يخصب بالحيوان المنوي مما يؤدي إلى الحمل المضاعف أي أكثر من طفل في وقت واحد.

يتابع الجريب نموه حتى حوالي اليوم الرابع عشر من دورة الطمث (الحيض) وعند تلك النقطة ينفلت من المبيض ويعوم بحرِّية، وحيث إنه محاط بسوائل دبقية أو لاصقة يتم التقاطه بواسطة نتوءات على شكل شعيرات تسمى الهدب، ويمرر على طول مسيرته البطيئة التي تستمر ثلاثة أيام حتى يصل إلى الرحم، وتكون هذه الرحلة عبر واحدة من قناتي فالوب[٣].

---

(١) فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي، د. أحمد رحال وحسن المبروك (ص: ٩٦)، سيدتي الحامل، د. عبد الله حسين باسلامة (ص: ٤٦)، دورة الأرحام، د. محمد بن علي البار (ص: ١٢-١٣).

(٢) سيدتي الحامل، د. عبد الله حسين باسلامة (ص: ٤٤).

(٣) دورة الأرحام، د. محمد بن علي البار (ص: ١٢-١٣).

يمكن للتلقيح أن يحصل فقط داخل قناتي فالوب، وقبل خروج البويضة من المبيض، ويقوم هرمون الإيستروجين أو هرمون مولد الذكورة بتنبيه وإثارة إفراز المخاط الذي يسهل رحلة الحيوان المنوي عبر عنق الرحم باتجاه قناتي فالوب، وتقوم الجيوب الموجودة في عنق الرحم بالتقاط وجمع الحيوانات المنوية التي يمكنها أن تنتظر عدة أيام لحصول الإباضة[(١)].

وخلال الإباضة تصبح فتحة عنق الرحم طرية وتتوسع للسماح بمرور أسهل للحيوانات المنوية، وفوراً بعد الإباضة يقوم هرمون البربستيرون وهو هرمون يهيئ الرحم لقبول البويضة الملحقة ويلعب دوراً في تثبيت الحمل بتحضير بطانة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة[(٢)].

وإذا لم يحصل التلقيح تنظف بطانة الرحم نفسها بالسلخ بعد ١٤ يوماً من الإباضة فيما يعرف بالحيض.

وتتكرر هذه الدورة حوالي أربع مئة مرة خلال حياة الأنثى، وتنقطع فقط بفعل الحمل، أو المرض الخطير، أو عدم توازن الهرمونات[(٣)].

۞۞۞

(١) سيدتي الحامل، د. عبد الله حسين باسلامة (ص: ٤٤).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار (ص: ١١٠-١١١).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار (ص: ١١٣). وانظر: الشبكة العنكبوتية عبر الموقع التالي: www.islamicmedicine.org

المطلب الثاني

أوضاع الذكر وظروف التناسل

يتركز دور الرجل في عملية التناسل أساساً حول إنتاج السائل المنوي أو الحيوانات المنوية، ولكي يكون الرجل مخصباً ينبغي أن يكون:

١- عدد الحيوانات المنوية كبيراً.

٢- الحيوان المنوي قادر على الحركة.

٣- تكوين الحيوان المنوي ملائماً وصحيحاً.

ينمو السائل المنوي الذي يضم الحيوانات المنوية في الخصيتين، وتنتج الخصيتين هرمون تيستوستيرون وهو الهرمون الأساسي الذي يلعب دوراً في المهام الجنسية للذكور.

ويتحرك المني عبر قناة تسمى القناة الدافقة، وخلال الإشارة الجنسية تقوم الإشارات العصبية بتنبيه المني ودفعه في هذه القناة إلى داخل الإحليل حيث يلتقط مواداً تساعده في التنقل وتحقيق التوزان في حموضته[1].

وعندما يقذف الذكر حوال ٢٠٠ مليون حيوان منوي في المهبل خلال الجماع، يسبح المني عبر عنق الرحم ليصل إلى البويضة، وتستغرق الرحلة بالنسبة للمني المستعصي حوالي ٦٠ إلى ٩٠ دقيقة لكن الملايين من الحيوانات المنوية لا تصل إلى وجهتها بل تصل بضعة مئات فقط إلى بويضة الأنثى، وبعضها يقتل بالإفرازات الحمضية في المهبل، وتسلك كميات أخرى طريقاً خاطئاً وتسبح عبر قناة فالوب الخاطئة أي التي لا تحتوي على أي بويضة، بحيث تفقد فرصتها في الإخصاب[2].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار (ص: ١٨٤).

(٢) العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال، د. كاظم سليم عايش (ص: ٦٧)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار (ص: ١٤١-١٤٣).

ويحصل التلقيح أو الإخصاب عندما يخترق حيوان منوي بطانة البويضة حيث توقف التغيرات الكيميائية في البويضة دخول أو نفاذ أي حيوان منوي آخر إليها، وتتابع البويضة الملقحة رحلتها نزولاً في قناة فالوب وتغرس نفسها في الرحم، فسبحان الله القائل: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾[1].

۞ ۞ ۞

(١) سورة الذاريات: الآية (٢١).

المبحث الثاني
المقصود بالتلقيح الصناعي وتاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقصود بالتلقيح الصناعي

إذا ما أصيب الرجل أو المرأة بعقم بسبب من الأسباب سواء كانت هذه الأسباب مرضية أو عضوية، فإن كلاً منهما يلجأ إلى ما يسمى بالتلقيح الصناعي.

وهو إنجاب الأولاد بغير الطريقة الطبيعية (الجماع) وإنما يتم التلقيح بين ماء الرجل وماء المرأة في داخل أنبوب مخبري ومن ثم يزرع في رحم المرأة، فهذه العملية تسمى بالتلقيح الصناعي والأطفال الذين يولدون يسمون (أطفال الأنابيب)، على أساس أن التلقيح تمَّ داخل أنبوب[١].

۞ ۞ ۞

---

(١) يرى د. عمر الكيلاني رئيس قسم العقم في مركز العقم في الأردن أن اصطلاح «طفل الأنابيب» اصطلاح غير علمي ولائق؛ بل ومرفوض ومنتقد من الأوساط العلمية، ويرى أن التسمية العلمية الصحيحة اصطلاح «التلقيح خارج الجسد» (انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة المجلد الأول (ص: ١٦) من مناقشة موضوع أطفال الأنابيب).

المطلب الثاني

تاريخ التلقيح الصناعي

كان أول تلقيح صناعي أجري سنة ١٧٨٠م قام به الكاهن الإيطالي لازارد الأخصائي بعلم الغرائز، حيث قام بإجراء التجربة على أنثى كلب، وقد استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجراح بون هانتر فأعاد التجربة في سنة ١٧٨١م على أول امرأة وتكللت تجربته بالنجاح، وكانت تجربته فاتحة عهد جديد في الطب وفي معالجة العقم المستعصي.

وظهر التلقيح الصناعي بصورة أوضح في بداية القرن العشرين وقد تنبأ الكاتب الإنجليزي الدوس هكلي بميلاد طفل الأنبوب في عام ١٩٣٢م في روايته (عالم جديد شجاع) وقال بإمكانية الحفاظ على البويضة الملقحة حتى خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى.

وفي عام ١٩٥٨م بدأ الدكتور دانيل بتروش الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام ١٩٦١م بدأ في تطبيق أبحاثه في عيادة خاصة في بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات، وقد استمر في أبحاثه ولكن في إطار من السرية، واستطاع في عام ١٩٦٦م، على أن يحقق إنجازاً علمياً في مجال تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن.

وفي إيطاليا أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن الرحم وفي أنبوب اختبار ولمدة زادت عن ٥٩ يوماً، وبعدها مات الجنين بعد أن تكونت خلال هذه الأيام كل ملامح الطفل حيث ظهر عموده الفقري وتكون

قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين، وفي ذلك اليوم ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق، وأبدى اعتراضاً شديداً على التجربة، وحينما استنفذت التجربة أغراضها دمرها صاحبها.

وفي عام ١٩٦٦م أيضاً اكتشف الدكتور/ إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح.

وفي عام ١٩٦٩م أعلن أن عمليات لقاح قد أجريت على ٦٥ بويضة، استطاع ١٨ منها أن تتجاوب مع التلقيح، ١١ منها استمرت متجاوبه، في أثناء ٣١ ساعة، بينما ٧ أخرى عاشت ملقحة لبعض ساعات فقط [١].

وفي عام ١٩٧١م استطاع العالمان ستبتو وادواردز تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية، ولكن بقيت مفصلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح، واستمرت تجاربهما سبعة أعوام، وعلى (٣٥٠) امرأة وكانا في كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البويضة ويبقيها [٢].

وأول جنين ولد بهذه الطريقة كان عام ١٩٧٨م في إنجلترا وتبعته أعداد متزايدة من الأجنة التي بدأت حياتها في أنبوب اصطناعي من صنع البشر لا أنبوب رحمي [٣].

---

(١) الشبكة العنكبوتية عبر الموقع التالي: www.islamicmedicine.org

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار (ص: ٤٣)، أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل، للدكتور عدنان صالح الجنابي (ص: ٨).

(٣) أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل، للدكتور عدنان صالح الجنابي (ص: ٦٩-٧٠).

والمهم أن الإنسان لا يأتي بجديد، فالعملية من أولها إلى آخرها تقليد لما يحدث عادة في بوقي الرحم، ولكنه تطور فني خصوصاً إذا اقتصرت هذه التكنولوجيا على حالات طبية محددة، تحفظ للمجتمع كرامته [١].

۞ ۞ ۞

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف/ زياد أحمد سلامة (ص: ٥٤).

المبحث الثالث
صور التلقيح الصناعي وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صور التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي له عدة صور أذكر منها:

أولاً: يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ثانياً: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

ثالثاً: أن يجري تلقيح خارجي بين مني من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

رابعاً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

خامساً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج، لأن له زوجتان.

سادساً: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من الزوجة، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

سابعاً: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتُلقح تلقيحاً داخلياً[(١)].

۞ ۞ ۞

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور/ محمد البار (ص: ٤٧)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور/ محمد خالد منصور (ص: ٨٣)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص: ٧٧) وأطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي للدكتور/ أبو سريع عبدالهادي (ص: ٦٢).

المطلب الثاني

التلقيح الصناعي الداخلي

سبق أن عرفت التلقيح الصناعي وقلت بأنه إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق الطبيعي المعهود.

وللتلقيح الصناعي نوعين فقط، وسوف أتكلم عن كل نوع منهما بشيء من التفصيل.

ففي التلقيح الصناعي الداخلي يتم إدخال مني الزوج إلى داخل رحم الزوجة بوسائل طبية معينة، حيث يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليدخل إلى الرحم رأساً، وتترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدة ساعة تقريباً ليساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البويضة في البوق، ولا تجري هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبييض أي يوم خروج البويضة من المبيض[(١)].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة (ص: ٧٩)، وأخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٤٤)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور/ محمد منصور (ص: ٧٧).

المطلب الثالث

التلقيح الصناعي الخارجي

يتم في هذه الحالة جمع الحيوانات المنوية مع البويضة خارج الرحم في أواني أو أنابيب أو رحم صناعي، حيث تؤخذ بويضات ناضجة من المبيض بعد تنشيطه بواسطة حقن هرمونية، وتوضع في أنبوب خاص يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب، ثم تضاف إليه حيوانات منوية طازجة وتترك حتى يحصل التخصيب، وعندما تصبح النطفة الأمشاج ثنائية الخلية أو رباعية أي بعد الانقسام، تنقل البويضات الملقحة عن طريق المهبل إلى داخل الرحم لتتعلق بجدار الرحم.

ويمكن عزل النطفة الأمشاج وخزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة معينة من الحرارة، ثم نقلها إلى رحم الأم أو الرحم المستأجرة في الوقت المناسب، فقد لا تكون الأم مستعدة فسيولوجياً أو حتى نفسياً أو اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها، فيتم الاتفاق على موعد آخر يضمن نجاح العملية.

وهذا يعني أنه سيصبح بالإمكان مستقبلاً الاحتفاظ بالنطفة والأمشاج الملقحة لزوجين ما داخل (بنك الأجنة) لفترات طويلة في بعض مراكز معالجة العقم والاستفادة منها في وقت لاحق.

ويلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي في بعض الحالات هي:

١ - تلف بوق الرحم بصورة لا ينفع معها العلاج بما في ذلك استعمال أشعة الليزر.

٢ - ضعف الحيوانات المنوية للرجل[١].

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٥)، وأضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل للدكتور عدنان (ص: ٧١).

٣- انخفاض عددها عن (٢٠) مليون حيوان منوي[1].

٤- وجود مضادات للحيوانات المنوية داخل السائل المهبلي[2].

٥- بطء حركة النطف.

٦- نفور سوائل عنق الرحم اللعابية من الحيوانات المنوية وعرقلة حركتها نحو فتحة الأنابيب الرحمية لتلقيح البويضة، فيلتجأ إلى تخصيب البويضة خارجياً وداخل الأنبوب الاصطناعي[3].

٧- إصابة الزوجة ببعض الأمراض التي تساعدها على الحمل، فتلقح البويضة بمني الزوج ثم توضع في رحم بديل.

٨- الأورام البطانية الرحمية.

٩- تقاعس الأنابيب الرحمية عن القيام بوظائفها كاملة.

١٠- امتناع الحويصلة عن إطلاق بويضات ناضجة في الوقت المناسب.

١١- أسباب غامضة ومجهولة[4].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٥)، وأضواء على التلقيح الصناعي (ص: ٧١).

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٦).

(٣) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٦)، وأضواء على التلقيح الصناعي (ص: ٧١).

(٤) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٥)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور/ محمد منصور (ص: ٧٧).

المبحث الرابع

خطوات التلقيح الصناعي والشروط اللازمة

هناك عدة خطوات للقيام بالتلقيح الصناعي، وشروط لازمة لابد من توافرها لتتم العملية على الوجه الصحيح وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون عمر المرأة أقل من أربعين عاماً، إضافة إلى تمتعها بصحة جيدة وأن لا تشكوا من السمنة أو أمراض قد تعرِّض حياتها للخطر إذا نجحت العملية وأصبحت حاملاً.

ثانياً: أن يكون للمبيض القدرة على إنتاج بويضة، إما تلقائياً أو بواسطة الأدوية المنشطة.

ثالثاً: الحصول على بويضات ناضجة من المبيض، ولتحقيق ذلك تعطى المرأة دواء (هرمون لتنشيط الغدد) في بداية الدورة الشهرية، كما تحقن المرأة بهرمونات أنثوية أخرى لتنشيط الغدة النخامية، ثم تراقب الحويصلات الناقلة للبويضات بواسطة فحوصات مخبرية مثل كمية خروج الأستروجين في البول، وعندما تؤكد هذه الفحوصات نضوج البويضات داخل الحويصلات المبيضية تشفط البويضات من داخل الحويصلات عن طريق عملية التنظير.

رابعاً: توضع البويضة في سائل (محلول) له نفس خواص مفعول السائل الموجود في داخل البوق وفي أنسجة جسم المرأة، وتوضع البويضة داخل هذه السائل ومعها كميات من الدم أخذت من الرحم وأضيفت إليها عناصر أخرى للتغذية، ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية، وذلك لحمايتها من التلوث.

خامساً: يطلب من الزوج تحضير نفسه لتقديم المني الطازج، وهذا المني يمزج في محلول فسيولوجي خاص، ثم تلقح البويضة بإضافة ملي لتر من المحلول المحضر والذي يحوي على ١٠٠ ألف نطفة على الأقل.

سادساً: يمزج المني مع البويضات لفترة تتراوح بين ١٠ إلى ١٦ ساعة، وبعدها تفحص العينة للتأكد فيما إذا قد حصل تلقيح أو لا، وذلك بملاحظة الانقسام.

سابعاً: تترك البويضة التي لحقحت لفترة قد تصل إلى أربعة أيام وهي أكثر المراحل أهمية، وكل ذلك يقع في درجة حرارة مطابقة تماماً لدرجة الحرارة في رحم الأم.

ثامناً: تجري فحوصات على العناصر المسؤولة عن الوراثة للتأكد من عدم حصول أي خلل يشوه المولود.

تاسعاً: يتابع انقسام الخلايا إلى ٢ ثم ٤ ثم ٨ ثم ١٦ ثم ٣٢، وعندما تصل الخلايا إلى العدد ٣٢ أو ٦٤ يمكن حينئذ زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل وهذه العملية لا تتطلب جراحة جديدة.

عاشراً: تبقى المرأة التي ألقي في رحمها بويضة ملقحة مستلقية على ظهرها لعدة ساعات بعد العملية، ولا داعي لاستعمال التخدير في هذه العملية.

الحادي عشر: بعد زرع البويضة الملقحة في الرحم تعطى المرأة هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً حتى يتم التأكد من التصاقها بجدار الرحم.

الثاني عشر: نسبة نجاح عملية التلقيح تتراوح بين ١٠ إلى ١٥٪ و ١٠ إلى ٣٠٪ في أفضل التقارير.

الثالث عشر: أهم مشكلة تواجه الأطباء هي مشكلة التوقيت، وهي مشكلة دقيقة جداً وتحتاج إلى عناية خاصة، ونعني بالتوقيت إلقاء البويضة الملقحة في الرحم حينما يكون على أتم استعداد لاستقبالها وتقبلها.

الرابع عشر: وهي أهم نقطة، التوفيق من الله تعالى لهذه العملية إذا قصد بها الأمر المباح لا غير[1].



(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٦٠)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف زياد أحمد سلامة (ص: ٦٠-٦٤)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار (ص: ٥٠٠-٥٠١) طفل الأنبوب، د. محمد البار (ص: ٤٩)، وانظر موقع: www.islamicmedicine.org .

المبحث الخامس

أخطار التلقيح الصناعي والتشوهات المحتملة

إن عدد الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة عن طريق الأنبوب في الرحم قليل جداً، إضافة إلى نجاحها في أزمان متأخرة وهذه مسألة تحتاج إلى متابعة طويلة لمعرفة سلامة الوليد جسمياً ونفسياً، وفي جميع التقادير فإن نقل النطفة إلى أنبوب ونقل البويضة إلى أنبوب آخر ووضعها في محاليل خاصة ثم مزجها وإرجاعهما بعد ذلك إلى الرحم، كل هذه العمليات تخالف حركة المني والبويضة داخل جسم الإنسان، وهي لا تكاد تخلوا من اضطراب إن أجريت في أنبوب أو رحم صناعي لعدة أيام، وبالتالي يحتمل حدوث تشويه خلقي في الجنين؛ لأن دقة النطفة والبويضة تتأثر بكل حركة غير طبيعية أو حركة مخالفة لحركتها داخل جسم الرجل والمرأة ثم داخل الرحم.

ولا يبعد أن يحدث إجهاض في أحد مراحل النمو، وكذلك يمكن الحصول على توأمين أو أكثر بسبب زراعة أكثر من بويضة ملقحة داخل الرحم.

ويتوقع أن تكون نسبة إجراء العمليات القيصرية مرتفعة جداً للظروف الاستثنائية التي تعيشها الحامل[١].

۞۞۞

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي (ص: ٥٢).

المبحث السادس

التلقيح الصناعي عند غير المسلمين

الكثير من أطباء الأمراض النسائية حتى في الأقطار الأجنبية يستنكرون عملية التلقيح ويمتنعون عن إجرائها حتى ولو كانت بطلب الزوج والزوجة معاً.

ولازدياد حوادث التلقيح الصناعي في بريطانيا فقد تشكلت لجنة حكومية هناك لدراسة شرعية هذه العمليات، وأقرت اللجنة أن العملية التي تتم على غير علم من الزوج أو بعلمه دون رضاه، فإنها تعتبر حادثة زنا وحجة يتذرع بها الزوج على طلاق زوجته، والمحاكم البريطانية لا تعتبر الطفل الذي يولد بهذه الطريقة ابناً شرعياً كما تحرمه من الميراث أيضاً ما لم يقدم الزوج والزوجة طلباً إلى المحكمة المختصة لتبني الطفل بعد ولادته.

وفي ألمانيا لا تعتبر العملية زنا إذا تمت برضا الزوج، وقد أثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني وأحيلت إلى لجنة مختصة لبحثها.

وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الأطباء إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين.

وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.

وبعض المحاكم ورجال الدين من غير المسلمين حرموا حتى التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة.

ففي عام ١٨٨٣م قالت المحكمة المدنية في بوردو: إن الطبيب الذي قام بهذا التلقيح إنما قام بعمل غير مشروع، نظراً لأن هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم لدى الرجال أو النساء، لكي يكونوا صالحين للإنجاب.

وفي عام ١٩٥٦م صدر قرار من محكمة استئناف ليون جاء فيه: إن عجز الزوج جنسياً لا يبرر إلحاح زوجته عليه باللجوء إلى تلقيحها منه اصطناعياً، لإشباع غريزة الأمومة فيها؛ لأن موافقته في ذلك ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته.

أما التلقيح الصناعي بين أجنبيين فقد أدين من قبل الشخصيات والكيانات العلمية.

فقد أدانته أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية بتاريخ ٩ آزار ١٩٤٩م بالقول: إن هذه النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرى من النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية في شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليه لمحاذيره النفسية العاجلة، أو الآجلة.

وقد عارضت الكنيسة عملية التلقيح الصناعي بين أجنبيين ففي وثيقة الفاتيكان الشهيرة، والتي أقرها البابا يوحنا بولس الثاني بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٧م، وجاء فيها: واستناداً إلى جميع القيم والمبادئ اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة فإن الكنيسة: تشجب كل عملية إخصاب تتعدى على وحدة الزواج، مثل إخصاب بويضة للزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج، أو إخصاب بويضة امرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.

وتشجب الكنيسة كل عملية إخصاب تدعي الحلول محل الزواج مثل الإخصاب الصناعي لامرأة غير متزوجة سواء كانت بتولاً أو أرملة، أياً كان الواهب للحيوان المنوي.

وتشجب عملية الإخصاب في الأنابيب، وتطالب باحترام الأجنة البشريذا كانت حية أو قابلة للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشرية إذا كانت حية أو قابلة

للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشر لأنها كائنات بشرية، وبالتالي لا يجوز إجراء أية تجارب عليها غير مشروعة أخلاقياً، ولا يجوز معاملتها معاملة أشياء مختبرية.

وتحذر الوثيقة من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة مثل محاولات الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية، وتطالب باحترام الأجنة البشرية التي أجهضت مثلما تحترم جثة أي إنسان.

وكما توجه الكنيسة نداء إلى السلطات المدنية كي تمنع على الصعيد القانوني ليس فقط عملية الإخصاب في الأنابيب بل أيضاً بنوك الأجنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج والأمومة البديلة[١].

۞ ۞ ۞

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة (ص: ٢٣١)، وانظر عبر الانترنت موقع: www.islamicmedicine.org

المبحث السابع
آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي

في البداية لابد من بيان أن الفتوى الصادرة من الفقهاء تارةٌ تُبنى الفتوى على ما تشتمله عملية التلقيح الصناعي من أفعال محرمة من قبيل النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو اللمس المحرم أو الاستمناء للحصول على ماء الرجل ونحو ذلك، وتارة تكون الفتوى مبنية على الناظر إلى التلقيح في نفسه دون ما يقارنه من أمور محرمة خارجة عن الحقيقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتلقيح الصناعي قد يفترض له حالتان:

إحداهما: أن يتم التلقيح من الرجل وحليلته.

والأخرى: أن يتم التلقيح بين الرجل وامرأة أخرى ليست بحليلة له.

وأكثر الفتاوى الصادرة تكاد تكون متفقة على حكم الفرض الأول، وإنما يوجد بعض الاختلاف في وجهات النظر الفقهية بالنسبة إلى الغرض الأخير.

ومجمل القول في ذلك: أنه في صورة اشتمال عملية التلقيح الصناعي على أمر محرم فلا يسوغ القيام بذلك، نعم لو كانت هناك ضرورة فهنا تكون كسائر حالات المعالجة والتداوي التي تستثنى من الحكم العام ولا يحكم بحرمتها.

وأما في صورة خلو التلقيح عن أي فعل محرم، فإن تم التلقيح من الرجل وحليلته فأكثر الفقهاء أفتوا بالجواز، وإن تم التلقيح بين الرجل وامرأة أخرى فالأكثر إن لم يكن الكل قد أفتوا بالحرمة.

وفيما يلي أنقل آراء بعض العلماء والفقهاء المعاصرين:

قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني، أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة

القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والده وبه تمتد حياتها وتكتمل سعادتها النفسية والاجتماعية.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وإذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة وإثما عظيماً يلتقي مع الزنى في إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزواج شرعي ولولا وجود قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى[1].

وجاء في فتوى للشيخ عز الدين الخطيب التميمي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية في فتواه المؤرخة بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٥هـ: إن التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) أمر جائز في الشريعة الإسلامية للضرورة إذا أجري التلقيح حال قيام الزوجية بين الزوجين فقط، أي بمني الزوج وبويضة الزوجة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب.

ويجب على من يقوم بهذه العملية الاحتياط في حفظ البويضة الملقحة حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملحقة؛ لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض[2].

---

(١) فتاوى الشيخ شلتوت (ص: ٣٢٨)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور/ محمد خالد منصور (ص: ٨٣).

(٢) انظر عبر الانترنت الموقع التالي: www.islamicmedicine.org .

وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: وحكم إخصاب النطفة خارج الرحم، مداره في الإباحة والحرمة على أمرين:

الأمر الأول: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً في أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضرار.

الأمر الثاني: ألا يستتبع الإقدام على هذا العمل اختلاط في الأنساب.

وقد تبنت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٣هـ جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين[١].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في عام ١٤٠٥هـ بشأن طرق التلقيح الصناعي ما يأتي:

إن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[٢].

۞۞۞

---

(١) مجلة العربي (العدد ٥٤٢، ص: ٥٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ١٥٩).

المبحث الثامن

التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وحكمه

قد يقوم الزوج بحفظ منيه في أنبوبة أو مختبر أو مستودع لحفظ المني لتلقيح زوجته عند الكبر أو عند الوفاة بوصية منه أو بدون وصية، فهل هذه العملية جائزة أم محرمة؟

والذي يظهر أن جواز العملية أو حرمتها يتوقف على أمور أهمها إثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو نفيها، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم والراجح أن الزوجية باقية بعد الموت، ويدل لذلك جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الموت كما صرح بذلك بعض العلماء رَحِمَهُمُاللهُ[(١)].

ومن المعلوم أن الزوجيَّة لا تنتهي بالموت بل تنتهي بانتهاء العدة، وبقاء الزوجيَّة هل يبرر عملية التلقيح الصناعي من حيث الجواز؟

وهنا عدة تساؤلات منها: لو عزل الزوج منيه في أنبوبة طبية، هل يجوز للزوجة أن تلقح به نفسها في الأزمنة التالية:

أولاً: بعد موت الزوج وقبل دفته.

ثانياً: بعد دفن الزوج وأثناء عدة الوفاة.

ثالثاً: بعد انتهاء العدة.

هل يجوز سحب مني الزوج بعد موته وقبل برد جسمه، ثم تلقيح الزوجة به في أثناء العدة وبعد انتهائها؟

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، والمنتقى في الفتاوى (١/ ١١٨)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٥)، والوجيز (١/ ٧٣)، ومسائل الإمام أحمد (ص: ١٣٦)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٥٩).

ولو تم عزل بويضة الزوجة هل يجوز تلقيحها بمني الزوج بعد وفاته؟

وهل يجوز تلقيح بويضة امرأة ميتة محفوظة في أنبوبة مع مني رجل ميت أجنبي، ووضعها في رحم امرأة ثانية؟

ولا شك في تحريم الصورة الأخيرة، أما بقية الصور فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء حيث قال: إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة[١].

وذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط إلى الجواز فقال: وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي (بنوك الأجنة) لحسابه الخاص ثم يتوفى وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا الولد أنه ولده، أن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً[٢].

أما بعد انتهاء العدة فالذي يظهر أن الزوجية قد انقطعت فلا يجوز التلقيح في هذه الحالة، وما أذهب له هو المنع منه مطلقاً بعد الوفاة.

۞ ۞ ۞

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص: ٨١).

(٢) المرجع السابق (ص: ٨٢).

المبحث التاسع
الرحم المستاجرة وبنوك الأجنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم المعاملة على الرحم المستأجرة

إن في المباحث التي تثير جدلاً فقهياً في التلقيح الصناعي مبحث الرحم البشرية المستأجرة، حيث تكون البويضة وماء الرجل من زوجين عادة، ثم يتم تلقيحها صناعياً وتودع في رحم امرأة أخرى بأجرة معينة متفق عليها، حتى إذا ما ولدت، تم رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما.

ومن الواضح القول: إن المحاذير كلها منطبقة فإن تجاوزنا ما يمكن تحليله منها بقي محذوران وهما:

دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وهذا ما يحصل دائماً.

وحصوله الحمل للمرأة غير المتزوجة إن كانت صاحبة الرحم المستأجرة غير متزوجة وهو أيضاً لا مجوز له.

وأما المحاذير الأخرى فينطبق منها ما يلي:

أولاً: ما يمكن أن يحصل فيه من اختلاط الأنساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة محرماً شرعياً على الرجل الزوج.

ثانياً: التقاء بويضة مع مني رجل ليس بينهما زواج شرعي.

فإن من جملة احتمالات استئجار الرحم: أن لا يكون بين صاحبة البويضة وصاحب المني زواج، كما لو كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها، والمهم أن لا تكون من زوجة الرجل، فيلزم هذا المحذور لا محالة.

ثالثاً: والأهم من ذلك محذور أن المرأة المتزوجة لا يجوز أن يدخل رحمها ماء رجل آخر، وهذا ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة.

رابعاً: حصول الذرية لغير المتزوجين، وهذا يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة غير متزوجة، على ما هو الصحيح من إلحاق الولد بها.

خامساً: كما أنه يحصل للرجل فيما إذا لم يكن متزوجاً ورغب أن يكون له ذرية عن طريق الاستئجار، سواء كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها.

وتواجه المرأة المستأجرة إشكالاً آخر خاصاً بالمتزوجة وهو: أنها تشغل رحمها لصالح رجل آخر، مع إمكانها أن تشغله لصالح زوجها، وهذا حرام بغض النظر عن أي محذور سابق.

ثم إن معاملة الإجارة هذه معاملة باطلة لأنها معاملة على عمل محرم، ولا تستحق المرأة الأجرة.

وعلى هذا الأساس فإن افتتاح وكالات لتأجير الأرحام حرام لأنه متاجرة بالحرام والمتاجرة بالحرام حرام قطعاً، وهذه قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية(١).

ويكثر تأجير الأرحام في الدول غير الإسلامية، وهنالك شركات خاصة في العالم الغربي مهمتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير أرحامهن والحمل عن غيرهن، وفي مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية تكوّنت جمعية الأمهات البديلات أو الأمهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار(٢).

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص: ١٢٧)، وعبر الانترنت الموقع:
www.islamicmedicine.org

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص: ١٢٣).

أما في الدول الإسلامية فإن تأجير الأرحام لا وجود له إطلاقاً ولا وجود لشركات أو وكالات أو مراكز تقوم بهذه المهمة، ولو حدثت مستقبلاً فينبغي ملاحقتها من قبل الدولة وسلطتها القضائية للمحافظة على الأنساب، وعدم التشجيع على الحرام، وتحرير الإنسان من عبودية المادة والمال[١].

۞ ۞ ۞

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني
بنوك الأجنة وحكمها

هذا المصطلح يعني الاحتفاظ بنطفة الذكر في تخزين مبرد، واستعمال جينات من هذا المخزون عند الحاجة ومن ذلك احتفاظ الذكر بهذا المخزون واستعماله في الوقت اللازم لتخصيب زوجته لغرض إنجاب طفل جديد خاصة إذا أصبح عاجزاً بسبب المرض أو الإجراء الجراحي أو العلاجي عن تخصيب زوجته مباشرة ومع أن لهذه التقنية مبرراتها الطبية والإنسانية، إلا أن الخطورة تكمن في إنشاء بنوك للنطف والتي يحتفظ فيها بعينات من مختلف مصادر النطف، وهذا ما هو موجود الآن في بعض البلدان الغربية.

ومن الطريف أن أحد المؤسسين لمثل هذه المصارف قد أسس مصرفاً كهذا في كاليفورنيا عام ١٩٨٠م وراح يجمع نطفات من بعض الحائزين على جوائز نوبل ويبيعها للإناث الراغبات في أطفال من آباء نابغين، وقد أفادت وسائل الإعلام عام ١٩٩٢م بأن طبيباً جراحاً قد أجرى العديد من تقنيات التخصيب الصناعي باستعمال مصدر واحد، وهو مادته المنوية، وقد أدين هذا السلوك وحكم عليه بالسجن في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي مقابل ذلك كان هناك بنك لحفظ البويضات لغرض تلقيحها وتخصيبها ثم إدخالها أحد الأرحام المستعدة لحفظها وهذا البنك المخصص لحفظ المادة المنوية والبويضات محرم شرعاً من قبل أغلب الفقهاء، فهو محرم من ناحية أسبابه ومن ناحية نتائجه[1].

❂❂❂

---

(١) عبر الانترنت الموقع: www.islamicmedicine.org

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد الاجتهاد في كتابة هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات أوجزها في النقاط التالية:

١- إن ميل الإنسان ذكراً كان أو أنثى إلى طلب الولد بالطرق الشرعية المعهودة هو أمر مشروع فطري فطر الله الناس عليه.

٢- أن الوضع الصحيح للذكر والأنثى من ناحية التناسل والتكاثر هو عن طريق الزواج والحمل الطبيعي دون تدخل أو إجراء أي عملية صناعية.

٣- التلقيح الصناعي يلجأ إليه غالباً في حال وجود عيوب أو موانع تمنع الحمل الطبيعي.

٤- التلقيح الصناعي جائز بين الزوجين سواء كان داخلياً أو خارجياً، مع توخي الحذر عند نقل الحيوان المنوي أو البويضة حتى لا يختلط بغيره.

٥- الإجماع على تحريم التلقيح الصناعي بين أحد الزوجين وآخر أجنبي عنهما.

٦- تحريم تأجير الأرحام أو المعاملة على استئجارها واعتبار ذلك العمل من الأمور المحرمة.

٧- تحريم ما يسمى ببنوك الأجنة ووجوب محاربتها والتصدي لها لما فيها من مفاسد وأخطار على الإنسان والأعراض.

٨- أن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج غير جائز وإن رأى البعض الجواز ما لم تنتهي العدة وذلك من باب الاحتياط وسداً لأبواب شرٍ كبيرة لو فتحت للناس لتمادوا فيها وتوسعوا.

٩- صيانة للمجتمع من عبث العابثين وذلك بالتوعية الصحية والعلمية الشرعية حتى لا ينجرف المسلم خلف الغرب في كل ما يأتون ويذرون.

١٠- معرفة أن هذا التلقيح لا يتم أيضاً إلا بتوفيق من الله وحده.

هذا ما تيسر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

١- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط١، جدة، ١٤٢٤هـ.

٢- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، طبعة خاصة.

٣- **أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل**، للدكتور عدنان صالح الجنابي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط١، ١٩٨٧م، موسوعة علوم (١٠).

٤- **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي**، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ، جدة.

٥- **أطفال الأنابيب**، للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي، الدار الذهبية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٦- **فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي**، للدكتور أحمد رحال والدكتور حسن المبروك، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٨م.

٧- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، للدكتور، زياد أحمد سلامة، دار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨- **العقم وتعثر الإنجاب عند الرجال**، للدكتور كاظم سليم عايش، البكيرية، القصيم، ط١، ١٤١٩هـ.

٩- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد خالد منصور دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

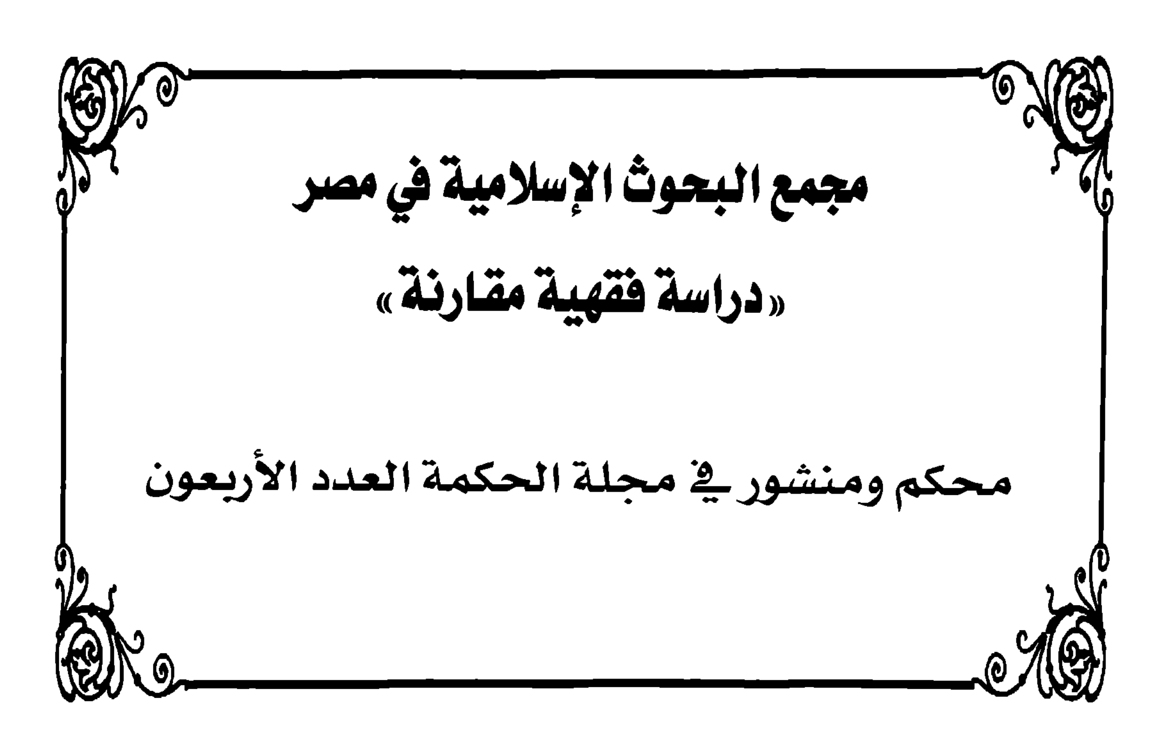
١٠- **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، للدكتور عمر الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

١١- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٢- الشبكة العالمية (الانترنت) وعبر المواقع التالية:

www.islamicmedicine.org/views.htm

۞۞۞



مجمع البحوث الإسلامية في مصر

«دراسة فقهية مقارنة»

محكم ومنشور في مجلة الحكمة العدد الأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني : في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

مما هو معلوم أن المجامع الفقهية تؤدي دوراً بارزاً في تنزيل النوازل والحوادث الجديدة على النصوص والقواعد الشرعية، ومن ثمَّ الخروج برأي موحَّد أو مشترك في كل نازلة.

ولقد دعت الحاجة في هذا الزمن إلى تفعيل دور هذه المجامع والمؤسسات العلمية التي تجمع نخب العلماء والفقهاء في الشريعة للنظر في المسائل المعاصرة، وما يحتاجه المجتمع المتحضر من رؤية شرعية معاصرة يتفق عليها العلماء، وتكون محل النظر والمناقشة العلمية الجادة.

ومن هذا المنطلق انتشر في العالم الإسلامي المؤسسات العلمية والمجامع والهيئات الشرعية الرسمية وغير الرسمية، والتي تمثل ما يسمى بـ«**الاجتهاد الجماعي**»[1]، وكان الهدف الرئيس منها هو جمع الكلمة والوصول إلى الحق بعد التشاور والتحاور بين المختصين في المجالات الشرعية.

ونظراً لأهمية هذه المجامع وأهمية الدور الذي تقوم به؛ رأيت أن أكتب دراسة علمية فقهية مقارنة حول أحد هذه المجامع وهو: «مجمع البحوث الإسلامية بمصر»، وسيكون حديثي حول هذا الموضوع بناءً على المباحث التالية:

---

(١) نظَّمت كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربيَّة المتحدَّة في ١١-١٣ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٢١-٢٣ ديسمبر ١٩٩٦م، ندوةً عالميَّةً بعنوان «الاجْتِهَاد الجماعي في العالم الإسلاميِّ» وقدِّمت فيها أبحاث عديدة حول حقيقة الاجْتِهَاد الجماعيِّ وشروطه ومؤسَّساته في بعض البلاد الإسلاميَّة، وانظر بحث «الاجْتِهَاد الجماعيّ في العصر الحاضر» للدكتور محمد الغزالي، منشور في مجلة الدراسات الإسلاميَّة، الصادرة عن الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بإسلام آباد - عدد ١٨ (١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م)، و«الاجْتِهَاد الجماعي في التشريع الإسلامي» للدكتور عبد المجيد السوسوة من مطبوعات مجلة الأمة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٨م.

المبحث الأول: تمهيد حول دور المجامع الفقهية في الوقت المعاصر وأهميته.

المبحث الثاني: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية.

المبحث الثالث: الدور الذي يقوم به مجمع البحوث الإسلامية.

المبحث الرابع: الجهات التابعة لمجمع البحوث الإسلامية.

المبحث الخامس: اللجان المتخصصة في المجمع.

المبحث السادس: نظام مجمع البحوث الإسلامية.

المبحث السابع: دراسة لقرارين من قرارات مجمع البحوث الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصية بعدم وصف اليهود الحاليين بالقردة والخنازير.

المطلب الثاني: التوصية بالسماح للمرتد بأن يتوب طوال حياته.

المبحث الثامن: مقارنة لقرارين من قرارات المجمع مع قرارات المجامع الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرار المجمع حول تحديد النسل.

المطلب الثاني: قرار المجمع حول حق الملكية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد كان منهجي في هذا البحث هو دراسة هذا المجمع من جميع جوانبه ودراسة اثنين من قراراته، علماً أن المراجع في هذا الموضوع قد تكون نادرة، فاستعنت بالله وحده وعليه توكلت.

وقد خرَّجت الأحاديث التي مرت بي في هذا البحث مكتفياً بذكر من أخرج الحديث، ورقمه، وحكم أحد علماء الحديث عليه؛ هذا إذا لم يكن في أحد الصحيحين البخاري ومسلم، فإن كان فيهما فإنني أكتفي بذكره في أحدهما وذكر الكتاب والباب الذي ورد الحديث فيه.

ثم إنني لا أزعم فيما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمَّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول

تمهيد حول دور المجامع الفقهية في الوقت المعاصر وأهميته

كان الفقهاء قديماً يسيرون على نهج الصحابة، في الاستنباط، والاجتهاد، والقياس ومحاولة التوفيق بين نصوص الشريعة والنوازل الواقعة، والحوادث المستجدة.

وقد بذل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ جهودهم في استخراج الأحكام للمسائل الجديدة، وبيَّنوا طرائق الاستنباط من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ورسموا لذلك خططاً انتهجها من جاء بعدهم من علماء الشريعة رَحِمَهُمُ اللهُ.

ومرت مدة من الزمن بلغ فيها النشاط العلمي أشده، وظهر كثير من المجتهدين ودُوِّنت الأحكام، ووُضعت الأصول والقواعد، ثم أخذ الفتور سبيله إلى نفوس بعض العلماء، حتى فشا التقليد، وشمل العامة والخاصة، وضعفت قضية الاجتهاد وشددوا في شروط المجتهد، حتى نادى بعضهم بانسداد باب الاجتهاد.

ولم ينج مع هذا سوى القلة النادرة من المصلحين المجددين، الذين اعتمدوا على مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وأدلتها الكلية الإجمالية.

وقد عقد العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين فصلاً مطولاً عن تغير الفتوى واختلافها، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا»(١).

وفي ظل حياتنا المتطورة مادياً، واختلافها عن الأزمنة السابقة، ظهرت على الساحة العملية قضايا شغلت بال المسلمين، فالعصر الحاضر يختلف عن العصور

---

(١) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١).

الماضية اختلافاً كلياً؛ وذلك لأن كثرة الفتن، وظهور المخترعات الحديثة، والاكتشافات التي أبهرت العالم، جعلت العلماء والمجتهدين يقفون متأملين في هذه المخترعات، وهذه المكتشفات، وكان لابد من وضع ضوابط، وشروط للاجتهاد في هذا العصر تضاف لشروط الاجتهاد المعروفة عند فقهائنا.

وقد قام العلماء المعاصرون -وفقهم الله- بواجبهم الاجتهادي، وبهذا الصدد أذكر عمل المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وما قاموا به من جهود وأبحاث ودراسات تُوُصِل في بعضها إلى اتخاذ قرارات.

وهذا ما يعبر عنه بالمعاصرة في الاجتهاد؛ وهي تتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية، أو الحاجية عملاً بالقواعد الشرعية، مثل: الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والعامة: هي التي يحتاج إليها جميع الناس، والخاصة: هي التي يحتاج إليها طائفة معينة من الناس.

كما أنه في هذا العصر يتطلب من العالم -لبلوغ رتبة الاجتهاد- احترام النص، وتقدير مدى ملاءمة المصلحة لمصالح الشريعة، والاعتماد على مبدأ التوسع في فهم النص القرآني، أو النص النبوي، والعناية بالحديث متناً ودرايةً وفهماً.

كما أنه ينبغي للمجتهد في هذا العصر أن يسير على نوعين من الاجتهاد:

أولاً: الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي:

ومعناه: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي بموجب الدليل، دون تعصب لمذهب، أو رأي معين.

والطريق إلى هذا النوع من الاجتهاد هو: الموازنة بين الأقوال، ومراجعة الأدلة، ليختار المجتهد في النهاية ما يراه أقوى حجة، وأرجح دليلاً، وأوفق لحياة الناس، وأرفق بهم، وأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

ولقد اشتهر عن فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُاللَّهُ قولهم في الخلاف بين الإمام وصاحبيه: (اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان)(١).

وفي هذا الإطار يُلاحَظ أن المجامع الفقهية قد درست بعض القضايا ضمن هذا النوع من الاجتهاد، وأصدرت بذلك قراراتها(٢).

ثانياً: الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي:

ومعناه: استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل الفقهية الحادثة، وفي أثناء مرحلة الاستنباط تراعى أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد من السلف سواءً أصحاب المذاهب الأربعة، أو غيرهم، أو هو: استنباط حكم في مسألة من المسائل التي لم يقل بها أحد من العلماء والفقهاء السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا: أن الاجتهاد الإنشائي الإبداعي قد يشمل بعض المسائل القديمة

---

(١) انظر المبسوط (٨/ ١٧٨)، تبين الحقائق (١/ ٤٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٨)، فتح القدير (٣/ ٣٠١)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٦).

(٢) فمن هذه المسائل: رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً. ومن المسائل التي ينبغي البحث فيها: مسألة الزكاة عموماً في ظل الأوضاع الاقتصادية المعاصرة، كزكاة الأسهم والعقارت وزكاة مباني المصانع الضخمة، وغيرها. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

بحيث يظهر للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم يُنقل عن علماء السلف، تبعاً للقاعدة الفقهية (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان).

والمعاصرة في الاجتهاد يراعى فيها التغيرات الاجتماعية، والسياسية العالمية، مثل أوضاع المجتمع الدولي الحديث، وكثافة السكان، وكثرة المسلمين، وبخاصة في أداء مناسك الحج، ورمي الجمار، وما يحصل من زحامٍ شديد، والذبائح، وضرورة الاستفادة منها وتوزيعها بين المحتاجين من المسلمين، سواءً في داخل البلد المضحى فيه أو في خارجه، والانفتاح على الثقافة الحديثة، والمعارف والعلوم العصرية التي أصبح من المهم جداً معرفتها، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلك، والميل نحو الأخذ بالأيسر والأسهل، والتخفيف في إصدار الأحكام الشرعية، بسبب قلة التَّديُّن، وضعف الهمة الدينية عند كثير من الناس اليوم، عملاً بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر والسهولة، الذي دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٧٨﴾[1]، وقوله سبحانه في آية الصيام: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٨٥﴾[2].

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

وقد كان للمجامع الفقهية جهودٌ جليلةٌ في حل تلك القضايا، وأول تلك المجامع نشأةً هو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، والذي أنشئ بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، وعقد المؤتمر الأول في شوال سنة ١٣٨٣هـ، ثُمَّ تلاه مجمع الفقه الإسلاميِّ بمكَّة المكرَّمة، فقد أسَّسته رابطة العالم الإسلاميِّ بمكَّة المكرَّمة عام ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م.

ومع مطلع القرن الخامس عشر الهجري، تمَّ تأسيس مجمع فقهيٍّ ثالث بمدينة جدَّة، أنشأته منظمة المؤتمر الإسلاميِّ، وعَقَدَ المجمع دورته الأولى في مكَّة المكرَّمة في شهر صفر من العام ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٤م.

وهناك مجامع أخرى كثيرة في الوقت الحالي منها: مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد عُقِدَ اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في العاصمة البريطانية لندن في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧م.

ومجمع علماء الشريعة بأمريكا، وقد عُقِدَ الاجتماع التأسيسي له بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية يوم الخميس الخامس والعشرين من رجب سنة ١٤٢٣هـ، الموافق للثالث من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م.

ومما لا شك فيه أن تأسيس المجامع الفقهيَّة الدوليَّة وضع حدّاً للحديث النظريِّ عن فكرة الاجتهاد الجماعيِّ، علماً أن هذا النوع من الاجتهاد يمتاز بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام برسالته في عملية النهوض بالأمة، منها ما يلي:

أولاً: تقوى الله ﷻ في الفتوى؛ وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية، والإخلاص في النية من

جهة أخرى؛ من خلال اختيار الحكماء من علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة؛ بعيداً عن الاجتهادات الفردية، أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية، وبالعوامل البيئية وبالظروف السياسية.

ثانياً: الوسطية في الفتوى؛ بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقواعد الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات؛ تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل، والاتصال بالعصر.

ثالثاً: التخصص الدقيق، والعلم الصحيح النافع؛ بعيداً عن التعصبات الفردية أو النزعات الفكرية، أو التشددات الشخصية، أو التساهلات الفقهية(١).

رابعاً: التفرقة بين مقاصد الخلق، ومقاصد الشريعة؛ فقد يتأثر المجتهد الفرد بمقصد خاص به تبعاً للظروف التي يعيشها، والمراكز التي يتقلدها، ومع الجماعة تتغلب النظرة الموضوعية، والبحث، والتحري عن المقاصد الشرعية بعيداً عن أي مصلحة فردية، أو مقصد خاص.

خامساً: الحيادية، والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية؛ بحيث يتم إبداء الرأي بصراحة تامة، ويصدر القرار بشجاعة مطلقة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع.

هذه أبرز خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي المنشود، والذي تحتاجه المجتمعات المسلمة في هذا الزمن؛ إذ إن الشرع المطهر لم يقف حجر عثرة في

---

(١) ينبغي أن يتنبه إلى أهمية الفرق بين التساهل والترخص، فالتساهل قد يفضي إلى فك عرى الدين، أما الترخص فهو الفقه على قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»، انظر المجموع، للنووي (١/ ٨٠).

طريق التقدم العلمي، كما حصل من رجال الكنيسة النصرانية في أوروبا خلال القرون الوسطى من التاريخ الميلادي، بل إن الدين الإسلامي دعا المسلمين إلى تسخير الحضارة الحديثة لِما يخدم مصلحة الدين، ويعود على الفرد والمجتمع المسلم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة، وفي المقابل نهاهم عن كل ما يفسد الدين والأخلاق، حتى تطهر نفس المؤمن من دنس الرَّذِيلة وشؤم المعصية. والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني
التعريف بمجمع البحوث الإسلامية

عَرَفَ الأزهر لأول مرة في تاريخه إنشاء منصب شيخ الأزهر، ويكاد يجمع المؤرخون على أنه بقيت نظم التعليم في الأزهر دون تغيير حتى تولى محمد علي باشا فاتبع سياسات جديدة، فأعرض عن الأزهر، وانتزع أملاكه التي كانت موقوفة عليه فساءت أحوال الأزهر المادية، وضعفت المنح الدراسية فيه وتفلّت منه العلماء وطلبة العلم.

ثم ظهرت دعوات جادة لإصلاح شؤونه وتطوير نظمه ومناهجه التعليمية، فصدر أول قانون في سنة ١٢٨٨هـ-١٨٧٢م في عهد الخديوي إسماعيل ينظم شؤون الأزهر ويحافظ على كيانه ومكانته المرموقة في المجتمع كما كانت عليه في السابق قبل فترة الجمود والخمول التي مرت به.

وفي سنة ١٣٢٩هـ-١٩١١م ومع بداية الحرب العالمية الأولى صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩١١م وفي أثناء مشيخة الإمام سليم البشري شيخ الأزهر في ذلك الوقت بتشكيل هيئة كبار العلماء وتتكون هذه الهيئة من ثلاثين عالماً، واستمر هذا الوضع إلى أن تغير الاسم في عهد شيخ الأزهر الشيخ المراغي صاحب التفسير المشهور إلى «جماعة كبار العلماء»، وقد تضمنت مواد هذا القانون زيادة مدة الدراسة بالأزهر إلى خمسة عشر عاماً مقسمة على ثلاث مراحل، لكل منها نظام ومواد خاصة وأنشأت ثلاث كليات هي كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، وكلية اللغة العربية[١].

ثم صدر قانون رقم (١٠٣) في ١١/ ١/ ١٣٨١هـ ٥ يوليو ١٩٦١م، والذي بموجبه أصبح الأزهر جامعة كبرى تضم إلى كلياته الثلاثة القديمة كليات مدنية وعملية.

---

(١) انظر عبر الشبكة العالمية الانترنت الموقع التالي:
http: //www. graups.yahoo.com/group/alnahda/message/١٧٧

وألغيت هيئة كبار العلماء في الأزهر بموجب هذا القانون، وحل محلها مجمع البحوث الإسلامية.

وهذا القانون يتعلق بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وجاء في المادة (١٥) منه: (مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعية الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة)[١].

وجاء في هذه المادة أيضاً: (ويعاون مجمع البحوث الإسلامية جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها)[٢].

ويرأس مجمع البحوث الإسلامية شيخ الأزهر، ويكون له أمينٌ عامٌ يكون مسؤولاً عن أعماله[٣].

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، للدكتور شعبان إسماعيل (ص: ١٣٨)، والاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٣٨) وتاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ مناع القطان (ص: ٣٤٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص: ٢١١).

(٢) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان إسماعيل (ص: ١٣٨).

(٣) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٣٨)، والاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان إسماعيل(ص: ١٣٩).

وفي المادة رقم (١٦) من هذا القانون: يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، ويمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٣٩).

المبحث الثالث

الدور الذي يقوم به مجمع البحوث الإسلامية

يعمل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على نشر الوعي الإسلامي من خلال التقارير التي تعدها لجانه، والاجتهادات التي يقدمها في مختلف القضايا، ويقوم المجمع عن طريق لجنة البحوث والتأليف والنشر بفحص بعض الكتب والمصنفات الفنية وترصد كل ما يرد فيها ويكون مخالفاً للإسلام أو يتعارض مع نصوص القرآن والسنة وترسل تقاريرها إلى الجهات الأمنية وغيرها.

كما أن المجمع يوصي بإجازة الكتاب أو العمل أو بعدم إجازته، وللمجمع دور كبير في الرقابة على الأعمال التي تتصل بالنواحي الدينية فقط أما الأغاني أو الأفلام والمسلسلات غير الدينية فليس للمجمع أية سلطة عليها لا رقابية ولا حتى المطالبة بوقفها.

وقال الأمين العام للمجمع أيضاً: «لو كان للمجمع الحق في الرقابة على جميع المصنفات الفنية بالفعل لتغيرت الصورة، ولما رأينا أفلاماً أو مسلسلات تسيء إلى القيم والأخلاق ولا تتفق مع تعاليم الإسلام»[١].

كما أن للمجمع دوراً بارزاً في الإنتاج العلمي في الدراسات العليا المتخصصة في المجال الإسلامي حيث يغطي بعض هذه الجوانب.

۞۞۞

(١) انظر: مجلة المعرفة العدد ٦٩.

المبحث الرابع
الجهات التابعة لمجمع البحوث الإسلامية

بعد أن أنشئ مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦١م وحلَّ محل هيئة كبار العلماء وضع له نظام يحكمه وإدارات تعمل فيه وهي قرابة العشر إدارات لكل إدارة عملها الخاص بها وهي على النحو التالي:

١- الإدارة العامة للطلاب الوافدين، وتعتني هذه الإدارة في الغالب بالطلاب الوافدين للدراسة في الأزهر (طلاب المنح) أو غيرهم من ذوي التخصص الشرعي ومتابعة أحوالهم ومتطلباتهم الدراسية وغيرها[١].

٢- مدينة البعوث الإسلامية.

٣- المعاهد الأزهرية الخارجية.

٤- الإدارة العامة للبعوث الإسلامية.

٥- الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة وتعتني في الغالب هذه الإدارة بالنشر والترجمة والعلاقات الإسلامية[٢].

٦- الأمانة المساعدة للدعوة والإعلام الديني (الوعظ والوعَّاظ).

٧- دار الكتب الأزهرية.

٨- دار إحياء التراث.

٩- مجلة الأزهر[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر عبر الشبكة العالمية الانترنت الموقع التالي:
http: //www. graups.yahoo.com/group/alnahda/message/١٧٧

المبحث الخامس

اللجان المتخصصة في المجمع

يضم مجمع البحوث الإسلامية عدة لجان متخصصة في جميع المجالات، ومن هذه اللجان:

١- لجنة الفقه أو البحوث الفقهية.

٢- لجنة القرآن الكريم.

٣- لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤- لجنة الدراسات الاجتماعية.

٥- لجنة السنة والسيرة.

٦- لجنة العقيدة والفلسفة.

ولكل لجنة من هذه اللجان تخصصها كما هو واضح، فمثلاً تقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة(١).

وتقوم لجنة السنة والسيرة مثلاً بمناقشة القضايا المستحدثة على الساحة الإسلامية والعالمية وتصدر الرأي بصددها(٢).

ثم إن المجمع يضم بين أعضاء لجانه المختلفة متخصصين في مختلف المجالات

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي، د/ شعبان (ص: ١٤٠)، والاجتهاد الجماعي، د/ عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٣٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ مناع القطان (ص: ٣٤٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر (ص: ٢١١).

(٢) انظر مجلة المعرفة العدد ٦٩.

يتعاونون مع العلماء لإصدار الآراء السليمة، وليكون الاجتهاد جماعياً وليس صادراً عن الأفراد، ومن خلال هذا كله يسهم المجمع في نشر الوعي بين المسلمين وتعريفهم بتعاليم دينهم[1].

۞۞۞

(١) المرجع السابق.

المبحث السادس
نظام مجمع البحوث الإسلامية

هذا المجمع له نظام يحكمه، وكما سبق فإن المجمع قد أنشئ في عام ١٩٦١م بموجب القانون رقم (١٠٣) وهذا القانون جاء فيه إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له وتحويل هيئة كبار العلماء إلى مجمع البحوث الإسلامية.

وتبعاً لهذا التغيير تم وضع نظام المجمع واللائحة التنفيذية لهذا النظام، والتي تحدد واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل(١).

وسوف أسوق جملة من نظام هذا المجمع للاطلاع على أبرز جوانبه وملامحه:

جاء في المادة رقم (١٦): (يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية).

وجاء في المادة (١٧) شروط عضوية المجمع:

١- أن لا يقل سن العضو عن أربعين سنة(٢).

وهذا في نظري شرط مناسب؛ لأن سن الأربعين هو سن النضج الفكري وهو سن الأنبياء، وبلوغ الأشد كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾(٣).

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

٢- أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره[١].

وهذا شرط مناسب أيضاً لأن المجمع يبحث في الأمور الشرعية ويحتاج فيها إلى الورع والتقوى لأنه سيصدر رأياً يفيد الأمة من بعده، فمن عرف بالفسق والمجون وارتياد أماكن الشبه والريبة، ووقع فيما يخل بالمروءة؛ فإنه لا يجوز أن يتولى وأن يكون عضواً في مثل هذا المجمع المهم.

وقد اعتنى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الجانب، فذكروا الأمور التي تخل بالمروءة والتي لا تخل بها، كما أن الأمور التي يحكم بأنها مخلة بالمروءة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان مخلاً بالمروءة في زمن من الأزمان ليس بالضرورة أنه مخل بالمروءة في زماننا الحالي.

٣- أن يكون العضو حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية، في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي، لمدة أدناها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع، لمدة أدناها خمس سنوات.

ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء في حكم هذا القانون مستوفين لهذا الشرط[٢].

ومن أنظمة هذا المجمع أن رئيسه هو شيخ الأزهر وهو -أي شيخ الأزهر-

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٣٩).

(٢) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٣٩).

الذي يقترح على رئيس الجمهورية أسماء أعضاء المجمع وترفع الأسماء عن طريق الوزير المختص ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية[(١)].

ومن أنظمته أيضاً أن يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته[(٢)].

ومن المآخذ على هذا المجمع عدم تفرغ أعضائه كما ذكر ذلك الدكتور عبدالمجيد الشرفي[(٣)].

ومجمع البحوث الإسلامية يجتمع مرة كل شهر على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضائه[(٤)].

وله أنظمة أيضاً لها جانب فيما يتعلق بالأمانة العامة للمجمع، والأمين المساعد، وعدد الموظفين اللازمين لتصريف الشؤون الفنية والإدارية.

وعضو المجمع لا تسقط عضويته في المجمع إلا في الحالات التالية:

١ - إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة.

وهذا تأكيد على أهمية هذا المجمع، وأنه من الوظائف المهمة، إذ لا يعين إلا من كان محمود السيرة والسريرة.

٢ - إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية، كالطعن في الإسلام، أو إنكار ما علم منه بالضرورة، أو سلك سلوكاً ينقص من قدره كعالم مسلم، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص[(٥)].

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٣٨)، والدكتور شعبان (ص: ١٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٣٨).

(٤) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٤٠).

(٥) انظر الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٤١).

ولم يبين النظام هنا صفة هذا الوزير المختص وهل له الصفة المخولة بحيث أن المجمع يرجع له مباشرةً ودون الحاجة للرجوع إلى رئيس الجمهورية أم لا.

٣- إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرضٍ أو لظروفٍ أخرى، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة المجمع.

٤- إذا تقرر قبول استقالته أو اعتبره المجمع مستقيلاً بتخلفه عن حضور جلسات المجمع، وفقاً لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وهناك مكافآت لأعضاء المجمع المتفرغين وغير المتفرغين وكذا لأعضاء اللجان الذين قد يستعان بهم لخبرتهم(١).

هذه هي أبرز ملامح نظام المجمع.

۞۞۞

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٤٢).

المبحث السابع

دراسة لقرارين من قرارات مجمع البحوث الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التوصية بعدم وصف اليهود الحاليين بالقردة والخنازير

هناك قرارات كثيرة جداً وجريئة صدرت من مجمع البحوث الإسلامية بمصر، وبعض تلك القرارات كان لها صدى إعلامي واسع في العالم الإسلامي لما فيها من غرابة نوعاً ما.

فعلى سبيل المثال رفع مجمع البحوث الإسلامية توصية بعدم وصف اليهود الحاليين بالقردة والخنازير، على اعتبار أنه من الخير عدم وصف اليهود أو طائفة من الناس أو سبهم استناداً إلى أن من أسلافهم من ذكرهم الله في القرآن الكريم بأنهم مسخوا قردة وخنازير.

وكانت لجنة المتابعة قد بدأت مناقشة هذا الموضوع بعدما تلقى مجمع البحوث الإسلامية خطاباً من وزارة الخارجية المصرية بشأن مذكرة للسفارة المصرية بواشنطن تفيد بأن هناك استياءً عاماً داخل المجتمع الأمريكي بسبب التفسيرات الدينية التي يرددها الخطباء وعلماء المسلمين، وتصف اليهود بالقردة والخنازير.

وقد تقدمت اللجنة بمذكرة حول هذا الموضوع وأقرها المجمع في جلسته، جاء فيها: (إنه مما لا شك فيه أن أي طائفة من الناس تستاء من وصفها بأنهم قردة وخنازير، وإننا كمسلمين نهينا أن نسب أحداً)[١].

---

(١) انظر عبر شبكة الانترنت الموقع التالي:

http: //www. graups.yahoo.com/group/alnahda/message/١٧٧

فالتوصية التي تبناها مجمع البحوث الإسلامية في مصر كانت على وجه التحديد (عدم وصف اليهود بالقردة والخنازير)، وهذا متوافق مع مجمل النصوص الشرعية الناهي عن السباب كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾[2].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»[4].

فالأصول الشرعية تحث المسلم على الاعتدال في القول وعدم التعدي على

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب العياب (ص: ١٢٢)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٣١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، باب إياكم والفحش والتفحش، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الغصب، باب ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح، (١١/ ٥٨٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٥).

الآخرين بالسباب والقبيح من القول، إضافةً إلى أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[4]، وهذه الآيات جميعاً فيها امتداح لخلق الله تعالى لبني آدم وأن خلقهم على أحسن خِلقه، فلا يصح -في نظري- وصف اليهود بأنهم قردة وخنازير، وهذا هو عين ما أوصى به مجمع البحوث الإسلامية.

ويدخل في توصية المجمع -في نظري- من باب أولى عدم وصفهم (بأبناء القردة والخنازير)؛ ذلك لما ورد من الأدلة السابقة التي تنهى عن السباب والبذيء من القول، ولأن بنو إسرائيل هم أحفاد سيدنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وإسرائيل لقب نبي الله يعقوب عليه السلام.

والواقع أن الذين مسخوا قردة وخنازير من بنو إسرائيل لم يتناسلوا بعد

---

(١) سورة المؤمنين، الآية (١٤).

(٢) سورة غافر، الآية (٦٤).

(٣) سورة التغابن، الآية (٣).

(٤) سورة التين، الآية (٤).

مسخهم، بل قد انقرضوا وبادوا[١]، وقد وقع خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الممسوخ هل له نسل على النحو التالي:

القول الأول: أن القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخين في السابق من اليهود، وإليه ذهب الزجاج في معاني القرآن[٢]، وقال به القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه[٣]، وهو اختيار الإمام ابن قتيبة الدينوري قال: «وأنا أظن أنها الممسوخ بأعيانها توالدت»[٤]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مذهب شاذ»[٥].

واستدلوا بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾[٦].

وجه الاستشهاد من الآية: أن دخول الألف واللام في القردة والخنازير، يدل على المعرفة وعلى أنها هي القردة التي نعاين في زماننا، ولو كان الله تعالى أراد شيئاً انقرض ومضى، لقال وجعل منهم قردة وخنازير بالتنكير[٧].

---

(١) وإلى ذلك تشير الكثير مصادر التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

(٢) معاني القرآن، للزجاج (٢/ ٣٨٧).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٣٣٢).

(٤) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص: ٢٥٦).

(٥) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ١٩٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٦٠).

(٧) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص: ٢٥٧).

والجواب عن وجه الاستشهاد: أن الحديث قد صح عن النبي ﷺ في أن الممسوخين لا عقب لهم ولا نسل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، القردة والخنازير الذين مسخوا؟ قال: إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قوماً فيجعل لهم عاقبة ولا نسلاً**»[١].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته**»[٢].

الدليل الثالث: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: «**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**»[٣].

وقد أجاب الجمهور عن هذين الدليلين: بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم.

الدليل الرابع: ما روي عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه أنه قال: «رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم»[٤].

وجه الدلالة: أن الرجم للزاني في شريعة اليهود، وما فعلته القردة يدل على أنهم من نسل اليهود الممسوخين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، برقم: (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب في الفأر وأنه مسخ، برقم: (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الضب، برقم: (١٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، برقم: (٣٨٤٩).

وقد أورد ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشكالاً على أثر عمرو بن ميمون مفاده: «هل البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمان عمرو؟».

وأجاب عن ذلك بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم كذلك كان؛ لأن اليهود غيروا الرجم، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم، حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم ومسوخهم، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ويحصي ما يبدلون وما يغيرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيه ﷺ وهم لا ينصرون»[(١)].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاستدلال بحديث عمرو بن ميمون فقال: «لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية، للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان، وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي، ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشفر عينيه أهداب»[(٢)].

وكذا استنكر الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ القصة فقال فيما نقله الحافظ ابن حجر

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٣٣٢).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ١٩٦).

رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: «فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم»[(١)].

وأجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على الإشكال الذي أورده الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم، أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حداً، وإنما أطلق -أي عمرو بن ميمون- ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان»[(٢)].

وقد أجاب أيضاً ابن قتيبة على أثر عمرو بن ميمون فقال: «إن حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنما هو شيء ذكر عن عمرو بن ميمون، وقد يمكن أن يكون رأي القرود ترجم قردة فظن أنها ترجمها لأنها زنت، وهذا لا يعلمه أحد إلا ظناً؛ لأن القرود لا تنبئ عن أنفسها، والذي يراها تتسافد لا يعلم أزنت أم لم تزنِ، هذا ظن.

ولعل الشيخ -يعني عمرو بن ميمون- عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه، فإن القرود أزنى البهائم والعرب تضرب بها المثل فتقول «أزنى من قرد»[(٣)] ولولا أن الزنا منه معروف ما ضربت به المثل، وليس شيء أشبه بالإنسان في الزواج والغيرة منه، والبهائم قد تتعادى ويثب بعضها على بعض، ويعاقب بعضها بعضاً، فمنها ما يعض ومنها ما يخدش ومنها ما يكسر ويحطم، والقرود ترجم بالأكف التي جعلها الله لها كما يرجم الإنسان؛ فإن كان إنما رجم بعضها بعضا لغير زناً فتوهَمَه الشيخ لزناً، فليس هذا ببعيد، وإن كان الشيخ استدل على الزنا

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ١٩٧).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ١٩٧).

(٣) معجم الأمثال، لأبي الفضل النيسابوري (١/ ٣٢٦)، جمهرة الأمثال، لأبي الهلال العسكري (١/ ٥٠٦).

منها بدليل وعلى أن الرجم كان من أجله فليس ذلك أيضاً ببعيد؛ لأنها على ما أعلمتك أشد البهائم غيرة وأقربها من بني آدم أفهاما»[١].

الدليل الخامس: إجماع الناس على تحريم أكل القردة بغير دليل من الكتاب، ولا أثر من السنة[٢]، وقد نقل الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وفيه دلالة على أن القردة الموجودة في زماننا هي الممسوخة من اليهود السابقين.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في حكم أكل لحم القرد[٤]، وهذا الخلاف ينقض دعوى الإجماع.

الثاني: أن من رجح القول بتحريم أكل لحم القرد، إنما حرمه لأجل أنه من الخبائث، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[٥]، لا أنه من الأمم الممسوخة.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص: ٢٥٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١/ ١٥٧)، الاستذكار، لابن عبد البر (١٥/ ٣٢٤).

(٤) ذهب المالكية في القول الأظهر عندهم إلى كراهة أكل لحم القرد، وهو المنقول عن مالك وأصحابه، وقيل مباح مطلقاً، وقيل مباح إن أكل الكلأ، وإلا مكروه إن أكل الخبائث، وذهب ابن المواز إلى التحريم. انظر الشرح الكبير، للدردير (٢/ ١١٧)، حاشية الدسوقي (٦/ ٣٤٤)، المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٢٠)، المحلى، لابن حزم (١١/ ١٩٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧)

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان، فصح أنه ليس منها، وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث، فإذاً القرد خبيث، والخنزير خبيث، فهما محرمان»[١].

إضافةً إلى كونه من ذوات الناب المنصوص على تحريمها في السنة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[٢].

القول الثاني: المسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم[٣].

واستدلوا بما روي في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، القردة والخنازير الذين مسخوا؟ فقال ﷺ: إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قوماً فيجعل لهم عاقبة ولا نسلاً»[٤].

---

(١) المحلى، لابن حزم (١١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم: (١٩٣٤).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ٥٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ١٧١)، المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ٢٤٣)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٣٣٢)، وغيرها من التفاسير عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، برقم: (٢٦٦٣).

فبين الرسول ﷺ فى هذا الحديث؛ أن الممسوخ من الأمم السالفة لا يكون لها نسل ولا عقب، فيدل على انقراض الممسوخين من اليهود.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل»[١].

وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله عن رأي، لأنه من الأمور الغيبية، فلا يظن بالبحر رضي الله عنه إلا أنه سمعه من النبي ﷺ.

قال ابن عطية رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام»[٢].

القول الثالث: أن المسخ كان على القلوب، لا على الهيئة، وإنما هو مثال ضربه الله تعالى لهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وإلى هذا ذهب مجاهد رحمه الله[٣].

وقد قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله إن هذا قول مجمع على تخطئته[٤].

الترجيح: الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته على أن الممسوخ من الأمم لا يمكن أن يعيش أكثر من ثلاثة أيام، إضافةً إلى ورود الإجابة على أدلة أصحاب القول الأول والثالث وعدم سلامتها للمعارضة.

وصف اليهود بإخوان القردة والخنازير:

من الملاحظ أن المجمع لم يتطرق في قراره لحكم وصف اليهود الحاليين

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ١٦٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبري (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) المرجع السابق.

بإخوان القردة والخنازير، وبالنظر إلى هذا الوصف من الناحية الشرعية فإنه قد ثبت عند الحاكم في المستدرك في قصة حصار النبي ﷺ لبني قريظة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فناداهم رسول الله ﷺ: «**يا إخوة القردة والخنازير**» قالوا: يا أبا القاسم، لم تك فحاشاً، فحاصرهم المسلمون حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه»[(١)].

ولما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمۡۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٧٦ ﴾[(٢)]، قال المسلمون لليهود: إخوة القردة والخنازير، فنكسوا رؤوسهم افتضاحاً[(٣)].

فيدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ خاطبهم بهذا اللفظ «إخوان القردة والخنازير»، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فلو كان الأمر فيه مخالفة شرعية لما أطلقه النبي ﷺ عليهم، ولما رضي رضي الله عنه من الصحابة أن يقولوه.

لكن يمكن توجيه ذلك أن هذا القول من النبي ﷺ كان حين حاصر بني قريظة وأقر حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بأن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم كما يدل على ذلك الحديث، ففي حال الحرب والقتال يصح هذا القول كما فعل النبي ﷺ.

أما في حال السلم والمصالحة فلا يجوز إطلاق مثل هذا القول؛ والدليل على

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب المغازي والسرايا، برقم: (٤٣٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري (٢/ ٢٥٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمۡۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٧٦ ﴾ [البقرة: ٧٦]، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٩)، والبغوي في تفسيره (١/ ١١٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٧٩).

ذلك ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «دخل يهودي على النبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال النبي ﷺ: «**وعليك**»، قالت عائشة: فهممت أن أتكلم فعرفت كراهية رسول الله ﷺ لذلك فسكت، ثم دخل آخر فقال: السام عليك، فقال: «**وعليك**»، فهممت أن أتكلم فعرفت كراهية النبي ﷺ لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا عائشة إن الله لا يحب الفحش والتفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم ولم يضرنا شيء**»[(١)].

فدل ذلك على أن الفحش في القول منهي عنه، ويمكن أن يؤسس على ذلك ما جاء في قرار المجمع من أن من الخير لنا كمسلمين عدم وصف اليهود الحاليين بأنهم إخوان القردة والخنازير؛ خاصة في زمن الضعف الذي يعيشه المسلمون هذه الأيام، ولما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة تعود بالضرر على المسلمين الذين يعيشون في غير الدول الإسلامية.

والذي أراه -والله أعلم- هو التفريق بين حال الضعف وحال القوة، إذ عموم الأدلة تشير إلى ذلك.

۞۞۞

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣١٢): إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

المطلب الثاني

التوصية بالسماح للمرتد بأن يتوب طوال حياته

وفي خطوة جريئة لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في مصر والتي فتحت هذه الخطوة باباً كبيراً للجدل في أوساط علماء المسلمين سواء كانوا مصريين أو غيرهم، قررت لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، السماح للمرتد بأن يتوب طوال حياته، والتغاضي عن استتابته خلال ثلاثة أيام كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد أثار هذا القرار موجة من الاستياء والغضب بين علماء الأزهر أنفسهم فعارض الكثيرون هذا القرار.

وكانت لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قد قررت أن تكون فترة استتابة المرتد مفتوحة طوال حياته، بحيث يتوب المرتد في أي وقت ولا تتم استتابته خلال أيام محددة كما ورد في الفقه الإسلامي[1].

ومن المعلوم أن الردة من أكبر الكبائر، ومن مات عليها لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وجزاؤه جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً خالداً مع إبليس وقارون وفرعون وأبي جهل وأبي بن خلف، قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[2].

---

(١) الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان (ص: ١٤٣ وما بعدها)، عبر الشبكة العالمية الانترنت الموقع التالي: www. mohamadabbas.net

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

فالشيطان حريص كل الحرص على إغواء المؤمنين، وصدهم عن دينهم، فإذا ما حصل أن ارتد مؤمن عن دينه، فهل يدعى للتوبة، ويستتاب ثلاثاً أو يقتل في الحال؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يستتاب ثلاثاً مدة ثلاثة أيام، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وأحد الوجهين عند الشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[(٥)]، وعلي رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٩٨-٩٩)، اللباب شرح الكتاب (٤/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، فتح القدير (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (٦/ ٦٩٧-٧٠٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٨)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٠٤)، منح الجليل (٩/ ٢١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٤)، حاشية الخرشي (٨/ ٦٥).

(٣) الأم، للشافعي (٦/ ١٥٨-١٥٩)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩)، المجموع (١٨/ ١٢).

(٤) المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، الإقناع (٤/ ٣٠١)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٨)، غاية المنتهى (٣/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه عنه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام، وكتاب الجهاد، باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب (١٠/ ١٣٧، ١٢/ ٢٧٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح (٢/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب (١٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٦٨).

واستدلوا بدليلين هما:

الدليل الأول: ما روى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ أنه قدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل من قبل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال ما فعلتم به؟ قال قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني»[1].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: الأثر صريح في أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، إذ لو لم تجب استتابته لما برئ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس[2].

الجواب عن هذا الاستدلال: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المرتد زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما يكون حديث عهد بالإسلام، فلا بد من التأجيل، فأما في عهدنا فلا حاجة للتأجيل، إما أن يعلن إسلامه من جديد، أو يقتل حداً في الحال، وهذا احتمال، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال، كما هي القاعدة المعروفة لدى علماء الأصول.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام، وكتاب الجهاد، باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب (١٠/ ١٣٧، ١٢/ ٢٧٣)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح (٢/ ٢٢٦)، انظر التلخيص الحبير (٤/ ٥٠)، إرواء الغليل (٨/ ١٣٠-١٣١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٨).

الدليل الثاني: أن الردة إنما تكون بشبهة لا تزول في الحال، فوجب أن ينظر مدة يرتئي فيها، وأولى تلك المدة ثلاثة أيام للأثر فيها، وأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه خلال مدة الاستتابة ويحبس، ويطعم كل يوم رغيفاً، ويكرر دعوته لعله يتوب، أو يراجع[١].

القول الثاني: أنه إن تاب في الحال، وإلا قتل مكانه، وهذا قول عند الحنفية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٤].

وجه الاستشهاد من الآية: أمر الله ﷻ المسلمين بقتل المشركين حيثما وجدوهم والمرتد أصبح كافراً، فوجب قتله[٥].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٦].

---

(١) انظر المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٨-٩٩)، اللباب شرح الكتاب (٤/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، فتح القدير (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (٦/ ٦٩٧-٧٠٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٥).

(٣) المهذب (٢/ ٢٢٢)، الأم، للشافعي (٦/ ١٥٨-١٥٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩).

(٤) سورة التوبة، الآية (٥).

(٥) المهذب (٥/ ٢٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٦)، المجموع (١٨/ ١١).

(٦) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد واستتابته، انظر الفتح (١٢/ ٢٧٩).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه ﷺ لم يذكر الاستتابة، بل أمر بقتل من بدل دينه، فهذا يدل على أن القتل مباشرة، وفي الحال[1].

الدليل الثالث: ما روي أن معاذاً قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً، فأسلم ثم رجع أي إلى دينه، دين السوء، فتهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: ورد في هذا الأثر الأمر بقتل اليهودي في الحال دون ذكر الاستتابة، فلو كانت الاستتابة واجبة لذكرها قبل الأمر بقتله.

الجواب عن هذا الاستدلال: يجاب عنه بأن فعل معاذ رضي الله عنه ليس استعجالاً، وإنما هو استطالة المدة حيث إن أبا موسى رضي الله عنه استتاب عشرين ليلة أو قريباً منها، كما ورد ذلك في بعض الآثار[3].

وأيضاً هو حديث عام خصصه حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، والتحديد بثلاثة أيام مدة كافية في ذلك لكشف الشبهة، وبيان الحق من الباطل.

الدليل الرابع: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت»[4].

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٨٦)، البناية (٦/ ٦٩٩)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، الأم (٦/ ١٥٨-١٥٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٨/ ٥٠)، ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة (١٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه الدار قطني (٣/ ١١٨، ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) من طريقين،=

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لم يذكر في الحديث عدد مرات الاستتابة ولا مدتها، بل ورد الأمر فقط بالاستتابة، فكانت في الحال[1].

الجواب عن هذا الاستدلال: أجيب عن ذلك بأن القتل على الفور استعجال لا ضرورة إليه، ولا نص فيه، وقوله ﷺ: «**فإن تابت وإلا فاقتلوها**»، فهم منه الصحابة رضي الله عنهم أنه ليس على إطلاقه، وليس المراد منه المبادرة والاستعجال، ولذلك لم يستعجل به أبو موسى رضي الله عنه وعاقب عمر رضي الله عنه من استعجل فقتله، مع أن الظاهر أنهم لم يقتلوه قبل عرض الإسلام والتوبة، فمعاتبة عمر رضي الله عنه لهؤلاء، إنما هي على ترك التأني به، لا على ترك الاستتابة، فكيف بمن تركها؟

الدليل الخامس: ما روي أن رجلاً كفر بعد إيمانه في زمن عثمان رضي الله عنه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً، فأبى فقتله، كما روي عن ابن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه[2].

وجه الاستدلال بهذا الأثر: قالوا هذا دليل على أن دعوته للتوبة كانت في مجلس واحد في وقت واحد.

الجواب عن هذا الاستدلال: يجاب عن هذا الاستدلال بأنه ليس فيه دليل على أن دعوته كانت في مجلس واحد وفي وقت واحد، بل يحتمل أن يكون في عدة مجالس، أو في ثلاثة أيام، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

= وفي التعليق على الدار قطني أن إسنادهما ضعيف، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩): (رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين وإسنادهما ضعيف)، وانظر نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٤٥٨)، وإرواء الغليل (٨/ ١٢٥-١٢٦).

(١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة في الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه (١٠/ ١٣٨)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٩٠).

الدليل السادس: أن المرتد أصر على كفره أشبه ما لو أصر بعد الثلاث[(١)].

الجواب عن هذا الدليل: أن هذا القياس مع الفارق؛ لأنه قد يرتد لشبهة عارضة تزول بعد الدعوة، وبيان بطلانها له في المرة الأولى.

القول الثالث: أنه يستتاب أبداً، وهذا هو مذهب النخعي، والثوري[(٢)]، والنووي[(٣)].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فأخذت في حديث آخر؛ لأشغله عنه، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر رضي الله عنه: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء! قال: قلت: وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن[(٤)].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به (١٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة، باب الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧) كلهم من طريق سفيان، وانظر المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠٧٧)، المهذب للشيرازي (٥/ ٢٠٩)، المغني (١٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عاصم عن داود (٨/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن داود في اللقطة، باب الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٤-١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن داود في الجهاد، باب ما قالوا=

وجه الاستدلال من هذا الأثر: لم يحدد عمر ﷺ مدة الاستتابة، بل يرى أنه يستودعهم السجن، حتى يتوبوا.

الجواب عن هذا الاستدلال: أجيب عن هذا الاستدلال بأنه قد روي عن عمر ﷺ أنه حددها بثلاثة أيام، ولأنه يحتمل أنه يستودعهم السجن مدة ثلاثة أيام، حتى يتوبوا، أو يقتلهم؛ لأنه فهم من أنس ﷺ أنه قتلهم في الحال، وإذا ورد الاحتمال على الدليل سقط به الاستدلال.

كما أن هذا القول يفضي إلى أنه لا يقتل أبداً، و هذا مخالف للسنة والإجماع[1].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لحديث عمر ﷺ؛ لأن من آمن عادةً يبعد منه أن يعود إلى الكفر مرة أخرى إلا لأمر عرض له، فإذا أمهل وكشف شبهته، فمن المرجح عند ذلك توبته، وهذا يقتضي إمهاله مدة كافية لعل من الأفضل أن تكون ثلاثة أيام.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إذا ارتد المسلم فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، هذا بناءً على القول الأول، وأما على القول الثاني، فإنه يستتاب حالاً، فإن تاب وإلا قتل مكانه، وأما على القول الثالث فإنه يستتاب أبداً، ويفضي هذا القول إلى أنه لا يقتل أبداً[2].

= في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ (١٢/ ٢٦٦)، وسعيد بن منصور في سننه من طريق خالد بن عبد الله عن داود (٢/ ٢٤٣)، وأورده ابن حزم في المحلى في الحدود (١١/ ١٩١).

(١) المغني (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، المحلى لابن حزم (١١/ ١٨٩).

(٢) المرجع السابق.

الأثر المترتب على هذه المسألة:

الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم، ويحافظ على حياته بكل الوسائل الممكنة من أن يصيبه أي أذى، ولذلك أخذ الإسلام في تشريعاته بكل الاحتياطات اللازمة في أبواب الدماء، والأسباب التي تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان، وتبيح دمه.

ومن هذا الباب مشروعية استتابة من تعرض له شبهة يرتد بسببها عن الإسلام وإمهاله ثلاثة أيام، وأمر ببيان بطلان ما عرض له من شبهة، لعله يعود إلى الإسلام من جديد وتزول شبهته، وفي ذلك صيانة لدمه، كما أن فيه كذلك بيان حرص الشريعة الإسلامية على أن يكون المسلم على قناعة من إسلامه، وأن تزال كل شبهة تعلق بعقيدته.



المبحث الثامن

مقارنة لقرارين من قرارات المجمع مع قرارات المجامع الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

قرار المجمع حول تحديد النسل

بعد دراسة المجمع لموضوع تحديد النسل في الدورة الثانية له قرر ما يلي:

١- أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوّي الأمة الإسلامية اجتماعياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤- أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل[١].

وهذا القرار من مجمع البحوث الإسلامية متوافق تماماً مع قواعد الشريعة المطهرة، فقد حثت الآيات والأحاديث على التكاثر والتناسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ

---

(١) الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان (ص: ١٦٠).

ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[٢]، وفي الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[٣].

والسعي في قطع النسل وتحديده فيه جناية على شرع الله تعالى وتعدٍ ومخالفةٍ لصريح الآيات والأحاديث الدالة على التكاثر والتناسل.

أما تنظيم النسل وترتيبه إذا ظهرت مصلحة للزوجين في ذلك فإن الأمر يقدر بقدره وتراعى حينئذ المصالح والمفاسد.

وبمثل هذا القرار في حكم تحديد النسل صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة من يوم ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ حول الحكم الشرعي في تحديد النسل، جاء فيه ما يلي:

(فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بتنظيم النسل، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث رقم (٢٠٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح، برقم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، (٢/ ١٧٦).

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة منَّ الله بها على عباده، وتضافرت بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع إنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان المقصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية، لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المتحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدمة، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب(١).

ومن الملاحظ أن قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي متوافق تماماً مع قرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر وليس بينهما اختلاف في الرأي الفقهي.

وجملة القول في هذه المسألة من الناحية الفقهية هو أن منع الحمل أو تحديد النسل بعدد معين منهي عنه شرعاً، وذلك لتوافر الأدلة الكثيرة على ذلك، وقد نص فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً على تحريم الإخصاء وقطع النسل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم(٢).

فقد روى عبد اللهّ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنّا نغزو مع رسول اللهّ ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»(٣).

وفي الحديث عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ردّ رسول اللهّ ﷺ على عثمان بن مظعون التّبتّل، ولو أذن له لاختصينا»(٤).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة (ص: ٥٧).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٩/ ١١٩)، وانظر شرح مسلم، للنووي (٩/ ١٧٧)، شرح الزرقاني (٣/ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث رقم (٥٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث رقم (٥٠٧٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعقيباً على هذه الأحاديث: والحكمة في منع الخصاء أنّه خلاف ما أراده الشّارع من تكثير النّسل ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلاّ لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النّسل فيقلّ المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من بعثة النّبيّ ﷺ[(١)].

وقد نص المؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة والمنعقد في الرباط على: «أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لغير ضرورة شخصية، أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما»[(٢)].

أما ترتيب النسل وتنظيمه فهو أمر جائز إذا دعت الحاجة إليه.

۞ ۞ ۞

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٩/ ١١٩)، وانظر شرح مسلم، للنووي (٩/ ١٧٧).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور (ص: ١٢٥).

المطلب الثاني

قرار مجمع البحوث الإسلامية حول حق الملكية

قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الأول المنعقد بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التي قررها الشرع الإسلامي الحنيف، وكفلت الشريعة حمايتها كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة، وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة والأموال التي تمكنت فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها إلى أهلها أو يدفعوها إلى الدولة، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في مواضعها، وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق ولي الأمر، وعلى المسلمين أن يسدْوا إليهم النصيحة -أي لولاة الأمر- إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون[1].

وهذا القرار يحفظ للفرد حق التملك إلا أنه لم يوضح حق أولياء الأمور في الحد من هذا الحق، لأن هذا قد يتخذ ذريعة إلى منع الناس من حق التملك المشروع، وأما قضية درأ المفاسد وجلب المصالح فينبغي تدقيق النظر فيها لا أخذها على علاّتها لتكون ذريعة لأكل أموال الناس بحجة المصلحة.

---

(١) الاجتهاد الجماعي، للدكتور شعبان (ص: ١٥٢).

وكذلك فإن أخذ الضرائب على الأموال الخاصة مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل دقيق؛ لأنها في هذا القرار ربطت بتحقيق المصلحة العامة، وهذا فيه فتح باب عظيم على الناس بأخذ أموالهم بغير حق شرعي.

وهذا القرار متوافق في الحقيقة مع الشرع المطهر؛ وذلك لأن العقار والملك الخاص يجوز نزعه للمصلحة العامة كبناء المساجد، أو شق الطرق، وهذا باتفاق العلماء[(١)].

فقد نصت الأحاديث الشريفة على هذا الأمر وجاء عمل الصحابة متمشياً معه[(٢)]، وهو داخل تحت القاعدة المشهورة: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام؛ ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[(٣)].

وهذه المصلحة العامة المقدمة ينبغي أن تكون جدية وذات أهمية، وهي تختلف باختلاف الأحوال، والذي يحدد هذه المصلحة ويقرر أهميتها هو الحاكم أو نائبه؛ لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[(٤)].

۞ ۞ ۞

---

(١) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد بن عبدالله العمري (ص: ١٩٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٨٧).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ١٢٣-١٢٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٣٤) نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم (٤٣٣)، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد بن عبدالله العمري (ص: ٣٣٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث تبينت لي عدة نتائج ألخصها فيما يلي:

١- أن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر، هو في الأصل هيئة كبار العلماء التابعة للأزهر.

٢- أن لهذا المجمع جهاز إداري يقوم بتنظيم الأعمال فيه وترتيب الاجتماعات والدورات.

٣- لا يختلف كثيراً دور هذا المجمع عن دور مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو المجمع الفقهي التابع للرابطة وذلك في بحث القضايا الفقهية.

٤- أثار هذا المجمع (مجمع البحوث الإسلامية) ضجة إعلامية كبيرة في السنوات القليلة الماضية عندما أصدر قراراً بعدم قتل المرتد وإنما يكتفى بسجنه وعرض التوبة عليه مدى الحياة.

٥- تأثُّر هذا المجمع بالقرارات السياسية واضح جداً، خاصة في قراره بعدم نعت اليهود بأنهم أبناء القردة والخنازير.

٦- عدم تفرغ أعضاء المجمع للعمل في المجمع يكسبه نوعاً من الضعف، وهذا أمر موجود حتى في بقية المجامع الأخرى.

٧- هذا المجمع ليس له ظهور إعلامي بارز، وإنما هو تابع للأزهر، فأي إنجاز عادة يسند إلى شيخ الأزهر وإن كان هذا الإنجاز من مجمع البحوث الإسلامية.

هذا ما تيسر والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

✪✪✪

فهرس المصادر والمراجع

المراجع والمصادر في هذا الموضوع قليلة جداً وذلك لأن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر غير مشهور بدرجة كافية، فلم أتيسر على مراجع كثيرة، إلا أن أفضل من تكلم عن هذا الموضوع وأطنب الحديث فيه هو الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه) حيث كتب عن نظام مجمع البحوث الإسلامية وبعض قراراته.

وقد جاءت المراجع والمصادر على النحو التالي:

١. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، د. عبدالمجيد الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢. **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، د. شعبان إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣. **الاجْتِهَاد الجماعيّ في العصر الحاضر**، للدكتور محمد الغزالي، منشور في مجلة الدراسات الإسلاميَّة، الصادرة عن الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بإسلام آباد - عدد ١٨ (١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م)

٤. **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥. **إرواء الغليل**، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦. **الأم**، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة.

٧. **الإنصاف، للمرداوي**، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.

٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠. **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٣هـ.

١١. **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

١٣. **تفسير القرآن الكريم**، إسماعيل بن كثير، المكتبة التدمرية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٤. **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، القاهرة، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

١٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله الرياض، توزيع مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.

١٦. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لأبن ناصر الدين محمد بن عبدالله القيسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي محمد بن عبدالله بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٢٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي محمد بن عرفة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

٢١. **حاشية رد المحتار**، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

٢٣. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

٢٤. **الشرح الكبير**، للدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٢٥. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

٢٦. **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

٢٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان، القاهرة.

٢٨. **فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق١٣١٥هـ.

٢٩. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة**، مطبوعات الرابطة.

٣٠. **المبسوط**، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٣١. **مجلة المعرفة السعودية**، العدد ٦٩.

٣٢. **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٣٣. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٤. **المحلى**، **لابن حزم الظاهري**، دار التراث، القاهرة، تحقيق: محمد أحمد شاكر.

٣٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٦. **المغني**، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ.

٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٣٨. ندوة «**الاجْتِهاَد الجماعي في العالم الإسلاميِّ**»، نظَّمتها كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربيَّة المتحدَّة في ١١-١٣ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٢١-٢٣ ديسمبر ١٩٩٦م.

٣٩. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن عبدالله العمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صدر بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠. **نزع ملكية العقار للمنفعة العامة**، بحث للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٤١. نصب الراية للزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٢. عبر الشبكة العالمية الانترنت، المواقع التالية:

-http://www.graups.yahoo.com/group/alnahda/message/١٧٧

-www. mohamadabbas.net



الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية

بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة العدد الرابع والثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني : في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

فلا ريب أن أصول الفقه من أهم العلوم وأشرفها؛ وذلك لأنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بمعرفة هذا العلم ودراسته وتعلمه.

فمن بين موضوعات علم أصول الفقه معرفة التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية دفع ذلك التعارض بالترجيح بينها.

فإن الأدلة ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة في الدرجة والقوة، فوجب على المجتهد أن يكون عالماً بوجوه الترجيح بين الأدلة، وإلا وقع في الحيرة والاضطراب.

كما أن التعارض بين الأخبار إنما هو تعارض في ذهن المجتهد على الصحيح(١). وليس تعارضاً في حقيقة النصوص الشرعية.

إذا لا يمكن أن ينصب الله دليلين ينقض كل واحد منهما الآخر، ويأمر الله المكلفين بالعمل بالدليلين، فهذا تكليف بما لا يطاق، وهو جمع بين النقيضين.

ومبحث التعارض والترجيح من المباحث الأصولية المهمة التي قلَّ ما يغفلها علماء الأصول، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة، ومن ثم فإنه يلزم المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، وعارفاً لكيفية دفع التعارض بينها.

ولما كان التعارض بين النصوص الشرعية تعارضاً بحسب الظاهر فقط، وهذا التعارض له أسباب كثيرة ليس هذا موضع بسطها، كان من المهم معرفة كيفية الترجيح بين الدليلين المتعارضين في ذهن المجتهد.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، مكتبة الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ (٨/ ٣٨٢١).

لذلك أهتمَّ علماء الأصول رَحِمَهُمُ اللَّهُ ببيان أنواع الترجيح، وصوره، وشروطه، وفصَّلوا القول فيه، ومن تلك الأنواع الترجيح بكثرة الأدلة، وهي موضوع هذه الدراسة.

ثم إن المصادر الأصولية اختلفت في مكان ذكر مبحث الترجيح بكثرة الأدلة من بين عموم المرجحات.

فمن تلك المصادر من يذكره ضمن الترجيح بين الأخبار عندما يبحث الترجيح بكثرة الرواة(١).

ومنها من يذكره عند الكلام على الترجيح لأمر خارجي (٢).

والبعض الآخر من تلك المصادر يذكره في الأحكام العامة للترجيح عند الكلام على تعريف الترجيح وشروطه(٣).

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ (٥/ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ (٤/ ٦٣٤)، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (٦٥١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة النور، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٤/ ٢٦٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، طبعة جامعة أم القرى (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، للشوكاني، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (ص: ٤١٢)، العدة لأبي يعلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ (٣/ ١٠٤٦).

(٣) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ (٢/ ٧٩٢)، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي، دار المعارج الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ (٢/ ١٠٣٦)، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣١٣) تيسير التحرير للأمير باد شاة (٣/ ١٥٤)

والذي يتضح لي -والله أعلم- أن الترجيح بكثرة الأدلة داخل في عموم المرجحات؛ فتارة يكون من جهة الأخبار، وتارة يكون لأمر خارجي.

ثم إنني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما يذكر عرضاً في ثنايا الحديث عن التعارض والترجيح.

ولما للترجيح بكثرة الأدلة من الأهمية رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع دراسةً أصوليةً فقهية تطبيقية، فاستعنت بالله تعالى وقسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة وشروطه وأصل الخلاف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثالث: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة ومناقشتها.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للخلاف في المسألة.

المبحث الرابع: أنواع الترجيح بكثرة الأدلة وتطبيقاتها الفقهية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: واشتملت على الفهارس الفنية التالية:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد خرَّجت الأحاديث التي مرت بي في هذا البحث مكتفياً بذكر من أخرج الحديث، ورقمه، وحكم أحد علماء الحديث عليه؛ هذا إذا لم يكن في أحد

الصحيحين البخاري ومسلم، فإن كان فيهما فإنني أكتفي بذكره في أحدهما وذكر الكتاب والباب الذي ورد الحديث فيه.

ثم إنني لا أزعم في ما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول
تعريف الترجيح بين الأدلة وشروطه وأصل الخلاف فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الترجيح بين الأدلة

الترجيح في اللغة: مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجَح إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به، وترجَّح الرأي عنده غلب على غيره[١].

الترجيح في الإصطلاح: اتفق جمهور علماء الأصول على تعريف الترجيح بأنه من فعل المجتهد فقالوا هو: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل)[٢].

في حين ذهب البعض[٣] إلى كون الترجيح صفة للأدلة، فقالوا في تعريف الترجيح: (هو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها).

---

(١) انظر مادة (رجح) في القاموس المحيط (١/ ٧٥٤)، الصحاح (١/ ٣٦٤)، المصباح المنير (١/ ٢٦٠)، لسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٦١٦) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٤٧)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/ ٣٧١)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٣٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٢/ ٦٥٥-٦٥٦)، السراج الوهاج شرح المنهاج، للجاربردي (٢/ ١٠٢٩)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٢/ ٧٨٧)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (٣/ ١٠١٩)، المنخول، للغزالي (ص: ٤٢٦)، شرح الإسنوي على المنهاج (٢/ ٩٧١)، التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج (٣/ ١٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١/ ٧٨).

(٣) وهو اختيار الآمدي في الأحكام (٢/ ٤٦٠)، وابن الحاجب (٢/ ٢٢٩)، وابن مفلح (٣/ ١٠٠٦).

أما الحنفية فيعرفون الترجيح بقولهم: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[١]، جامعين بين كون الترجيح من فعل المجتهد وبين كونه صفة للأدلة.

❁ ❁ ❁

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٠٦).

المطلب الثاني
شروط الترجيح بين الأدلة

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الفحول[(١)]: (وللترجيح شروط:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، إلا من حيث الدلالة.

الشرط الثاني: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

الشرط الثالث: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء، مع الإذن به في غيره).

الشرط الرابع: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، فالقطعيات لا ترجيح فيها، إذ الترجيح عبارة عن تقوية أحد الدليلين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأدلة القطعية غير قابلة للتفاوت.

الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة فقط، أما الدعاوى فلا يدخلها الترجيح.

الشرط السادس: أن يقوم دليل على الترجيح[(٢)].

الشرط السابع: أن يكون العمل بكلا الدليلين ممتنع حقيقةً أو تقديراً، إذ لو أمكن العمل بالدليلين جميعاً لمتنع الترجيح، فاستعمال الدليلين أولى من تعطيلهما[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ١٤٠)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) التعارض والترجيح، للحفناوي (ص: ٢٩٦).

(٣) ارشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ١٤٦).

الشرط الثامن: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح[1].

❂❂❂

(١) روضة الناظر، لأبن قدامة (٣/ ١٠٣٠)، البرهان، للجويني (٢/ ٧٥٢)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٠).

المطلب الثالث

أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة

أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة مبني على تعريف الترجيح عند الفريقين.

فالجمهور يعرفون الترجيح كما سبق بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[1].

والحنفية يعرفون الترجيح بقولهم: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[2].

ومعنى قولهم لو انفردت هو معنى قول بعضهم في تعريف الترجيح أنه عبارة عن زيادة قوة لأحد الحجتين المتعارضين وصفاً لا أصلاً[3].

وبناءً على ذلك، فالترجيح عند الحنفية لا يكون إلا بوصف هو تابع لذات الدليل، لا خارج عنه.

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦١٦) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٤٧)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/ ٣٧١)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٣٠)، السراج الوهاج شرح المنهاج، للجاربردي (٢/ ١٠٢٩)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٢/ ٧٨٧)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (٣/ ١٠١٩)، المنخول، للغزالي (ص: ٤٢٦)، شرح الإسنوي على المنهاج (٢/ ٩٧١)، التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج (٣/ ١٦).

(٢) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٠٦).

(٣) شرح المغني في أصول الفقه، للقائني (١/ ٣٤٩).

أما الجمهور فيجوزون الترجيح بأي دليل، سواء كان وصفاً تابعاً لذات الدليل، أو مستقلاً عنه.

لأجل ذلك رجح الجمهور بكثرة الأدلة، ومنع منه الحنفية، بناءً على اختلافهم في تفسير الترجيح.

✿✿✿

المبحث الثاني
آراء العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة ومناقشتها

صورة المسألة:

أن يتعارض في ذهن المجتهد دليلان ظنيان، ثم يجد المجتهد دليلاً ثالثاً من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس يوافق أحد الدليلين المتعارضين، فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الموافق له فيعمل به ويترك الآخر المخالف له، أم لا يلتفت له؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الترجيح بكثرة الأدلة، وهو قول جمهور الأصوليين[١]، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية[٢].

القول الثاني: عدم صحَّة الترجيح بكثرة الأدلة، وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية[٣].

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٦)، تيسير التحرير، للأمير بادشاة (٣/ ١٦٩)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: ٦٥١)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/ ٣٩٥)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٣٨)، المحصول، للرازي (٥/ ٤٠١)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٢/ ٧٩٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٩٤)، المسودة، لآل تيمية (ص: ٣٠٥)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (٣/ ١٠٤٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص: ٤٠٧).

(٢) مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٨٤)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٦)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٦) تيسير التحرير (٣/ ١٥٤).

ثم إن الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرجحون بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، وعللوا ذلك بأن الدليل في قياس الأصول هو القياس وحده، والموجب للحكم هو العلة، وهو دليل واحد، لا الأصول التي هي كثيرة، وبكثرة الأصول يحدث قوة في العلة، فتترجح على علة القياس الأخرى[(١)].

(كالمسح) فإنه وصف يشهد لتأثيره في التخفيف أصول، إذ يوجد في التيمم، ومسح الجبيرة والجورب والخف، فيترجح على تأثير وصف الركنية في تأثيره في التثليث، فإنه لم يشهد له إلا الغسل؛ وذلك لأن كثرة الأصول توجب زيادة توكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف، فيحدث فيه قوة مرجحة كما يحصل للخبر بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال، فيصير مشهوراً مع أن الحجة هو الخبر لا كثرة الرواة[(٢)].

أدلة جمهور العلماء أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الظنين أقوى من الظن الواحد فيعمل بالأقوى، إذ المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، فيعتبر الدليل المساند لأحد الدليلين مرجحاً له، والعمل بالراجح واجب[(٣)].

---

(١) انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٦١)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٥-١٣٦)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٦)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٦)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٣٤).

الدليل الثاني: الظن يتقوى بالتدريج بكثرة المخبرين، حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر، فالكثرة مفيدة للقوة فتترجح على غيرها[(١)].

الدليل الثالث: إن لم نأخذ بكثرة الأدلة للزم من ذلك ترك الدليلين أو أكثر، والعمل بالدليل الواحد، فيلزم منه وقوعنا في المحذور من غير سبب[(٢)].

الدليل الرابع: أن الدليل الواحد لا يقاومه إلا دليلاً واحداً من جنسه، فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً من المعارضة، فيصح الاحتجاج به[(٣)].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين[(٤)] عندما قال: «أقصرت الصلاة أم نسيت»، حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم[(٥)].

وكذلك لم يعمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. أن النبي ﷺ: «**أطعم الجدة السدس**» حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، التبصرة، للشيرازي (ص: ٣٤٨).

(٢) المحصول، للرازي (٥/ ٤٠٣)، نفائس الأصول، للقرافي (٨/ ٣٨٤٠)، التعارض والترجيح، للبر زنجي (٢/ ١٤٠).

(٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) صحابي جليل من بني سليم، من أهل وادي القرى، واسمه الخرباق بن عمرو، أسلم آخر زمن النبي ﷺ، ولقبه (ذو اليدين) لطول في يديه. انظر أسد الغابة، لابن الأثير (٢/ ١٧٩-١٨٠)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٤٨٩).

(٥) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، برقم: (٧١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، برقم: (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب=

وكذلك لم يعمل عمر رضي الله عنه بخبر أبي موسي رضي الله عنه في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري وأبي بن كعب رضي الله عنهما، بل جاء في رواية مسلم أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب عندما ردَّ رواية أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت»[(١)].

وفي هذه النقول دليل على حصول الترجيح لكثرة الأدلة، وأن له أثراً في قوة الظن[(٢)].

الجواب عن هذا الدليل:

هذا الاستدلال غير وارد على محل النزاع، فإن محل النزاع هو: أن يفيد قول الواحد ظناً معتبراً في وجوب العمل به، ثم يرجح عليه الخبر الآخر لكثرة رواته، وما ذكر من الصور لايسلم أنه أفاد قول الواحد ظناً معتبراً في وجوب العمل، وهذا لأنه لو أفاد لما جاز لهم توقيف الأمر على شهادة الآخر، بل إنما توقف النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لأن قول الواحد لم يفد الظن المعتبر في وجوب العمل، وإنما توقفوا لأجل التهمة فلما شهد الآخر زالت تلك التهمة[(٣)].

= الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم: (٢١٠٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم: (٢٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم: (٢١٥٤).

(٢) الإحكام، للآمدي (٤/ ٢٤٢)، نفائس الأصول، للقرافي (٨/ ٣٨٤٠)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٧)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/ ١٣٩).

(٣) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٧-٣٦٥٨).

الدليل السادس: قالوا بأن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد عن السهو والغلط. فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(١).

والحديث عنه ﷺ أنه قال: «**الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد**»(٢).

فوجب أن يرجح ما كثر رواته؛ لأن الرواة كلما كانوا أكثر كلما كانوا عن الكذب أبعد(٣).

الدليل السابع: الأصل في الدليل الإعمال واستنباط الأحكام، ومخالفة الدليل خلاف الأصل. فإذا وجد دليلان في أحد الجانبين، وفي الجانب الآخر دليل واحد، فإن ترك الدليلين أكثر مخالفةً ومحذوراً من ترك الدليل الواحد، فلزم أخذ أقل الضررين بمخالفة دليل واحد وإعمال الدليلين(٤).

الدليل الثامن: إذا حصل تعارض بين دليلين أو أكثر، ودليل واحد فإن العقل يوجب الأخذ بالكثرة. وأن من عدل عنه فإن العقل يسفهه ويتهم رأيه(٥).

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٣)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) التبصرة، للشيرازي (ص: ٣٤٨)، السراج الوهاج، للجاربردي (٢/ ١٠٣٦)، الواضح، لابن عقيل (٥/ ٧٨).

(٤) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٥٩).

(٥) المحصول، للرازي (٥/ ٤٠٣)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦٠)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/ ١٤٠).

الدليل التاسع: قياس الترجيح بكثرة الأدلة على ترجيح العلة المنتزعة من أصول.

فإن العلة المنتزعة من أصول كثيرة، تترجح على العلة المنتزعة من أصل واحد؛ فتتقوى تلك العلة بكثرة أصولها، وتكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد[١].

أدلة الحنفية أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: استدل الحنفية بقوله ﷺ: «**نحن نحكم بالظاهر**»[٢].

وجه الدلالة قالوا: هذا إيماء يدل على أن المعتبر أصل الظهور، وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في الترجيح بقوة الدليل؛ لأن هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل واحد، والقوى حال إجتماعها تكون أقوى منها حال تفرقهما، بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فإن هناك الزيادة في محل، والمزيد عليه في محل آخر، فلا يحصل كمال القوة لعدم الاجتماع في محل واحد[٣].

الجواب عن هذا الدليل:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

---

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) أخرجه الشوكاني في الفوائد المجموعة، وقال: «يحتج به أهل الأصول ولا أصل له» (ص: ٢١٩).

(٣) انظر المحصول في علم الأصول، للرازي (٥/ ٤٠٣)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦٠).

أولاً: هذا الأثر الذي استدللتم به لا أصل له كما قال ذلك الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ثانياً: لو سلمنا صحته فإنما تُرِك العمل به في الترجيح بالقوة لما فيه من غلبة الظن وزيادته على ما يقابله، فوجب أن يُترك العمل به في الترجيح بالكثرة؛ لأن المعتبر قوة الظن وهي حاصلة في الموضوعين[٢].

الدليل الثاني: قالوا إن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعاً لغيره، فيتقوى به الموصوف.

فأما الدليل القائم بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره؛ بل يكون كل واحد معارضاً للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض[٣].

الجواب عن هذا الدليل:

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: أن هذا غير مسلَّم، لأن هذا استدلال في محل النزاع، وهو تعريف الترجيح.

الدليل الثالث: قياس الترجيح بكثرة الأدلة على الترجيح بكثرة الشهود، فإنَّ شهادة شاهدين وشهادة أربعة سواء؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا تصلح مرجحة للحجة.

وكذا لو أقام ثلاثة لأن زيادة شاهد واحد من جنس ما يقوم به الحجة بطريق الأصل.

---

(١) الفوائد المجموعة للإمام الشوكاني (٢١٩).

(٢) المحصول في علم الأصول للرازي (٥/ ٤٠٣)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦٠).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٦).

فثبت أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح، وأن الترجيح إنما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة ويصير وصفاً له[١].

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور على دليل الحنفية (قياس الأدلة على الشهادة)، بأنا لا نسلم عدم الترجيح في الشهادة، فقد ذهب معظم أصحاب الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي إلى أن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البينة التي تعارضها.

وكذلك فإن قياس الأدلة على الشهادة قياس مع الفارق، فإن هناك فرق كبير بين الشهادة وبين الرواية.

يقول عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت: [فلأن الكل معاً يفيد قوة الثبوت، ألا ترى أن زيداً يقاوم كل أحد ولا يقاوم الكل][٢].

الدليل الرابع: يلزم من القول بالترجيح بكثرة الأدلة تقديم الأقيسة المتعددة على الخبر الواحد، إذ القياس لا يترجح بقياس آخر؛ بل يترجح بقوة الأثر فيه، ولا يترجح القياس بالنص؛ لأن النص متى شهد لصحته القياس صارت العبرة بالنص وسقط القياس؛ لأن النص فوق القياس، ولأنه لا يصير تبعاً له، فبالنص أولى.

وكذلك لا يترجح نص الكتاب بنص آخر، يعني إذا وقعت المعارضة بين

---

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦٤)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٧)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٩٣).

(٢) فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٩٣)، وانظر: البرهان، لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٧٥٥)، المعتمد، لأبي الطيب المعتزلي (٢/ ١٣٦)، المحصول، للرازي (٥/ ٤٠٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ١٣٦).

آيتين لا يترجح أحدهما بآية أخرى، بل تترجح بقوة في النص، بأن يكون مفسراً، أو محكماً، والذي يعارضه دونه، بأن يكون مجملاً أو مؤولاً[(١)].

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل أن تلك الأقيسة إن كانت على أصل واحد اتحد الجامع لما ثبت عن امتناع تعليل الحكم الواحد بعلل مستنبطه؛ فحينئذٍ تكون تلك الأقيسة بالحقيقة قياساً واحداً، فلا يكون التعارض إلا بين الخبر الواحد والقياس الواحد.

وإن كانت على أصول متعددة فلا نسلم أن الخبر الواحد متقدم عليها حينئذٍ، بل تكون تلك الأقيسة متقدمة على الخبر الواحد[(٢)].

الدليل الخامس: القياس على الإجماع[(٣)] في عدم ترجيح ابن عم هو أخ لأم على من هو ابن عم فقط، مع وجود سببي الميراث، فلا يكون الأول حاجباً للثاني، بل يستحق كل واحد منهما نصيبه بكل قرابة مستقلة.

فكذا الأدلة الكثيرة التي كل منها سبب للعلم لا تترجح على الواحد[(٤)].

---

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٧)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٧)، أصول الفقه، للسرخسي (٢/ ٢٦٤)، شرح الإسنوي على المنهاج (٢/ ٩٨٢)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦١)، السراج الوهاج، للجاربردي (٢/ ١٠٣٦).

(٢) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦١-٣٦٦٢)، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي (٢/ ١٠٣٧).

(٣) الإجماع، للوزير ابن هبيرة (ص: ١٤٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٥٢)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٤٠).

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إنه يصح ما قلتم لو كانت كل من جهتي القرابة يقتضي العصوبة وليس كذلك.

فإن الأخوة لأم لو انفردت اقتضت استحقاق السدس، فلا يحصل من الاجتماع قوة زائدة، فلو كان اجتماع الدلائل يوجب قوة زائدة، لما صح تكثير الدلائل على القطعيات، فإنها لا تقبل القوة والضعف، وإلا لم تبق قطعيات.

ومحصول هذا الدليل أن قرابة العصوبة والأخوة لأم ملزوماً لاستحقاق الميراث، وإن لم يكن كل منهما عصوبة، ولا يحصل باجتماعها قوة زائدة.

فكذا الدلائل كل منها لما كان مفيداً للنتيجة بالاستقلال، فلا يحصل بالاجتماع قوة زائدة[١].

الدليل السادس: القياس على الإجماع[٢] في عدم ترجيح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة الوحدة، فيما إذا جرح رجل رجلاً جراحة صالحة للقتل، وجرح آخر ذلك الرجل عشر جراحات، ومات المجروح منها، فلا نجعل صاحب الجراحات قاتلاً وحده، فنوجب القصاص أو الديه عليه وحده، بل يجب القصاص على كل واحد منهما، إذا كانت عمداً، أو الديه عليهما نصفين إن كانت خطأ[٣]؛

---

(١) فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٩٣).

(٢) نقل الإجماع المرداوي في الإنصاف. انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٤٥-٤٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٤/ ٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/ ١١٤)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٥/ ٣٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦)، المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد الباجي (٧/ ١١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٤٥)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ١٠)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٨/ ٤٠٧)،=

لأن كل جرح علة تامة لإضافة الموت إليه، ولا يصح جعل الجرح وصفاً لجناية أخرى، فلا يقع بها الترجيح.

وهذا هو معنى قول العلماء العبرة لعدد الجناه لا لعدد الجنايات(١).

الجواب عن هذا الدليل:

يمكن الجواب عن هذا الدليل بأنه لم يتم الاتفاق على هذه المسألة أصلاً، ثم على فرض التسليم بذلك فإن المعلول لا يدل على العلة بخصوصها دلالة قاطعة لجواز تعدد العلل.

فإن وجود الضوء لا يدل على وجود الشمس، لجواز أن يكون من المصباح أو القمر أو نحو ذلك.

ومن رئي أنه يصلي الظهر فإنه لا يد على دخول وقت ظهر ذلك اليوم، لجواز أن يكون يصلي قضاء ظهر يوم آخر فاته إلى غير ذلك.

وأيضاً فإن من المفروض أن تتبع الفروع للأصول، لا أن تتبع الأصول للفروع، لجواز أن تكون مخالفة هذه الفروع الأصل لعلة أخرى، فلا يبنى أصل من الأصول ولا يؤسس على مسألة من المسائل الفقهية الفرعية المختلف فيها فالاستدلال بهذا لا يكون حجة لاثبات مدعاهم(٢).

= مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/ ٢٧٤-٢٧٥)، أسنى المطالب، للسيوطي (٤/ ١٧)، المقنع والشرح الكبير مع الأنصاف (٢٥/ ٤٥-٤٦)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٤٩١).

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٨)، شرح المغني، للقائني (١/ ٣٥٤).

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي (٢/ ١٣٨).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة.

وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من المعارضة، وأيضاً لضعف ما استدل به جمهور الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ، وبعدما صدر الترجيح بكثرة العدد عن النبي ﷺ وخلفائه[١]، وبعدما حصل إجماع المحدثين على تقوية الحديث بكثرة الرواة[٢].

كما أن الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ يرجحون بكثرة الأصول، وكثرة الأصول كثرة أدلة، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة.

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر الصفحة رقم (١٢) من هذا البحث.

(٢) نصب الراية، للزيلعي (١/ ٦٨)، تدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ١٩٨).

المبحث الثالث

الأثر الفقهي للخلاف في المسألة

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في مسائل كثيرة في الفقه منها:

اشتراط الولي في النكاح:

في قوله ﷺ من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

مع قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[(٢)].

فالحديثان متعارضان في الظاهر حيث إن الأول ينفي صحة النكاح بدون ولي.

بينما الحديث الثاني يثبت صحة النكاح للثيب بدون ولي.

ثم وجدنا حديثاً آخر يسند الحديث الأول وهو قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤١٨)، وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، الحديث رقم: (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (١١٠١)، ونقل الموفق ابن قدامة رحمه الله عن المرُّوذي رحمه الله قوله: [سألت أحمد وابن معين عن هذا الحديث، فقالا: صحيح]. انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٤٥). وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥)، برقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، الحديث رقم: (١٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث رقم: (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: (١١٠٢)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، الحديث رقم: (٢١٨٤)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣)، برقم (١٨٤٠).

فقدم على الحديث الآخر المعارض لذلك.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وذهب الحنفية إلى القول بأنه إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز[٤].

وذلك بناءً على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة عندهم.

بينة ذي اليد:

إذا ادعى رجلان شيئاً وهو في يد أحدهما، وأقام كل منهما بيِّنة، فإن بيِّنة ذي اليد تكون مقدّمه على بيِّنة الآخر؛ وذلك لأنهما استويا في إقامة البيِّنة، وترجحت بيِّنة ذي اليد؛ لكون الشيء المتنازع عليه معه، وهو زيادة على دليل البيِّنة. وهذا عند من يجيز الترجيح بكثرة الأدلة[٥].

---

(١) المدونة، لسحنون (٢/ ١١٨)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤١).

(٢) الأم، للشافعي (٥/ ٢٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٢٣٩-٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٥٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥-٥٦).

(٥) تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ٣٣٩-٣٤٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/ ٣٧٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٤٨٠-٤٨١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٢)، أسنى المطالب، للسيوطي (٢/ ٢٩٨)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ٣٧٧)، التعارض والترجيح، للحفناوي (ص: ٣٠٣).

وعلى مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ الله الذين لا يجوِّزون الترجيح بكثرة الأدلة، لا تُسمع بيِّنة ذي اليد؛ حيث إن اليد دليل مستقل بإثبات الحكم، فلا يصلح لترجيح بيِّنة، لأنها منفصلة عن البيِّنة، والترجيح عند الحنفية لا يكون إلا بوصف هو تابع للبينة، أي في ذات البينة[(١)].

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها الجمهور والحنفية، وسيتبين المزيد منها في المبحث القادم، فكل تطبيق فقهي على كل نوع من أنواع الترجيح بكثرة الأدلة هو أثر من آثار الخلاف في هذه المسألة.

۞ ۞ ۞

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٧/ ٢٩-٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٣٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ١٧٤-١٧٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٩)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ٣٧٧)، التعارض والترجيح، للحفناوي (ص: ٣٠٣).

المبحث الرابع
أنواع الترجيح بكثرة الأدلة وتطبيقاتها الفقهية

النوع الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

ذكر بعض الأصوليين أن الترجيح بكثرة الرواة نوع من أنواع الترجيح بكثرة الأدلة، ومن هؤلاء الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ في المحصول، حيث قال: [مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة](١).

ومن أمثلته: ما لو قالوا الحنفي لا يجوز رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لما روى إبراهيم عن علقمه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود(٢).

فيقول الخصم روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع(٣).

وقد رواه مع ابن عمر جمع غفير من الصحابة بلغ عددهم ثلاثة وثلاثين صحابياً، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً(٤).

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي (٥/ ٤٠١).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٧٣) والنسائي (٢/ ١٤٢) والإمام أحمد (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، الحديث رقم: (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث رقم: (٣٩٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

قال السيوطي: ربما بلغ حد التواتر وكتبت فيه رسائل إحداهما للإمام البخاري[١].

وقد أخذ الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن رواته أكثر.

النوع الثاني: الترجيح بموافقة الكتاب.

ذهب عامة الأصوليين كما بينت في أول هذا البحث، إلى جواز ترجيح الدليل الذي يوافقه دليل آخر من الكتاب، ومثلوا لذلك:

تقديم حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس[٢]. قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[٣].

على حديث رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر**»[٤].

وذلك لموافقته قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٥]. ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول وقتها.

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٣٢).

(٢) الغلس: الظلمة آخر الليل، انظر الصحاح، للجوهري، مادة (غلس).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العادل، الحديث رقم: (٨٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، الحديث رقم: (١٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، الحديث رقم: (٤٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم: (١٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الأسفار، الحديث رقم: (٥٥٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٦)، حديث رقم: (٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

وموافقته أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) ﴾[(١)]، وقوله عز وجل: ﴿ ۞ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) ﴾[(٢)]، والمسابقة والمسارعة تقتضي تعجيل صلاة الصبح وأداءها في الغلس.

وقد ذهب الحنفية رحمهم الله إلى عدم ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس، على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، بناءً على عدم اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة[(٣)].

وذهب الجمهور[(٤)] إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس، على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وذلك بناءً على اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة؛ ولأن حديث عائشة رضي الله عنها موافق للآيات الحاثَّة على المسارعة في الخيرات والفضائل، قال ابن عبد البر رحمه الله: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٤٨).

(٢) سورة آل عمران: آية (١٣٣).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٤٥-١٤٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٢٥)، العناية، للبابرتي (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٨٢).

(٤) المنتقى، لأبي الوليد الباجي (١/ ٩)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٠٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٤/ ٣٤٠)، الأم، للشافعي (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، المجموع، للنووي (٣/ ٥٤-٥٥)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ١٦٦-١٦٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٤-٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ٣٤٠).

وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين من غير ترجيح، فقالوا: المقصود من حديث رافع رضي الله عنه هو تحقيق طلوع الفجر حتى لا يصلى قبل وقته[١].

وحكى الترمذي رحمه الله عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: «معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة»[٢].

النوع الثالث: الترجيح بموافقة السنة.

قدم كثير من العلماء حديث أبي موسى الأشعري: «لا نكاح إلا بولي»[٣]، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٤].

وذلك لأنه ورد حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٥].

وهو يسند الحديث الأول ويقويه، فأخذ به جمع من العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وذلك بناءً على هذه المسألة[٦].

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي (٢٨٢-٢٩١)، نصب الراية، للزيلعي (١/ ٩٣)، تلخيص الحبير، لابن حجر (١/ ١٨٢).

(٢) الترمذي في سننه، كتاب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم: (١٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المدونة، لسحنون (٢/ ١١٨)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٠)، الأم، للشافعي (٥/ ٢٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٢٣٩-٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٢)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٥٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤٨).

النوع الرابع: الترجيح بموافقة القياس.

رجح العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدم وجوب الزكاة في الخيل والذي جاء فيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**»[(١)].

على حديث آخر يعارضه ويقتضي وجوب الزكاة في الخيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**» فساق الحديث إلى أن قال: في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها»[(٢)]، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الخيل، كما وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، الحديث: (١٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، الحديث: (٢٣٧١).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٥)، وقال: (تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء). والبيهقى (٤/ ١١٩)، رقم: (٧٢١٠) وقال: (تفرد به غورك هذا). والخطيب (٧/ ٣٩٧). وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٣٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩): (رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف). وأورده ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/ ٤٩٦) وقال: (هذا حديث لا يصح وغورك ليس بشيء)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين) انظر المجموع، للنووي (٥/ ٣١١)، نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤١٩-٤٢٣)، تلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

فذهب الإمام أبو حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاالله إلى أن الخيل إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة[١].

وذلك لموافقة الحديث الأول القياس،لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة، لا تجب في إناثه زكاة؛ كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة[٢].

قال الزيلعي في نصب الراية: (وقد ذكر الحازمي في «كتابه الناسخ والمنسوخ»: من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال: الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، قال: ولهذا قدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**»[٣]، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياساً على سائر الحيوانات)[٤].

النوع الخامس: الترجيح بموافقة الإجماع.

يقدم العلماء رَحِمَهُمُالله الخبر الموافق للإجماع على الخبر الذي لم يوافق إجماعاً، لأن الإجماع قاطع بتصديق الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس من الخبر الذي لم يوافقه إجماع[٥].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٨٨-١٨٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٦٥)، نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤١٩-٤٢٣).

(٢) انظر التعارض، للبرزنجي (٢/ ٢٣٧)، والتعارض، للحفناوي (٣٧٧)، والعدة، لأبي يعلى (٣/ ١٠٤٩).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) نصب الراية، للزيلعي (٢/ ١٢٢).

(٥) المستصفى للغزالي (٢/ ٦٤٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (٤١٨).

فمن ذلك تقديم حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[١]. وفي رواية أخرى: «**وإن لم ينزل**»[٢]، على حديث أبي ابن كعب ﵁، أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[٣].

وذلك للإجماع على وجوب الغسل من مس الختان الختان أنزل أو لم ينزل[٤]، قال الإمام النووي ﵀ بعد ما ذكر الأحاديث المتعارضة في هذا الباب: (ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود ﵀ لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم)[٥].

النوع السادس: الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.

قدم العلماء رحمهم الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄،أن النبي ﷺ قال: «**التكبير في الفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى**»[٦]، على حديث أبي موسى الأشعري

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث رقم: (٣٥٠).

(٢) أخرجها مسلم عن أبي هريرة ﵁ في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث رقم: (٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، الحديث رقم: (٢٩٣).

(٤) الإجماع، للوزير ابن هبيرة (ص: ١٩)، المجموع، للنووي (٢/ ١٥٦).

(٥) المجموع، للنووي (٢/ ١٥٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٠) وقال عبد الله بن أحمد: [قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا]، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (١١٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، الحديث رقم: (٥٣٦)، وقال: [وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ]، وأخرجه =

وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«كان يكبر في الأضحى والفطر أربعاً»**[(١)].

لأن الحديث الأول وافق عمل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وذهب إلى ذلك المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وذهب الحنفية إلى العمل بالحديث الثاني[(٥)]؛ وذلك بناءً على عدم اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة. قال النووي رحمه الله: [والجواب عن حديثهم أنه ضعيف، مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة][(٦)].

= النسائي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر، الحديث رقم: (١٨١٧)، وانظر التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ٢٧٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (١١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) وقال: [خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى، والمشهور إنهم أسندوه إلى ابن مسعود فافتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ]، وانظر التلخيص الحبير، لابن حجر (٢/ ٢٧٨).

(٢) موسوعة شروح الموطأ، الموطأ والتمهيد والاستذكار والقبس (٦/ ٣٣٨)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١/ ٣١٩)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير، للدرديري (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ١٩١).

(٣) الأم، للإمام الشافعي (١/ ٢٣٦)، المجموع، للنووي (٥/ ٢٥)، روضة الطالبين، للنووي (١/ ١٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي (٣/ ١٠٥٠)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٣٤٢-٣٤٣)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٤٠٤)، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٢٠).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٢٥)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٧٤)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٨٧)

(٦) المجموع، للنووي (٥/ ٢٥)

النوع السابع: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

قدم العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»(١).

على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة**»(٢).

وذلك لأن الحديث الأول يوافق عمل أهل المدينة فهو أقوى وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم(٣).

النوع الثامن: الترجيح بموافقة عمل الصحابي.

قدم العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ الحديث الذي يوافق عمل الصحابي، أو قول الصحابي الذي شهد له الشرع بمزيد الفضل في الفن الذي برز فيه.

كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفرضكم زيد**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدأ الأذان، الحديث رقم: (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث رقم: (٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، الحديث رقم: (١٩٤)، وقال: [عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد]، انظر نصب الراية، للزيلعي (١/ ٣٧٥).

(٣) المستصفى، للغزالي (٢/ ٦٤٠)، المجموع، للنووي (٥/ ١٠٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٣٦)، العدة، لأبي يعلى الحنبلي (٣/ ١٠٥٢)، وفواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٣٨٧)، سبل السلام، للصنعاني (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/ ٤٠٦) برقم: (١٣٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، الحديث رقم: (٣٧٩٠)، وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه]، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧)، الحديث رقم: (٥٧٨٤)، وقال: [هذا إسناد صحيح على شرط =

فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة.

فإن ورد الحديث في علم الفرائض وشهد له زيد ﵁ رجح به[١]، قال الشافعي ﵀: [وعنه قبلنا أكثر الفرائض][٢]، وقال البيهقي ﵀: [وقد دلنا رسول الله ﷺ على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض، بقوله ﷺ: «**أفرضكم زيد بن ثابت**»][٣].

لذلك قُدِمَ الحديث الدال على أن العبد المكاتب لا يرث ولا يورث، وهو حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[٤]، على الحديث الذي يورِّث العبد المكاتب، وهو حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه**»[٥]، لموافقة الحديث الأول رأي زيد بن ثابت ﵁[٦].

۞ ۞ ۞

= الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق]، وقال الذهبي: [على شرط البخاري ومسلم]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٠).

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٨٣٤).

(٢) الأم، للشافعي (٤/ ٨١) باب ميراث الجد.

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٩/ ١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، الحديث رقم: (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، قال الشيخ الألباني ﵀ في إرواء الغليل (٦/ ١١٩): [إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨٦)، أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية المكاتب، الحديث رقم: (٤٥٨٢)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، الحديث رقم: (١٢٥٩)، وقال: [حديث حسن]، وصححه الشيخ الألباني ﵀ في إرواء الغليل (٣/ ١١٠).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

ففي نهاية هذا البحث تبين لي عدة نقاط من أهمها ما يلي:

- إن مبحث الترجيح بكثرة الأدلة اختلف فيه العلماء، ما بين مجيز له ومانع، ولكل واحد من الطرفين أدلة.
- إن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء القائلين بالجواز، وذلك لما ينبني على القول بالجواز من أحكام فرعية كثيرة.
- إن العمل بالدليل الذي يسنده دليل آخر، أولى وأفضل من ترك العمل بكلا الدليلين أو العمل بدليل يخالفه دليلين.
- إن الترجيح لكثرة الرواة نوع من أنواع هذه المسألة.
- إن أنواع الترجيح بكثرة الأدلة أكثر مما ذكرت في هذا البحث، وإنما اقتصرت على الواضح البيِّن.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العظيم الجليل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني النية الصالحة والعمل الصالح، وأن يجعلني من الهداة المهتدين غير الضالين ولا المضلين، إنه سميع قريب مجيب. سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

✿✿✿

فهرس المصادر والمراجع

١. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢. **أحكام القرآن**، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٣٥هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري**، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، مؤسسة النور، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ.

٩. **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

١٠. **الأم**، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.
١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد**، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٥. **البرهان لإمام الحرمين الجو يني**، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
١٦. **بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب**، للأصفهاني، طبع جامعة أم القرى –مكة.
١٧. **التبصرة**، للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.
١٩. **تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.
٢٠. **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، للزركشي رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بالرياض، تحقيق الطالب جميل بن عبد المحسن الخلف.
٢١. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، البرزنجي عبد اللطيف، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٢٢. **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي محمد بن إبراهيم، الطبعة الثانية دار الوفاء، مصر، ١٤٠٨هـ.
٢٣. **التقريب والتحبير**، ابن الأمير الحاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
٢٤. **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، القاهرة، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

٢٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله الرياض، توزيع مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.
٢٦. **تيسير التحرير**، للأمير باد شاه الحنفي، دار الباز مكة ١٤٠٣هـ.
٢٧. **حاشية الخرشي على مختصر الخليل**، الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.
٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي محمد بن عرفة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.
٢٩. **حاشية القليوبي وعميرة**، للقليوبي وعميرة، مصر دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. **حاشية رد المحتار**، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٣١. **الرسالة للإمام الشافعي**، دار الكتب العالمية، بيروت، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
٣٢. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للصنعاني، الطبعة الرابعة، الرياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨هـ.
٣٣. **السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي**، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٤. **الشرح الكبير**، للدرديري، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
٣٥. **شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) لابن النجار**، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٦. **شرح المغني في أصول الفقه للقائني**، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بالرياض، تحقيق الطالب سامي المبارك.
٣٧. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، للأصفهاني، مكتبه الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٨. **شرح مختصر الروضة للطوفي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٩. **الصحاح**، للجوهري إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مصر، دار الكتاب العربي.

٤٠. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤١. **فتاوى شيخ الإسلام**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد بن عبد الرحمن القاسم.

٤٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان، القاهرة.

٤٣. **فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

٤٤. **فواتح الرحموت**، لعبد العلي الأنصاري، دار الأرقم، بيروت، بحاشية المستصفى للغزالي.

٤٥. **قواطع الأدلة للسمعاني**، مكتبة مصطفى الباز، مكة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦. **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٤٧. **كشف الأسرار**، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٨. **المبسوط**، السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهيل، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٤٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٠. **المجموع شرح المهذب**، النووي يحيى بن شرف، جدة، مكتبة الإرشاد.

٥١. **المحصول في علم الأصول للرازي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٢. **المدونة الكبرى للإمام مالك**، رواية سحنون بن سعيد، مصر مطبعة السعادة.

٥٣. **المستصفى للغزالي**، دار الأرقم، بيروت.

٥٤. **المسودة في أصول الفقه**، لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني ١٣٨٤هـ.

٥٥. **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٥٦. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٥٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٨. **المغني**، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت دار هجر ١٤١٣هـ.

٥٩. **المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف**، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٠. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

٦١. **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٦٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٦٣. **نصب الراية للزيلعي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٤. **نفائس الأصول شرح المحصول**، القرافي شهاب الدين أبو العباس، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز ١٤١٦هـ.

٦٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٦. **نهاية الوصول**، لصفي الدين الهندي، الطبعة الأولى، مكة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

٦٧. **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل الحنبلي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

✿✿✿

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة ونوازلها المعاصرة

محكم ومنشور في السجل العلمي لمؤتمر [«النصيحة» المنطلقات والأبعاد] والذي نظمته كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

ومن المعلوم أن دين الإسلام حث على النصيحة وجعلها هي الدين، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ، قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

ولما للنصيحة من أهمية بالغة في حياة المسلم؛ جاء ذكرها كثيراً على لسان النبي ﷺ، فالمسلمون جميعاً لهم حق النصح والتوجيه للخير، وهو قول النبي ﷺ في الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وذكر منها: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[(٢)]، أي وإذا طلب منك أخوك النصيحة فعليك أن تنصحه بما تعلم من الخير.

وقد عرَّف أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله النصيحة في كتابه صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسَّقط، قال: «والنصيحة كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً»[(٣)].

ومن هذا المنطلق جاء مؤتمر [«**النصيحة**» **المنطلقات والأبعاد**] والذي تنظمه كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليؤكد على أهمية النصيحة وأنها شاملة لجميع أمور الحياة الدينية والدنيوية.

وقد استعنت بالله تعالى ورأيت أن أشارك في المؤتمر بكتابة بحث في المحور الرابع، وقد جعلت عنوانه: «**الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة ونوازلها المعاصرة**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، وأخرجه مسلم في الإيمان باب أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم: ٩٢٥، ومسلم في السلام، باب حق المسلم على المسلم، برقم: ٢١٦٢.

(٣) صيانة صحيح مسلم لأبن الصلاح ص: ٢٢٣-٢٢٤.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث هي على النحو التالي:

المقدمة وتشمل:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث.

تمهيد ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصيحة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية النصيحة بشكل عام.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للنصيحة.

المطلب الرابع: أركان وشروط النصيحة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالناصح، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التغليظ في النصيحة.

المطلب الثاني: حكم النصح مع عدم امتثال الناصح.

المطلب الثالث: حكم نصيحة العامي للعالم.

المطلب الرابع: قبول النصيحة من المجهول.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنصوح، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم نصيحة غير المسلم.

المطلب الثاني: حكم نصيحة القائم على المعصية والمجاهر.

المطلب الثالث: نصيحة الوالدين.

المطلب الرابع: نصيحة الزوجة لزوجها والعكس.

المطلب الخامس: حكم النصيحة المعلنة.

المطلب السادس: حكم مناصحة الرجال للنساء والعكس.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة نفسها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا ترتبت مفاسد على النصيحة.

المطلب الثاني: حكم النصيحة دون التثبيت.

المطلب الثالث: ضرب الأمثلة الكاذبة لأجل النصيحة.

المبحث الرابع: النوازل الفقهية المتعلقة بالنصيحة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: النصيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك – التويتر – اليوتيوب).

المطلب الثاني: النصيحة عبر البريد الإلكتروني (الإيميل).

المطلب الثالث: النصيحة عبر رسائل الجوال والبلوتوث.

المطلب الرابع: استخدام التصوير الفوتوغرافي والفيديو في النصيحة.

المطلب الخامس: استخدام التسجيل الصوتي في النصيحة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

٢- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها هجائياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

ولا أزعم في ما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✿✿✿

التمهيد

المطلب الأول

تعريف النصيحة في اللغة والاصطلاح

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: النون والصاد والحاء أصل يدل علي ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما، فالنصيحة في اللغة: قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد[١]، والجمع: نصائح، وهي اسم من مصدر الفعل نصح، يقال: نصح الشيء نصحاً ونصوحاً ونصاحةً: خلص، ونصحت توبته: خلصت من شوائب العزم على الرجوع، ونصح قلبه: خلا من الغش[٢]، ونصح الشيء: أخلصه، ويقال: نصحه ونصح له وهو باللام أفصح: أرشده إلى ما فيه صلاحه وناصح فلاناً: نصح كل منهما الآخر، وناصح فلانٌ نفسه في التوبة: أخلصها، وانتصح فلانٌ: قبل النصيحة، وانتصح فلاناً: اتخذه ناصحاً واعتده ناصحاً[٣].

تعريف النصيحة اصطلاحاً:

قال أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فنجد أنه جمع بين الإرادة والفعل»[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٥، الصحاح / ٤٣٣، المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٥، التعريفات ١/ ٣٠٩.

(٢) الصحاح ٢/ ٤٣٣، التعريفات ١/ ٣٠٩.

(٣) تاج العروس ٧/ ١٣٥، لسان العرب ٢/ ٦١٥.

(٤) صيانة صحيح مسلم لأبن الصلاح ص: ٢٢٣-٢٢٤.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذ خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوص له بما يسده من خلل الثوب[٢].

فيكون التعريف الاصطلاحي: كل كلمة أو فعل مصاحبة بإرادة صلاح المنصوح وإرادة الخير له.



---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/ ٤٨٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٧.

المطلب الثاني

أهمية النصيحة بشكل عام

للنصيحة أهمية كبرى في حياة الأفراد والجماعات، فالإنسان ضعيف بطبعه يعتريه النقص والخلل كل وقت، لذا يحتاج إلى النصيحة ويحتاج إلى من يخلص القول محبةً له وبحثاً عما يعود بالخير له، وقد اهتمت الشريعة الغراء بالنصيحة فقد كانت خلاصة دعوة الأنبياء في النصيحة قال الله تعالى، عن نوح عليه السلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]، وقال عن صالح عليه السلام بعد أن دعى قومه ورفضوا دعوته: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2].

ثم إن النصيحة سبب لنجاة أهل الأعذار عن الجهاد وذلك بشرط نصحهم لله ورسوله ﷺ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[3].

كما أن من شدة أهمية النصيحة جعلها النبي ﷺ من الدين، فقَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ، قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[4].

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٦٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٧٩).

(٣) سورة التوبة: الآية (٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، وأخرجه مسلم في الإيمان باب أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء: أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفه»[١].

ثم إن النصيحة سبب من أسباب نجاة المجتمع، وحفاظ تماسكه من المنكرات ورذائل الأخلاق، وقد مدح الله الأمة الإسلامية بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

❁❁❁

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

المطلب الثالث
الحكم التكليفي للنصيحة

الأصل في النصيحة الوجوب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، وفي الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٢]، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله وابن حزم رحمه الله الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا أجمع المسلمون بأن النصيحة من الدين[٣]، فالنصيحة مشروعة وينبغي إظهارها بين الناس.

وأما حكم النصيحة للأفراد فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النصيحة فرض على كل مسلم، وهذا قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: إن النصيحة فرض على الكفاية، وهذا مذهب جمهور العلماء[٥].

القول الثالث: التفصيل، فالنصيحة فرض عين في الحالات التالية فقط:

إذا استنصحك المسلم، وإذا كان الرجل ولي أمرٍ، سواءً كان والياً للحسبة، أو والداً أو زوجاً[٦].

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ٤٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢.

(٤) رسالة الجامع لابن حزم ٢/ ٥٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، جامع العلوم والحكم ١/ ١١١.

(٦) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الزواجر ٢/ ١٦٠.

المطلب الرابع

أركان وشروط النصيحة[(١)]

للنصيحة أركان لا تقوم إلا بها وهي على النحو التالي:

الركن الأول: الناصح وهو الشخص الذي تصدر منه النصيحة.

الركن الثاني: المنصوح وهو الشخص أو الجهة التي تصدر إليها النصيحة.

الركن الثالث: الصيغة.

الركن الرابع: وجود ذنب أو معصية أو منكر يراد الإقلاع عنه.

وأما شروط النصيحة فيشترط في النصيحة الشروط الآتي ذكرها وهي شروط اجتهادية:

١- الإسلام فيشترط في الناصح أن يكون مسلماً، وأما المنصوح فقد اختلف الفقهاء في جواز نصيحة غير المسلم وسيأتي تفصيلها.

٢- البلوغ وهذا شرط في التكليف، وقد تجوز النصيحة للمميز إذا كان يدرك ويتوجه لمن ينصح به.

٣- العقل، فلا يصح أن ينصح غير العاقل، فالعقل مناط التكليف، والقلم مرفوع عن المجنون.

٤- أن يكون داخلاً تحت الأمر الشرعي، فلا يجوز النصح في أمر غير شرعي أي محرم شرعاً.

٥- أن يكون الأمر المنصوح به محل اتفاق بين أهل العلم على حرمته أو تأثيم فاعله، فلا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر.

✿ ✿ ✿

---

(١) هذه الأركان والشروط استنباط مني عسى أن أكون وفقت للصواب.

المبحث الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالناصح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حكم التغليظ في النصيحة

الغلظة هي الشدة والقسوة والتعنيف، ورجل فيه غلظة أي غير لين ولا سلس، والغليظ القاسي سيء الخلق(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ ﴾(٢).

ويراد بالتغليظ في النصيحة هو الأخذ بالشدة والتشديد في الكلمة للمنصوح لقصد ردعه عن الخطأ.

والغلظة والشدة في النصيحة بناءً على مصلحة المنصوح، تشرع وتسن بحسب حاجة المنصوح، إذ ردع المسلم عن المنكر وحثه على القيام بالمعروف، وردت فيه أدلة متعددة من السنة، منها على سبيل المثال:

أولاً: ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ خطبة العيد **ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»** الحديث(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أغلظ وشدد في النصيحة للنساء بأن جعل النساء من حطب جهنم لحثهن على الصدقة وترك كفران العشير(٤).

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣٣٣، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٠/ ٢٤٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٣، برقم: ٨٨٥.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٣٤٥،

ثانياً: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الثلاثة الذين خلفوا: «**وَنهى رسول الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً**»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أغلظ في النصح لهؤلاء الثلاثة عن طريق الهجران لهم وترك كلامهم لظهور معصيتهم حتى أقلعوا وبانت توبتهم، وهذا يدلُّ على أن التغليظ قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، كما هو ظاهر من أسلوب الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا بأن هجرهم ونهى عن الحديث معهم ومجالستهم، وهذا النوع من الغلظة يتأكد مع أهل الأهواء والبدع المجادلين عنها[٢]، قال الإمام البغوي رحمه الله: «فيه دليل أن هجران أهل البدع على التأبيد وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه»[٣].

ثالثاً: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**»، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**»، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ**

---

(١) أخرجه البخاري باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا ١٠/ ٥٠٨، برقم ٤٤١٨، ومسلم باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٨/ ١٠٥ برقم ٧١٩٢.

(٢) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ١٠/ ١٠١٤، وشرح النووي على مسلم ٩/ ١٤٩.

(٣) شرح السنة للبغوي باب مجانبة أهل الأهواء ١/ ٢٢٥.

تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ[(١)] بِالزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْجُنُبَ»، قال: «وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقم بالترحيب بعمار كما هي عادته بأصحابه وذلك بسبب تلطخه بالزعفران لحرمة ذلك على الرجال[(٣)]، فأنكر عليه عن طريق عدم الاهتمام وهذا يدل على جواز الإغلاظ وترك البشاشة لمن أريد نصيحته.

أنواع الغلظة:

الغلظة في النصيحة تتنوع بتنوع الموقف، والشخص، والمعصية كذلك، فقد تكون الغلظة بالكلام القاسي الموجه للمنصوح كفعل النبي ﷺ مع النساء بأن شبههن بحطب جهنم لحملهن على فعل المعروف والتصدق وطاعة أزواجهن، كما أن الغلظة قد تكون بالفعل كما قام النبي ﷺ بهجرة الثلاثة الذين خُلِّفوا وأمر أصحابه بهجرتهم، والهجر أسلوب ناجع من أساليب النصيحة التي أخذ بها السلف وعملوا بها وقد اشتهر عن عائشة، وحفصه وعمار بن ياسر، وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[(٤)].

ضوابط التغليظ في النصيحة:

للتغليظ في النصيحة ضوابط ينبغي مراعاتها والأخذ بها حتى يستفيد المنصوح

---

(١) الْمُتَضَمِّخَ: المتلطخ، قاله المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٦١١، وقيل المتدهن بالطيب، قاله القرطبي في المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٥/ ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود باب في الخلوق للرجال ٤/ ١٩٤، برقم ٤١٨٧، وأحمد في مسنده ٣١/ ١٨١، برقم ١٨٨٨٦، وأخرجه الألباني في صَحِيح الْجَامِع: ٣٠٦٠ ، وفي السلسلة الصَّحِيحَة: ١٨٠٤.

(٣) التيسير شرح الجامع الصغير، للمناوي ١/ ٦١١.

(٤) حاشية الجمل ٨/ ٥٦٨، الفروع، لابن مفلح ٢/ ٥٠٥، لسان العرب ٥/ ٢٥٠.

ويتأثر بها، وهذا هو القصد من النصيحة، إذ الهدف منها هو إفادة المنصوح، فأهم ضوابط الغلظة في النصيحة ما يلي:

١- سلامة القصد وصلاح النية وإرشاد المنصوح، فإرادة الناصح لابد أن تكون لله، فيغضب إذا انتهكت حرماته.

٢- أن يغلب على الظن تأثر المنصوح وردعه أو ردع غيره عن فعل المحرم أو ترك الواجب، كما هاجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا.

٣- أن يغلب على الظن أن اللين لا يكفي ولن يصلح معه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[1]، وهذه في البداية فلما تبين أن اللين لم يصلح معه قال: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾[2]، وقال إبراهيم لقومه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[3]، فإنه لما يئس من قومه غلظ في القول لهم[4].

٤- أن يتأكد أن الأمر المنصوح لأجله لا خلاف في حرمته، وخاصةً إذا اعتقد المنصوح أن هذا الفعل حلال، وقد نص على ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله بقوله: «من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه أن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً»[5].

۞۞۞

(١) سورة طه: الآية (٤٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٦٧).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٣٣٠.

(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٩.

المطلب الثاني
حكم النصح مع عدم امتثال الناصح

النصيحة خلق يقصد منه تصحيح الخطأ وتوجيه المنصوح والرحمة به، بغض النظر عن حالة الناصح هل هو ملتزم بما ينصح أو غير ملتزم، ولذا لم يشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في القائم بالنصح والأمر بالمعروف إذا كان متطوعاً لهذا العمل دون تكليف من الدولة أن يكون عدلاً خالياً من الذنوب، فالأدلة الحاثة على الأمر بالمعروف تشمل البر والفاجر، وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، فمن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، والنبي ﷺ أجرى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم القائم بالنصيحة والآمر بالمعروف ولم يكن عدلاً ولم يمتثل لما ينصح به على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح القيام بالنصح والأمر بالمعروف والناصح لم يمتثل ما يأمر به[(٢)].

القول الثاني: يجوز ويصح القيام بالنصح والأمر بالمعروف ولو لم يمتثل الناصح ما يأمر به[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٢ / ٣٢٠.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٤/ ٣٥٣، المغني ٢/ ١٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ٧٧٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٦.

أدلة القول الأول:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾(١).

ثانياً: فيما أخبر الله به عن نبيه شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل قال: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ ﴾(٢).

ثالثاً: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»**(٣).

أدلة القول الثاني:

أولاً: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٤).

(٢) سورة هود: الآية (٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/ ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٨، وأبو يعلى، برقم: ٣٩٩٦، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٨١٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٩٩-٢٠٠ و١٢/ ٤٧، والبغوي في «شرح السنة» ٤١٥٩، وأخرجه أبو يعلى ٤٠٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٩٦٥، من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧٢ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. والإسنادان صحيحان.

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١]، وليس كونه فاسقاً أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التغيير لأن طريق الفرضية متغاير، قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة، لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»[٢].

ثانياً: أنه لا معصوم سوى الأنبياء ومن اشترط أن الناصح سليماً من المعاصي فقد خرق الإجماع، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه أن تقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم»[٣].

ثالثاً: أن جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده[٤].

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين أميل إلى ترجيح القول الثاني لقوة أدلته وصحتها، إذ لا معصوم من الخطأ إلا الأنبياء، فالمطلوب من المسلم إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان متلبساً ببعض الذنوب والأخطاء.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: ١٨٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٦، تحفة الناظر وغنية الذاكر ص: ٨.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩٩.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث

حكم نصيحة العامي للعالم

يقصد بالعامي[١] هنا الرجل الذي ليس له علم ومعرفة بالأحكام الشرعية، وليست له قدرة على استنباطها من نصوص الكتاب والسنة.

والعالم كل من له علم بالأحكام الشرعية وله قدرة على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مع العمل بها[٢].

ونصيحة المسلمين بعضهم لبعض سمة من سمات المحبة بينهم، لذا جاء في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ، قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٣].

فقوله: «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» يدخل فيه الولاة والحكام والعلماء، فهم سادات المجتمعات وقادتهم، لذا وضع أهل العلم ضوابط خاصة لنصح العلماء، ينبغي لمن أراد نصيحتهم من عامة الناس أن يأخذ بها وأن يلتزمها وهي على النحو التالي:

أولاً: أن تكون النصيحة نابعة من محبة لهم، وحرص عليهم، وإدراك لمنزلتهم في الأمة، وقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**

---

(١) قال في المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٤٠ «العامي: منسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة، لأن العامة لا تعرف العلم وإنما يعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً سواه»، وقيل «العامي: من رضي من المعارف بالتقليدات» قاله السيوطي في معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ١٩٩.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، وأخرجه مسلم في الإيمان باب أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١]، وإذا كان هذا في حق المسلمين عموماً، فالعلماء من باب أولى[٢].

ثانياً: أن ينصرهم فيما يقولون من الحق والخير، وان يقلدهم ويثق بما يقولون من تبليغ شرع الله.

ثالثاً: إحسان الظن بهم والدعاء لهم.

رابعاً: أن يذب عنهم وعن أعراضهم.

خامساً: قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رووه إذا اجتمعوا.

سادساً: أن تُحْفَظ لهم مكانتهم وسابقتهم، ونشرهم للعلم والدين، وهذه كلها حقوق واجبة لهم؛ لأن لهم في الملة مقاماً عظيماً، وإذا طُعِنَ في أهل العلم، أو استهزئ بهم، أو لم تُبْذَل لهم النصيحة الواجبة بهذا المعنى، فإن ذلك يعني أن هيبة الشريعة تضعف في نفوس الناس؛ إذ هم من ينقل لنا أحكام الدين[٣].

قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى شيخه وغيره ممن يقتدي به شيئاً في ظاهره مخالفة المعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان فعله ناسياً تداركه، وإن فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له»[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: ٤٥.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ١٦٩.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١/ ١٦٩، جامع العلوم والحكم ٩/ ٤، شرح السنة للإمام البغوى ١٣/ ٩٥.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٧.

المطلب الرابع

قبول النصيحة من المجهول

النصيحة هدية يقدمها الناصح للمنصوح فقد تأتي النصيحة من المجهول وقد تأتي من أشخاص غير معروفين بصورة رسالة، أو كلمة، أو إشارة، فإذا علم المنصوح بالنصيحة فعليه قبولها والعمل بها، دون أن يتكلف ويبحث عن مصدر النصيحة، فقد كان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي»[(١)]، ولذا قال الإمام المناوي رحمه الله: «من قبل النصيحة أمن الفضيحة ومن يأبى فلا يلومن إلا نفسه»[(٢)]، وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٧٩﴾[(٣)]»[(٤)].

فالهدف من النصيحة هو امتثال المنصوح وتصحيح خطأه والأخذ بيده إلى ما يحبه الله ورسوله، قال الحسن البصري رحمه الله: «قال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إن شئتم لأقسمن لكم بالله أن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده، ويحببون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة»[(٥)].

وقد ورد عن السلف رحمهم الله مواقف عديدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ بالنصيحة ولو كان مصدرها مجهولاً لا يعرفه الناس، فعن أبي

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني ص: ٣٠٧.

(٢) فيض القدير للمناوي ٣/ ٥٥٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٧٩).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٨٢.

(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥.

سعيد الخدري ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الخدري ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[١].

فالرجل الذي أنكر على مروان بن الحكم رحمه الله مجهول، وقد وجد تأييداً من الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رحمه الله وهذا يدل على صواب فعله، وأنه قام بما عليه.

إذ المسلم مطلوب منه قبول النصيحة ممن جاء بها، قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾[٢]، فهذا رجلٌ مؤمن لم يذكر الله تعالى لنا اسمه ولا من يكون، فأخذ نبي الله موسى عليه السلام بنصيحته وخرج من مصر، إذ المقصود الأخذ بالنصيحة، وقبولها.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: ١٨٦.

(٢) سورة قصص: الآية (٢٠).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنصوح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
حكم نصيحة غير المسلم

الأصل أن النصيحة تؤدى لغير المسلم في المقام الأول من باب الدعوة إلى الله تعالى، وهذا هو عمل الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، ويمكن أن تقسم النصيحة لغير المسلم إلى نوعين:

النوع الأول: نصيحة لمصلحة المسلمين والنظام العام.

إذ يشرع نصيحة غير المسلم وخاصة الذمي، وذلك في الأمور والمسائل التي ينبغي الالتزام بها أو هي ضمن عقد الذمة، فيؤمر الذمي بامتثالها والعمل بها، فأهل الذمة عاهدوا المسلمين في البقاء في أرض الإسلام وتحت سلطة الشريعة الإسلامية على أن تجرى عليهم أحكام الشرع، فينصحون مثلاً إذا قاموا بإظهار منكرات شرب الخمور علانية، أو سب الدين الإسلامي، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم، مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر، وشرب الخمر، ونكاح ذوات المحارم، فلا نتعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين[1].

كما أنه ينبغي مناصحة أهل الذمة عند تقصيرهم في احترام مشاعر المسلمين، مثل عدم الأكل والشرب في نهار رمضان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان بين أظهر المسلمين، لأن هذا من

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥- ٤٧٦، السير الكبير ٤/ ١٥٢٩.

المنكرات، كما ينهون عن شرب الخمر وأكل الخنزير، وأن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم ألزموا»[(١)].

النوع الثاني: نصيحة لمصلحة الذمي وهي نصيحة خاصة.

وهذا النوع من النصح يحتاجه من يتعامل مع الكفار، فقد يكون الكافر جاراً للمسلم، أو شريكاً له في عمل، بل قد يكون قريباً وبينه وبين الكافر قرابة ورحم وقد تكون زوجة، فهل ينبغي أن ينصح لهؤلاء بما هو لمصلحتهم، فالزوج مأمور بحسن عشرة زوجته ولو كانت نصرانية أو يهودية، كما أنه ستكون علاقة مصاهرة مع أهل زوجته ينبغي عليه الحفاظ عليها وصلتهم وزيارتهم بين وقت وآخر وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(٢)].

وقد كان للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ رأي خاص إذ يقول: «ليس على المسلم نصح الذمي، وعليه نصح المسلم، وقال النبي ﷺ والنصح لكل مسلم وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم»[(٣)].

والنصيحة الموجهة لغير المسلم ويقصد به الذمي أو المستأمن ممن يحتاج المسلم إلى التعامل معه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نصيحة القرابة وذي الأرحام من الكفار، فهذا جائز، بل يكون واجباً إذا لم يكن فيه معصية لله مثل نصيحة الوالدين والنصح لذوي القربي،

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ٢٤٠، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢١٠ - ٢١٢، المغني ٥/ ٢٤٩.

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٩٠، جامع العلوم والحكم ص: ٧٨.

فهذا صلة للرحم والذي أمر الله به أن يوصل، وهي طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في نصحهم لأقاربهم، قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾[١].

القسم الثاني: النصيحة لغير المسلم البعيد وفي شيء ليس فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: أن نصيحة غير المسلم جائزة ومستحبة وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٢].

القول الثاني: أن نصيحة غير المسلم غير جائزة وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله كما سبق بيانه[٣].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بعدة أدلة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾[٤].

---

(١) سورة مريم: الآية (٤١-٤٥).

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٣٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١/ ٢٥٠، المجموع شرح النووي ٥/ ٣٠٥.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٩٠، جامع العلوم والحكم ص: ٧٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

وجه الاستشهاد من الآية: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب خيرية هذه الأمة وهو نوع من النصيحة جاء عاماً لم يخصص لمسلم أو لغيره.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[(١)].

وجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى خاطب نبيه ﷺ بجواز قبول استجارة المشرك حتى يسمع كلام الله المشتمل على النصح والتوجيه، وهذا فيه دلالة على جواز توجيه النصيحة لغير المسلم.

ثالثاً: ما روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ، أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن دعوة الغلام اليهودي للإسلام وعيادة النبي ﷺ له يعتبر نوع من البر والنصح للمريض والدعاء له بالشفاء، وهذا فيه دلالة على جواز توجيه النصيحة لغير المسلم.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا لِمَنْ، قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦)؟

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم: ١٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، وأخرجه مسلم في الإيمان باب أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

ثانياً: عن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ قال: «**بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ**»[١].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حصر النصيحة في المسلمين فقط وهذا ظاهر في الحديث الأول والثاني.

ويجاب عن وجه الاستدلال: بأن لفظ: «**لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» ولفظ: «**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» للأغلب وإلا فالنصح للكافر معتبر، وهو وسيلة لدعوتهم وتحبيبهم في الإسلام، ويشار عليهم بالصواب إذا استشاروا المسلمين[٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- صحة القول الأول، قول جمهور أهل العلم، بأن النصيحة يجوز أن تبذل لغير المسلم، لأن فيها دعوة لله تعالى، والأنبياء عليهم السلام كانوا ينصحون أقوامهم المشركين ويدعونهم للدخول في دين الله، قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦٢﴾[٣]، وقال عن صالح عليه السلام بعد أن دعى قومه ورفضوا دعوته: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٧٩﴾[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم: ٩٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: ١٩٢٥٨، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٨١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: ١٤٤٨، والطبراني في الكبير، برقم: ٢٤٦٣ و ٢٤٧٣.

(٢) فتح الباري ١/ ١٣٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٦٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٧٩).

المطلب الثاني

حكم نصيحة القائم على المعصية والمجاهر

المجاهر بالمعصية، هو من يقوم بارتكاب المعصية على وجه العلن قاصداً إعلامها للآخرين.

وقد عرف النبي ﷺ المجاهر بالمعصية بقوله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»**(١).

فالذي يجاهر بمعصيته ويظهرها أمام الملأ غير مبالي ولا مستتر عن أعين الناس يجوز التشهير به، وإعلان النصيحة له، وخاصةً من اشتهر عنه بعض المعاصي وهو لا يبالي باشتهار هذه المعصية، ولا تعتبر غيبة له، فقد ألقى جلباب الحياء عن نفسه، ولم يبال بنشر معصيته بين الناس، قال الإمام القرافي رحمه الله: «المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس فمثلك قد طرقت حبلى ومرضع، فإن يفتخر بالزنى في شعره فلا يضر أن يحكى عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، وكثيرٌ من اللصوص تفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم»(٢).

فكل من جاهر بمعصيته غير مبال باشتهار هذه المعصية عنه، جاز ذكر إفشاء

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الآداب، باب ستر المسلم على نفسه، برقم: ٥٧٢١، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم: ٢٩٩٠.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٤٠.

المعصية عنه، وإعلانه في الملأ، وقال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة»(١).

وقد روي: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»(٢).

أما إذا كان المجاهر بالمعصية مجهولاً لا يعرف والتشهير به يحقق مصلحةً تكمن في نصح المسلمين والإعلام عن الفسقة المجهولين، كما في جرح الرواة، والإعلام بحال الشهود لدى القاضي، وبيان عدالة نظار الأوقاف وأولياء الأيتام ومدعي العلم والفتوى وهم ليسوا أهلاً لذلك، فهؤلاء يجب كشفهم وبيان زيفهم وعيبهم، وعلى هذا اجتمع رأي العلماء والأمة في القديم والحديث(٣).

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرباب البدع والتصانيف المضلة، ينبغي أن يشهر الناس فسادهم وعيبهم وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه»(٤).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز

---

(١) الزواجر ٢/ ١٣، والآداب الشرعية ١/ ٢٧٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى الديلمي عن الحسن عن أنس مرسلاً، جمع الجوامع ١/ ٤٩١.

(٣) الزواجر ٢/ ١٣، حاشية الحطاب على مختصر خليل ٦/ ١٦٤، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٦، الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب، ص: ٣.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦.

بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة، إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة»(١).

والمجاهر يتعامل معه بالأسلوب الحسن، فمن النصح للمجاهر بالمعصية عدم التعاطف والتعاضد معه، وحرمانه من بعض حقوق المسلم على المسلم، وذلك ليرتدع عن معصيته، فيسقط عنه مثلاً حق عيادته، وقد نص على ذلك عدد من العلماء، وكذا ينبغي ترك الصلاة عليه وخاصة من الإمام الأعظم وأهل الفضل والعلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته»(٢).

كما أنه لا يجب إجابة دعوة المجاهر، وذلك ليكون ردعاً له، وكذا من كان غالب ماله من الحرام، وقد تشدد في هذا الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٣).

۞ ۞ ۞

(١) الأذكار النووي، ص: ٢٩٤، وانظر الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب، ص: ١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢١٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، المغني ٧/ ١١.

المطلب الثالث
نصيحة الوالدين

يمكن أن نقول أن توجيه النصيحة للوالدين يقوم مقام البر والإحسان، لذا عرَّف الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بر الوالدين بقوله: «معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما، وعدم التسبب في إيذائهما»[(١)].

وعرف بعضهم الإحسان للوالدين بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال، وغيره من الأفعال الصالحات[(٢)].

فتعريف الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ لبر الوالدين شامل التعامل الحسن بالفعل، والحال، والقول، والتسبب، وهو المقصود من النصيحة للوالدين.

حكم النصح للوالدين:

على اعتبار أن النصح للوالدين بر وإحسان ومعروف لهما، فيكون حكمه واجب وفرض، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾[(٣)]، فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، والقضاء هنا: بمعنى الأمر والإلزام والوجوب.

وقال تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما كان يوجه النصيحة لوالده: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢/ ١٢.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٣٨٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/ ٦٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾﴾[1].

قال الخازن رحمه الله: «اعلم أن إبراهيم عليه السلام رتب هذا الكلام في غاية الحسن، مقروناً بالتلطف والرفق، فإن قوله في مقدمة كلامه ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ دليل على شدة الحب والرغبة في صرفه عن العقاب وإرشاده إلى الصواب، لأنه نبه أولاً على ما يدل على المنع من عبادة الأصنام، ثم أمره بإتباعه في الإيمان، ثم نبه على أن طاعة الشيطان غير جائزة في العقول، ثم ختم الكلام بالوعيد الزاجر عن الإقدام على ما لا ينبغي بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ﴾ أي يصيبك ﴿عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ أي إن أقمت على الكفر ﴿فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾﴾ أي قريناً في النار، وقيل صديقاً له في النار، وإنما فعل إبراهيم عليه السلام هذا مع أبيه لأمور،

أحدها: لشدة تعلق قلبه بصلاحية أبيه، وأداء حق الأبوة والرفق به،

وثانيها: أن النبيّ الهادي إلى الحق لا بد أن يكون رفيقاً لطيفاً حتى يقبل منه كلامه،

وثالثها: النصح لكل أحد فالأب أولى»[2].

فهذا النصح من إبراهيم عليه السلام يدل على البر والإحسان والتلطف في العبارة، وقد استخدم عليه السلام أنسب وسيلة وأقربها للقيام بالنصح، وهي وسيلة اللفظ والكلام، وقد اهتم الله تعالى بهذه الوسيلة اهتماماً كبيراً في التعامل مع الوالدين،

---

(١) سورة مريم: الآية (٤١-٤٧).

(٢) تفسير الخازن ٤/ ٢٤٨.

بل أننا نجد حدد إطار الألفاظ التي ينبغي ألا يتجاوزها الأبناء مع آبائهم في الحديث، فوضع الله تعالى قواعد في التعامل اللفظي مع الوالدين قال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[١].

قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: «وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما ﴿أُفٍّ﴾ خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى»[٢].

فتأمل كيف اهتم القرآن بضبط الألفاظ والانتهاء إلى أقصى درجات اللطف واللين فحرم حتى التأفف أو غيره مما يدل على الضجر، فضلاً عن سبهما أو التسبب في شتمهما بشتم آباء الآخرين، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف»[٣].

الدعاء للوالدين هل هو من نصحهما:

الدعاء للوالدين مشروع ومطلوب بل هو واجب كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[٤]، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الدعاء للوالدين، الأحياء بالهداية والتوفيق وكل أنواع الدعاء الصالح لهما سواء كانا

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤/ ٥٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٣٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية (٢٤).

مسلمين أو كافرين[١]، وأما إذا ماتا على كفرهما فإنه لا يجوز الدعاء لهما لأن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى[٢].

۞۞۞

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية ٤/ ٣١٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٤٤.

المطلب الرابع
نصيحة الزوجة لزوجها والعكس

من الحقوق التي ينبغي على الزوجين مراعاتها والعمل بها، إسداء النصيحة بينهما فالحياة الزوجية قائمة على المودة والمحبة وإقامة مصلحة كلاً الزوجين، فنصيحة الزوج لزوجته بتقديم المهر لها والإنفاق عليها بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، ويقصد بالمعاشرة بالمعروف: الإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، فينبغي على الزوج أن يقدم أحسن الأخلاق وأحسن الأفعال لزوجته، وقد زاد بعض العلماء بأن يقدم لها من حسن المعاملة وجميل العشرة ما يجب أن تقدم[٢]، كما أن حسن المعاشرة بالمعروف وهي تتضمن النصح تكون حسب عرف البلد والقطر والعادة والحال، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «رد الله الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما على الآخر على المعروف المتعارف عند الناس في قطرك، وبلدك، وحالك، وذلك يختلف اختلافاً عظيماً، لا يمكن إحصاؤه عداً»[٣].

فالنصح للزوجة يكون عاماً شاملاً في الخلق وفي اللفظ وفي الفعل، كما أن الزوج إذا رأى من زوجته منكراً فعليه أن يقوم بوعظها، بأسلوب لين واضح سهل[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤.

(٣) القواعد الحسن في تفسير القرآن ١/ ٥١، الإقناع ٢/ ١٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤.

كما أن الزوج مطلوب منه أن ينصح لزوجته، بأن يشبعها عاطفياً وجسدياً، ويقوم بمعاشرتها، وعليه ألا يعطلها وقد حدد بعض أهل العلم ليلة من كل أربع إن كانت حرة، وليلة من كل سبع إن كانت أمة[١]، فالمطلوب من الزوج أن يبيت مع زوجته وألا يعطلها أو يهملها أو يعلقها[٢].

وللزوج أن ينصح زوجته بالفعل، وأن يستخدم يده في سبيل نصح الزوجة وتوجيهها وذلك، بعد استخدام اللين والرفق في النصح القولي، فإذا لم يفد فإنه يقدم على ضربها ضرباً غير مبرح، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[٣]، كما أن للزوجة أن تقدم على نصح زوجها مع التقيد باللطف واللين واستخدام الحكمة، وقد جعل الإمام الغزالي رحمه الله نصح الزوجة لزوجها وأمرها له بالمعروف بمنزلة نصح الولد لوالده[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٤.

(٣) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٧.

المطلب الخامس
حكم النصيحة المعلنة

مبدأ إعلان النصيحة ونشرها وجعلها سمة من سمات المجتمع المسلم مطلب أساس بل جعله النبي ﷺ من الدين ففي الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[١]، وقد كان النبي ﷺ يردد في أحاديث كثيرة قول: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ**» أي لم يصرح بالإنكار عليهم والتوبيخ لهم، وهذا من حسن التلطف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا سيما لأهل الفضل ولمن لا يظن به إلا الخير، أو من له عذر[٢].

كما يجوز إعلان النصيحة لمن لا يغضب، أو لمن فعل المنكر علانية، فإنه ينصح علانية[٣].

أما فيما يتعلق بالنصيحة الخاصة، فقد نظم الشرع آداباً لها، حيث وضع أسساً خاصة ينبغي لمن يمارس النصيحة أن يأخذ بها، لا سيما إذا كان المنصوح فرداً، فإنه ينبغي نصحه سراً، فالنصيحة السرية أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر[٤]، وقد أخذ بهذا الأدب السلف رحمهم الله فعملوا به، وكان كثير من السلف لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا سراً، فيما بينه وبين من يأمره وينهاه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، وأخرجه مسلم في الإيمان باب أن الدين النصيحة، برقم: ٥٥.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٢.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٢.

قالت أم الدرداء رضي الله عنها: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[(١)].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سراً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها، وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[(٣)]»[(٤)].

فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة، ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة[(٥)].

۞ ۞ ۞

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ١/ ١٢.

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/ ٣٢٧، جامع العلوم والحكم ١/ ٨٢.

(٣) سورة النور: الآية (١٩).

(٤) الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب، ص: ٧.

(٥) المرجع السابق ص: ٨.

المطلب السادس

حكم مناصحة الرجال للنساء والعكس

مبدأ النصيحة بين أفراد المجتمع المسلم مطلب ملح، ينبغي إظهاره بين الناس حتى يشعر المسلم بأنه يعيش في مجتمع نقيٍ صافٍ واعٍ، يحرص على انتشار الخير، وحصر الشر والتقليل منه، لذا نجد أن الله تعالى حينما ذكر صفات أهل الإيمان، وصفهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1].

إنه مبدأ الأمر بالمعروف وإفشائه، والنهي عن المنكر والتقليل منه، ولذا كان النبي ﷺ يجعل للنساء أياماً خاصة لوعظهن ونصحهن، فالمطلوب من الرجل من النصح والتوجيه والإرشاد، مطلوب من المرأة أيضاً، وقد ضبط بعض الفقهاء فيمن يتولى نصح الرجال من النساء بأمور:

١- **ألا تبرز إلى الرجال وتخالطهم.**

٢- **ألا تفاوض الرجال مفاوضة النظير للنظير**[2].

كما ينبغي نصح النساء وتوجيههن، فقد كان النبي ﷺ يحرص على تخصيص النساء بالوعظ والنصيحة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهَّ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ**

---

(١) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ٢١٤، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٨٣.

جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[1].

فمبدأ المناصحة والإرشاد بين الرجال والنساء والعكس، يجب أن يكون قائماً في المجتمع المسلم، ويراعى فيه الأدب بين الجنسين، والحفاظ على الاحتشام التام.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه مسلم في أبواب كتاب صلاة العيدين ٣/ ٦٠٣، برقم: ٢٠٨٥.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنصوح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إذا ترتب مفاسد على النصيحة

القصد من النصيحة هو إزالة الخطأ أو التوجيه والنصح إلى الأفضل، فإذا كان القيام بالنصح يؤدي إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة، أو تفويت مصلحة أكبر من المصلحة المرجوة، فقد كان للعلماء رحمهم الله موقفاً مع هذا النوع من النصح، حيث إنهم اتفقوا على أن المنكر واجب التغيير على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره[(١)].

وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة وهي على النحو التالي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾[(٢)]، قال الإمام البغوي رحمه الله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: أرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللهّ يقوم فيأمر هذا بتقوى اللهّ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم، قال: وأنا أشري نفسي، فقاتله فاقتتل الرجلان لذلك، وكان عليّ رضي الله عنه إذا قرأ هذه الآية يقول: اقتتلا وربّ الكعبة، وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنسانا يقرأ هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾، فقال

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٠٧).

عمر: إنا لله وإنّا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل»[١].

ثانياً: قاله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[٢]، وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل[٣].

ثم إن على الناصح أن ينظر مآلات نصحه ونتائج أمره بالمعروف، وذلك بناءً على تقديره للموقف، وتقديره للشخص المنصوح، فإذا غلب على ظنه زيادة المنكر، أو تفويت مصلحة عامة، أو إحداث ضرر له أو لغيره، فهنا لا ينبغي أن ينصح وإنما عليه الإنكار بالقلب، وعدم الرضا بالخطأ، وارتقاب فرصة حتى يمارس النصح بلسان، وقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله الإجماع على هذا القول[٤]، وأورد عدة أدلة تؤيد ذلك، وهي على النحو التالي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٥].

ثانياً: عن أبي بكر الصديق رحمه الله قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟، قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ**»[٦].

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٢٦٦.

(٢) سورة لقمان: الآية (١٧).

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨.

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٥، برقم: ٢٣٤٩١، والترمذي في السنن، أبواب كتاب الفتن، من طريق حذيفه مرفوعاً رضي الله عنه ٤/ ٥٢٢، برقم: ٢٢٥٤، وقال: حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني.

ثالثاً: قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتّقِنِي اتّقِنِي فما لك وله»[(١)].

فهذه الأدلة واضحة الدلالة على مراعاة مآلات ونتائج النصح فإذا كان النصح يؤدي إلى مفسدة أكبر فينبغي على الناصح التوقف وتأجيل النصح المباشر إلى وقت آخر مع إنكاره بالقلب وعدم تعريض نفسه لأذية أو ضرر قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط، أن يكون الآمر عالماً بالمعروف والمنكر، لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر، أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفسٍ ونحوه، وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع»[(٢)].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الآمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فـ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ محكم واجب أن يوقف عنده»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده ٢٣/ ٢٨٣

(٢) شرح خليل للخرشي ٩/ ٤٣٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٤٥

والمصلحين والذين امنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم»[1].

فإذا ترتبت مفسدة على النصيحة فإن الأفضل والأولى أن لا يقدم على النصيحة، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والله أعلم.

✡✡✡

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١٢٦، الاستقامة ٢/ ٢١١.

المطلب الثاني

حكم النصيحة دون التثبت

الهدف من أداء النصيحة هو توجيه المنصوح والأخذ بيده من الخطأ إلى الصواب، أو من المفضول إلى الأفضل، فإذا واجه الناصح المنصوح بأمر لم يكن متثبتاً فيه أصبح في عين المنصوح متهماً له بخطأ لم يرتكبه، ومن ثم يوغر صدره عليه ولا يتقبل منه نصحه.

لذا اشترط العلماء رَحِمَهُمُاللهُ أن يكون الناصح عالماً بما يدعوا إليه وبما ينصحه، وأن يحذر العامة من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا في الأمور المشهورة الواضحة؛ لأنه ربما يضر الدين إن تجاوز حده في الدعوة والحسبة والمؤاخذة وهو يريد الخير وخدمة الدين، ولذلك صرح العلماء بأن العامة لا تأمر ولا تنهى إلا في المعروفات المعلومة والمنكرات المشهورة، أما الأمور الاجتهادية الدقيقة فهي موكلة إلى أهل العلم[١].

قال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُاللهُ: «إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه متروك إلى أهل الاجتهاد»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُاللهُ: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمري، ص: ٢٤٩.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود التفتازاني ٢/ ٢٤٦.

المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[١].

فيجب على من يقوم بالنصيحة أن يكون متثبتاً عالماً بوجه الخطأ متيقناً، ولا ينبغي أن يقوم بالتجسس، فشرط الإنكار أن يكون ظاهراً، فلو كان مستتراً، فلا يجوز التجسس عليه؛ لأن الله حرم التجسس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[٢].

في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فقال أبو الدرداء رضي الله عنه «كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا»[٣].

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن فلاناً تتقطر لحيته خمراً[٤]، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»[٥].

فالأصل أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كظهور رائحة الخمر، وأصوات السكارى، أو أصوات المعازف، أو أخبره ابتداءً

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٥١.

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التجسس، برقم: ٤٨٩٠، قال الشيخ الألباني صحيح.

(٤) تقطر لحيته خمراً: كناية عن كثرة شرب الخمر.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التجسس، برقم: ٤٨٩٢، قال الشيخ الألباني صحيح الإسناد.

من غير استخبار شخصان عدلان بأن فلاناً يرتكب المعاصي في بيته جاز للجهات المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول البيت دون إذن، وذلك وفق الظوابط والأنظمة التي يحددها ولاة الأمر.

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «يجب إنكار المنكر في مثل الحالات التالية:

الأولى: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان، لوجب عليه الإنكار بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الثانية: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الثالثة: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك، لوجب عليه الإنكار»[١].

فالمطلوب لمن يقوم بالنصيحة أن يكون عالماً بما ينصح به، وأن يكون متثبتاً من أن المنصوح وقع في الخطأ، وأن يكون رفيقاً أثناء نصحه، صبوراً بعد نصحه[٢].

۞۞۞

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٦٠.

(٢) الحسبة الإسلامية، لابن تيمية، ص: ٨٦، إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٤٢٥-٤٢٨، الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ٢١٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، للدكتور سليمان الحقيل ١/ ٦٤.

المطلب الثالث
ضرب الأمثلة الكاذبة لأجل النصيحة

أسلوب التواصل في النصيحة مع المنصوح في الغالب يكون عن طريق البيان اللساني والخطاب المباشر، وقد يحتاج الناصح إلى استخدام أساليب متنوعة لإيصال الحق إلى المخطئ، وقد يحتاج الناصح - أحياناً - إلى استخدام الكذب، كما هو حال بعض الوعاظ والقصاص في سرد بعض القصص المكذوبة لأجل دعوة الناس للخير، فهل يجوز الكذب أو الإتيان بخبر كاذب لمصلحة النصيحة؟

الأصل في الكذب أنه محرم، ولا يجوز أن يتعاطى المسلم الكذب لأي سبب أو غرض، غير أن الشرع المطهر أباح الكذب في مواضع محددة، ولأشخاص محددين، ولأغراض معينة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب»[1].

في الحديث عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَحِمَهَا ٱللَّهُ وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**»[2]، وفي رواية أخرى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٣٠٥. وقصة الحجاج بن علاط رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرجها الإمام أحمد في المسند برقم: ١٢٤٠٩، بسند صحيح على شرط الشيخين، وهي في مصنف عبدالرزاق برقم: ٩٧٧١، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم: ١٢٨٨، والبزار برقم: ١٨١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم: ٢٥٤٦، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥.

قالت: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**»[1].

قال ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[2].

فهذه الحالات الثلاثة المذكورة في الحديث يجوز الكذب فيها.

قال العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قال في إصلاحٍ بين الناس: والله إن أصحابك يحبون الصلح، ويحبون أن تتفق الكلمة، ويريدون كذا وكذا، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك، ومقصده الخير والإصلاح: فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأى إنساناً يريد أن يقتل شخصاً ظلماً أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي تركه احتراما له: وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الآداب، باب في إصلاح ذات البين، برقم: ٤٩٢٣، والترمذي في البر والصلة، باب إصلاح ذات البين، برقم: ١٩٣٩، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: ٢٧٢٧٥، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز ١/ ٥٤.

ومن الواضح أن كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الحالات الثلاث ليس منها النصيحة وإنما الإصلاح بين الناس والإصلاح بين الزوجين، وفرق بين النصيحة والإصلاح، وعلى هذا سار الشُّراح في هذا الحديث، وهذا هو الحق والصواب.

وذهب البعض إلى التوسع أكثر من الثلاثة المنصوص عليها في الحديث السابق وذلك بناء مراعاة المصلحة ودفع المفاسد، مستدلين بعدة أدلة منها:

أولاً: قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[(١)].

فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كذب لأجل النصيحة، وهذا فيه دليل على جواز الكذب في هذه الحالة.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: «معناه بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون على سبيل الشرط، فجعل النطق شرطاً للفعل، أي إن قدروا على النطق قدروا على الفعل، فأراهم عجزهم عن النطق»[(٢)].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «أراد عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبين لهم أن من لم يتكلم ولا يعلم ليس يستحق العبادة، ولا يصح في العقل أن يطل عليه إله»[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكلام من إبراهيم، المقصد

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (٦٣).

(٢) تفسير البغوي ٥/ ٣٢٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٦٤.

منه إلزام الخصم وإقامة الحجة عليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾»[١].

وقال سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما سمى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هذه كذبات؛ تواضعاً منه؛ لأنها بحسب مراده صدق مطابق للواقع؛ فهي من باب التورية، والله أعلم»[٢].

وبناءً على ذلك فليس فيها دليل على جواز الكذب في النصيحة، وإنما هي تصلح في باب المناظرة والجدل لإلزام الخصم بالحجة.

ثانياً: قول منادي يوسف ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾[٣]، والحقيقة أن العير لم تسرق، وإنما كذب المنادي لمصلحة يوسف مع أخوته.

الجواب عن هذا الاستدلال:

لا يسلم بذلك؛ فقد قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أن ذلك محمول على سبيل الاستفهام، ويحتمل أيضاً أن النداء كان من المؤذن نفسه وليس عن أمر يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[٤].

وإلى هذا ذهب العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره حيث قال: «ولعل هذا المؤذن، لم يعلم بحقيقة الحال»[٥].

---

(١) تفسير الشيخ ابن سعدي ص: ٣٢٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٨/ ٥٢٧.

(٣) سورة يوسف: الآية (٧٠).

(٤) تفسير الرازي ٩/ ٨١.

(٥) تفسير الشيخ ابن سعدي ص: ٤٠٢.

وعلى القول بأن هذا من الكذب؛ فليس هو في موضوع الاستدلال على جواز الكذب في النصيحة بل الآية تخبر عن محاولة يوسف ﷺ لأخيه عنده وليس للنصيحة.

ثالثاً: أنه لا خلاف أن من رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً، و يقدر على أن ينجيه منه بالكذب، أنه واجب عليه، مثل أن يقول: ليس هو هاهنا، أو ليس هو فلان[1].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أن الكذب هنا لأجل استنقاذ حياة نفسٍ معصومة فكيف يجعل دليلاً على جواز الكذب في النصيحة.

رابعاً: ما روي عن القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، ولها محباً، فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً، حتى خلا في بيته، وغلق على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد.

وإن امرأةً سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمرٍ، قال: وما هو، قالت: إني استعرت من جارةٍ لي حلياً فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم، فقال: نعم

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٧.

والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زماناً، فقالت: أي يرحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها»[1]، قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه»[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

هذا الأثر من الإسرائيليات التي يرويها محمد بن كعب القرضي، وعلى فرض صحتها فهي ليست من الوحي الذي يستدل به على صحة الفعل من عدمه، وأقصى ما تكون هذه من الأخبار التي لا تقوم بها الحجة فضلاً عن الاستدلال بها على موضع جواز الكذب في النصيحة، بل هذا يفتح باباً واسعاً للقصاصين للاستدلال على كل ما يوردون من قصص وأخبار للسابقين دون الرجوع للكتاب والسنة.

ثم إن في القرآن الكريم وما صح من السنة المطهرة غنية عن ذكر الكذب في النصيحة.

وبناءً على ما سبق من أدلة فإن مبدأ تحريم الكذب مبدأٌ ثابت وراسخ لا يتزعزع.

✿✿✿

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٣٧، في الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وفي «الاستذكار»: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت.

(٢) الاستذكار ٣/ ٨١.

المبحث الرابع
النوازل الفقهية المتعلقة بالنصيحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
النصيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

برزت في الآونة الأخيرة مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وحظيت بانتشار كبير على الصعيد العالمي، بل وقد باتت بعض مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر المواقع زيارة في العالم، مثل الفيس بوك واليوتيوب والتويتر.

ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة جداً أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تويترTwitter ، يوتيوب YouTube، فيس بوك Facebook، فليكر Flickr، ماي سبيس MySpace، بيبو Bebo، جومو Jomo، لينجدين Anagdin، ولكل واحد منها أسلوبه الخاص، وسأتحدث عن أشهر ثلاثة مواقع للتواصل الاجتماعي، والتي كان ولا يزال لها التأثير الأكبر في العالم سواءً على المستوى الاجتماعي أو على المستوى السياسي، وهي: تويتر Twitter، يوتيوب YouTube، فيس بوك Facebook.

التويتر Twitter:

تويتر ماخوذ من تويت Twit ويعنى تغريدة العصافير، لأجل ذلك كان شعاره عصفورة، ويقدم التوتر خدمة التواصل الاجتماعي عبر التدوين المصغر والذي يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات Tweets أو تغريدات عن حالتهم بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر،

أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة من الجوال، أو برامج المحادثة الفورية، أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك.

وتظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرةً من صفحتهم الرئيسية، أو زيارة ملف المغرد الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني[١].

يوتيوب YouTube:

أكبر موقع على شبكة الانترنت، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، تأسس في فبراير سنة ٢٠٠٥م، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفزيون، ومقاطع الموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها.

فبمجرد الدخول على موقع اليوتيوب، يمكن كتابة المادة التي ترغب بمشاهدتها في شريط البحث، ومن ثم يتم عرضها بالصوت والصورة على شاشة الكمبيوتر[٢].

الفيس بوك Facebook:

الفيس بوك هو موقع اجتماعي أطلق في الرابع من فبراير ٢٠٠٤م، ويسمح هذا الموقع للمستخدمين بالانضمام إلى عدة شبكات فرعية من نفس الموقع تصب في فئة معينة، مثل منطقة جغرافية معينة، أو جامعة معينة، أو أشخاص مشهورين، أو أصدقاء العمل وغيرذلك، وهذه الشبكات الفرعية تساعد على إكتشاف المزيد من الأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يتواجدون في نفس فئة الشبكة.

---

(١) الموقع الرسمي لتويتر على الرابط: www.twitter.com/about

(٢) الموقع الرسمي لليوتيوب على الرابط: www.youtube.com/t/about_youtube

اسم فيس بوك (Face book) يشير إلى دفتر ورقي يحمل صوراً ومعلومات لأفراد، فكانت الفكرة من إنشاء الموقع تعريف طلاب جامعة هارفارد بعضهم ببعض، حيث يتصفح المنتسبون في الجامعة هذه الدفاتر لمعرفة المزيد عن الطلبة المتواجدين في نفس الكلية، ثم تم توسعته ليشمل الجميع.

ارتفع ترتيب الموقع من حيث الحركة من الترتيب رقم ٦٠ إلى المركز السابع حسب موقع أليكسا العالمي لترتيب المواقع وتقيمها، ويعتبر موقعاً كبيراً أيضاً في تحميل الصور الشخصية، حيث يتم تحميل أكثر من ٤١ مليون صورة يومياً[(١)].

تسخير مواقع التواصل الاجتماعي للنصيحة:

هذه المواقع الثلاثة (تويتر، يوتيوب، الفيس بوك) تعتبر من أقوى وأكثر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلالها يمكن التواصل مع أي إنسان في أي مكان وزمان، لأجل ذلك تنبه الكثير من الصالحين والدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إلى ضرورة المشاركة في هذه المواقع، وتم عمل صفحات شخصية للكثير من العلماء والدعاة لمخاطبة الجماهير ونشر الدين والدعوة داخل العالم العربي والإسلامي وخارجه.

ويمكن عمل النصيحة وبأساليب كثيرة من خلال الكلمة القصيرة عبر التويتر ومن خلال مشاهدة مقاطع الأفلام التوعوية والتي تحمل في طياتها النصح والتوجيه للعصاة أو غير المسلمين، أو وضع صفحة على الفيس بوك تتضمن النصائح والتوجيهات، وفيما يلي بعض الأمور المساعدة على توجيه النصيحة في مثل هذه المواقع:

---

(١) الموقع الرسمي للفيس بوك على الرابط: www.facebook.com

أولاً: عمل مجموعات خاصة وعامة تدعو إلى الحث على الفضيلة ونشرها بين الناس.

ثانياً: مراسلة جميع المشتركين في نفس الموقع والذين تم التواصل معهم مسبقاً بما يراد توصيله من قيم وأخلاق ونصائح وغيرها من أعمال فاضلة.

ثالثاً: معارضة المجموعات التي تقوم بتشويه صورة الإسلام، والضغط على مواقع التواصل الاجتماعي لإغلاقها، وهذا ما حدث ويحدث مراراً وتكراراً وخاصةً في موقع الفيس بوك فيتم الاستجابة لذلك الطلب ويتم إغلاقها.

رابعاً: عمل بعض المقاطع المؤثرة لبعض العلماء بالصوت والصورة وتحميلها في اليوتيوب، أو عمل رابط لها ونشرها في التويتر، وبذلك يتم إيصالها إلى أكبر عدد ممكن.

ولا شك أن الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في النصيحة أمر مهم إذ لا تشكل عناء للناصح ولا مشقة، فالناصح مطالَبٌ بتطوير وسائل النصح حسب العصر بما يتناسب مع الشريعة الغراء، وبما يحقق الهدف المرجو من النصيحة، والإسلام لم يفرض علينا النصح بطرق ووسائل محددة لا يمكن أن نتجاوزها وأن نبتكر فيها أو نجدد في رحابها، بل ترك لنا مساحة كبيرة للابتكار ووضع لنا قاعدة ثابتة في السير على منهج الدين، بدون إفراط ولا تفريط، فالوسائل لها جكم الغايات، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾[1]، والحكمة: هي وضع الشيء المناسب في المكان، والزمان والشخص المناسب، وهذا يتحقق مع مواقع التواصل الاجتماعي.

❁❁❁

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

المطلب الثاني

النصيحة عبر الإيميل (البريد الإلكتروني)

البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات حاسوبية، ويعتبر البريد الإلكتروني في هذا الزمن الوسيلة الأسرع والآمن لنقل الوثائق والرسائل، فلا داعي لاستعداد جهاز الشخص المطلوب الاتصال به لاستقبال الرسالة، بل متى ما تم الدخول على البريد الإلكتروني سيجد الرسالة في انتظاره جاهزة للقراءة، فلا مراعاة لفوارق التوقيت والأبعاد الجغرافية، فإذا ما أرسل (زيد) رسالة عبر البريد الإلكتروني من مكة المكرمة مثلاً إلى (عمرو) في المدينة المنورة، فكل ما عليه هو معرفة عنوان (عمرو) الإلكتروني، ثم الضغط بالماوس على زر واحد فتصبح الرسالة جاهزة للاستلام، وفي الواقع يستغرق وصول الرسالة عدة ثوانٍ، أو دقائق على حسب الضغط في شبكة الإنترنت لحظة إرسال الرسالة.

وتمتاز خدمة البريد الإلكتروني بالخصوصية التامة، فلا يطلع أحد على رسالة آخر، وهذا يجعل النصح من خلال البريد الإلكتروني أكثر قناعة للمنصوح، فليس فيه تشهير ولا فضيحة.

والبريد الإلكتروني يأخذ حكم الكتابة، فالناصح يكتب نصيحته ويبعث بها عبر الإنترنت دون مراعاة لوقت محدد، ومن ثم يقوم المستقبل بقراءة محتوى الرسالة في الوقت الذي يرى أنه مناسب، فإذا ما كان محتوى الرسالة متضمن لنصيحة ما، فإن قراءتها سيحقق المطلوب من النصيحة ويكون تأثيرها أكبر في المنصوح.

ولا يهم معرفة من أصدر البريد الإلكتروني الذي وجه النصيحة، إذ المسلم مطلوب منه قبول النصيحة ممن جاء بها، قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ۝٢٠﴾[1]، فهذا رجلٌ مؤمن لم يذكر الله تعالى لنا اسمه ولا من يكون، فأخذ نبي الله موسى عليه السلام بنصيحته وخرج من مصر، إذ المقصود الأخذ بالنصيحة، وقبولها.

لكن يجب التأكد من عنوان المرسل إليه حتى لا تذهب النصيحة إلى غير محلها.

۞ ۞ ۞

(١) سورة القصص: الآية (٢٠).

المطلب الثالث
النصيحة عبر رسائل الجوال والبلوتوث

رسائل الجوال من الخدمات المصاحبة للهاتف الجوال، وهي على نوعين:

النوع الأول: الرسائل النصية SMS.

وهي ما يعبر عنه بخدمة الـ SMS، فعندما يقوم الشخص بكتابة نص الرسالة من هاتفه الجوال يقوم بتحديد رقم المرسل إليه، وتصله الرسالة مباشرةً، وقد يكون جهاز الطرف الآخر غير فعال أو خارج نطاق الخدمة ليستقبل الرسالة، لذا؛ تخزن الرسالة في مركز SMS ليوم على الأغلب حتى يشغل الطرف الآخر هاتفه الجوال، أو الدخول إلى مجال الإرسال ليستقبل الرسالة، وستحفظ حينها الرسالة على جهازه حتى يحذفها.

ولها فوائد كثيرة، ومنها: أن الرسائل النصية SMS أكثر سرية من المحادثة الهاتفية، فهي مثالية للاتصال عندما لا تريد من أحد استراق السمع، وغالباً تستهلك وقتاً أقل من الاتصال الهاتفي عبر الجوال، وهي طريقة ملائمة من أجل الصم وضعيفي السمع.

ويمكن إرسال الـ SMS إلى عدد كبير من الناس في وقت محدد، إما من خلال مجموعة المتصلين الخاصة بصاحب الجوال، أو كل الناس الموجودين في منطقة محددة[1].

النوع الثاني: رسائل الوسائط MMS.

ويسمى هذا النوع من الرسائل برسائل المالتيميديا ويرمز لها MMS، وتختلف رسائل MMS عن الرسائل النصية القصيرة SMS، فبينما لا تدعم خدمة الرسائل القصيرة سوى النصوص وبعض الصور بتقنية محدودة جداً، تأتي رسائل MMS

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

بدعمها الكامل لمختلق التطبيقات سواءً تطبيقات وملفات الصوت بصيغ متعددة وأيضاً ملفات الفيديو والصور لتكون ثورة جديدة في خدمة الرسائل(١).

وبينما تعجز خدمة الرسائل القصيرة عن إرسال أكثر من ٧٠ حرف لكل رسالة فإن رسائل MMS تسمح بوضع كم كبير جداً من النص حيث تعتمد على الحجم بالكيلوبايت مما يعني قدراً كبيراً من البيانات يمكن نقله عبر رسالة واحدة، وبتكلفة بسيطة مقارنة بالفائدة المنتظرة.

أما البلوتوث Bluetooth فهو تكنولوجيا جديدة متطورة تم تطويرها من قبل مجموعة من شركات الالكترونيات، للسماح لأي جهازين الكترونيين بالقيام بعملية اتصال لوحدهما وتبادل البيانات والمعلومات بدون أسلاك أو كابلات أو أي تدخل من قبل المستخدم.

ويمكن من خلال البلوتوث إرسال الرسائل النصية والمقاطع الصوتية والمرئية دون تحمل المرسل أي تكاليف مادية(٢).

ورسائل الجوال بنوعيها والبلوتوث من أعظم الوسائل التي تعين على نشر الخير، بما يرسل من خلالها، ويمكن الاستفادة منها في مجال النصيحة، إذ إرسال رسالة تشتمل على نصيحة مكتوبة يطلع عليها المرسل إليه فقط ولا يطلع عليها غيره، تكون أدعى لقبول النصيحة، وأبعد عن الفضيحة.

ويمكن أن تكون النصيحة عامة، وذلك بإرسال رسالة واحدة لجماعة من الناس، لحثهم على فعل شيء معين أو ترك شيء معين.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

ولكون رسائل الجوال سهلة وميسرة ومتاحة للجميع، وكذلك البلوتوث، فإنه ينبغي الاستفادة من هذه التقنية في مجال النصيحة، وتسخيرها لخدمة القضايا الدعوية، فرب كلمة أرسلت بالجوال عبر هذه التقنية استفاد منها آخر ونفعته في دينه ودنياه.

كما إن هذا المجال ولله الحمد والمنة قد طرقته الجهات الدعوية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقامت بتقديم النصائح المختصرة والتي يستفيد منها العدد الأكبر من الناس[1].



---

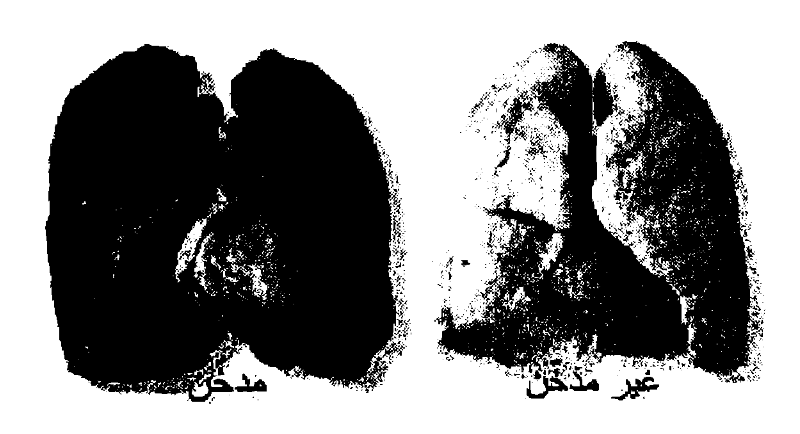
(١) موقع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرابط: www.pv.gov.sa، موقع الجوال الدعوي على الرابط: www.saaid.net/jwal/index.htm

المطلب الرابع

استخدام التصوير الفوتوغرافي والفيديو في النصيحة

يعتبر التصوير الفوتوغرافي والتصوير بالفيديو من أبلغ الوسائل الحديثة لإيصال الكثير من المعلومات والتصورات عن حقائق الأشياء، ولقد خرجت منذ زمن فتاوى عدة تحرم التصوير بشقيه الفوتوغرافي والتصوير بالفديو، إلا أنه باتت عملية التصوير أمراً قد يكون ضرورياً خاصةً إذا سخر في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

فعرض الصور التي تؤثر في نفسية المشاهد لها أبلغ من المناصحة الشفهية، فعلى سبيل المثال: لما يتم عرض صورة لرئة إنسان مدخن، وبجانبها صورة أخرى لرئة غير المدخن، تكون أبلغ في النصيحة للابتعاد عن التدخين، كما في هذه الصورة نسأل الله السلامة والعافية:



وكذا في جميع المجالات التي يراد النصح فيها.

وبمثل ذلك التصوير بالفيديو، فهو يوصل النصيحة وتكون أبلغ في نفس المشاهد مما لو قرأت أو سمعت مشافهةً.

ولكن لاستخدام مثل هذا التقنية في مجال النصيحة بعض الضوابط لابد من معرفتها، منها ما يلي:

١- عدم خروج النساء في التصوير.

٢- عدم استخدام الموسيقى والاستغناء عنها بالمؤثرات الصوتية.

٣- عدم الكذب، وحكاية قصص مكذوبة.

٤- عدم انتحال أسماء لشخصيات معروفة؛ لأن في ذلك تشهيراً بهم.

ولقد أحسنت الكثير من الجهات الدعوية عندما استفادت من هذه التقنية وعملت على تطويعها للخير والنفع العام الذي يعود على المسلمين بالفائدة.



المطلب الخامس
استخدام التسجيل الصوتي في النصيحة

بدأ استخدامه التسجيل الصوتي في مجال الدعوة إلى الله تعالى منذ عقود، فسجلت الدروس والمحاضرات والخطب، وانتشرت في أماكن كثيرة، وكان استخدام التسجيل الصوتي في مجال النصيحة عبر أشرطة التسجيل مستغلاً من قبل الكثير من العلماء وطلبة العلم.

ولا تعتبر النصيحة العامة غير المخصصة عبر أشرطة التسجيل الصوتي من قبيل التشهير أو الفضيحة، لأنها لم تعيين شخصاً بعينه يوجه له الكلام، فيمكن الاستفادة منها في هذا الجانب، إلا أن استخدام أشرطة التسجيل العادية للنصيحة الخاصة يكون عرضة لفقدان الشريط ومن ثم سماع آخر له، وبالتالي تكون النصيحة تشهير وفضيحة.

الذي يهمني نوع آخر من التسجيل الصوتي، وأعني به تلك التقنية الحديثة نوعاً ما في أسلوبها وطريقة عملها، وهي البرامج الموجودة حالياً في بعض أجهزة الكمبيوتر أو الجوالات الذكية، والتي تمكن المستخدم من تسجيل مقطع من الصوت، ومن ثم إرساله عبر رسالة صوتية لشخص آخر مستقبِل، ولكون الرسالة الصوتية لا يستمع لها غالباً إلا صاحب الكمبيوتر أو الجوال المستقبِل فإنها تكون فعَّالة في تقبل النصح، إذ هي بعيدة عن التشهير أو الفضيحة، وإرسالها لمستقبِل محدد يعني إرادة النصح الخاص الذي لا يطلع عليه أحد.

ومن الناحية الفقهية فإن النصيحة عبر التسجيل الصوتي تأخذ حكم النصيحة عبر كتابة رسالة للمنصوح، فقياسها على النصيحة المكتوبة أقرب من قياسها على النصيحة القولية التي تكون مشافةً، لأن مستلم النصيحة عبر التسجيل الصوتي لا يقابل ولا يشافه أحداً، لذلك أرى – والله أعلم – أنها أي النصيحة عبر

التسجيل الصوتي تأخذ وتجري عليها الأحكام التي تجري على كتابة رسالة مناصحة خطية، إذ الأصل فيها الإباحة.

ويمكن قياس ذلك الأصل على فعل الصحاب رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، إذ كانوا يسمعون الإرشادات والتوجيهات النبوية، ومن ثم ينقلونها لمن لم يسمعها ممن لم يحضر مجلس النبي ﷺ، فنقلوا لنا أقوال وأفعال النبي ﷺ وتوجيهاته، وقد أثنى النبي ﷺ على من سمع شيئاً من كلامه وبلغه كما سمعه، في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(١).

وهو ما يماثل عملية التسجيل الصوتي، إلا أن التسجيل الصوتي ينقل صوت ونبرات المتحدث وهذا أدعى لقبول النصيحة وأحرى للاستجابة لها.

كما أن النصيحة عبر التسجيل الصوتي قد تكون محرمة إن قصد بها الناصح التشهير بشخصٍ قد ستره الله تعالى، وتكون واجبة إن كانت لدفع شر وتلبيس بعض العصاة المجاهرين الذين للناصح علمٌ بمخالفتهم وله سلطة لمنعهم، وتكون مستحبة لمن ملك من العلم ما يُمَكِّنُه من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتكون مكروهة لمن لم يملك من ذلك شيء، إذ ضرره أكثر من نفعه.

ويمكن للجهات الدعوية ومراكز التوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن تستغل مثل هذه التقنية وتشغلها في مجال النصيحة عموماً.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٣٦، برقم: ٤١٥٧، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: ٢٦٥٧، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٦٨، برقم: ٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٧٤، برقم: ١٧٣٨.

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث ظهرت لي عدة نتائج أوجزها في التالي:

١- النصيحة كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً.

٢- النصيحة سبب من أسباب نجاة المجتمع، وحفاظ تماسكه من المنكرات ورذائل الأخلاق.

٣- تشرع الغلظة في النصيحة لمصلحة المنصوح وبحسب الحاجة.

٤- أن وجود المعاصي والمنكرات لا يمنع من النصيحة.

٥- هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لمناصحة العلماء.

٦- أن النصيحة تقبل ممن جاء بها دون شرط معرفة الناصح.

٧- أن النصيحة كما يجوز أن تبذل للمسلم فإنها أيضاً تبذل لغير المسلم.

٨- يجوز التشهير بالمجاهر بالمعصية.

٩- أن نصيحة الوالدين من البر والإحسان إليهما.

١٠- عدم وجوب النصيحة إذا ترتب عليها مفسدة أكبر.

١١- وجوب التثبت قبل أداء النصيحة.

١٢- أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال النصيحة.

۞۞۞

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

٢. **أحكام القرآن**، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٣٣٥هـ.

٣. **أحكام أهل الذمة** لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. **إحياء علوم الدين**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ.

٦. **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧. **الآداب الشرعية** لابن مفلح المقدسي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٨. **الأذكار**، يحي بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، دار الملاح، دمشق، ١٣٩١هـ.

٩. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى، القاهرة، دار الوعي ١٤١٤هـ.

١٠. **الاستقامة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة.

١٢. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر، دار الوفاء ١٤١٩هـ.

١٣. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله**، للدكتور سليمان الحقيل، دار الشبل للنشر، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٤. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للسيد جلال الدين العَمْرى، نقله إلى العربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع، الكويت.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر،١٣١١هـ.

١٦. **بدائع الصنائع** للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى، مصر المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

١٨. **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠. **تحفة الناظر وغنية الذاكر**، أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق علي الشنوفي، طبعة المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٧م.

٢١. **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة،بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ.

٢٢. **تفسير الخازن**، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، الرياض، توزيع مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.

٢٤. **التيسير شرح الجامع الصغير**، إمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٥. **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

٢٦. **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

٢٧. **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

٢٨. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، للإمام الحافظ ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤١٤ هـ.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

٣٠. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (مطبوع مع شرح المحلى و حاشية البناني).

٣١. **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، سليمان الجمل، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢. **حاشية الخرشي على مختصر الخليل**، الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٣٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن عرفة،ط ١، بيروت، دار الفكر.

٣٤. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
٣٥. **الحسبة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع فتاوى شيخ الإسلام).
٣٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، القاهرة، دار أم القرى للطباعة و النشر.
٣٧. **الذخيرة**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ.
٣٨. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، للراغب الأصفهاني، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٩. **رسالة الجامع**، لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٤٠. **روضة الطالبين**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.
٤١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم: أبو عبدالله بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
٤٢. **الزهد**، عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيثمي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
٤٤. **السلسلة الصَّحِيحَة**، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٦. **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.
٤٧. **السير الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٨. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٩. **الشرح الكبير للدرديري**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
٥٠. **شرح المحلي على جمع الجوامع**، المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية.
٥١. **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ.
٥٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية.
٥٣. **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي: أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى،بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
٥٤. **شعب الإيمان**، الإمام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٥. **الصحاح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.
٥٦. **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٥٧. **صَحِيح الجَامِع**، للإمام الألباني، المكتب الأسلامي، بيروت.
٥٨. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، للإمام عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٩. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، للسفاريني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٦٠. **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

٦١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.

٦٢. **الفرق بين النصيحة والتعيير**، لابن رجب، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٣. **الفروع**، ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢هـ.

٦٤. **الفروق**، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، بيروت، عالم الكتب.

٦٥. **الفواكه الدواني**، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ.

٦٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٧. **قواعد الأحكام في مصطلح الأنام**، العز بن عبد السلام، بيروت، دار المعرفة.

٦٨. **القواعد الحسان في تفسير القرآن**، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩. **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد على التهانوى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٠. **كشاف القناع** لبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧١. **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ.

٧٢. **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٧٣. **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.

٧٤. **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** طبع دار الرسالة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت.

٧٦. **مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٧. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، القاهرة.

٧٨. **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

٧٩. **المصنف**، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

٨٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.

٨١. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٨٢. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٨٤. **المعجم الكبير**، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، بغداد، الدار العربية للطباعة.

٨٥. **المعجم الوسيط**، تأليف مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٨٦. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٧. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٨٩. **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٩٠. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبدالرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٩٢. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل.

٩٣. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الريان ١٤٠٨هـ.

٩٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير: أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء ا لكتب العربية ١٣٨٣هـ.

٩٦. **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني الحنفي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المواقع الإلكترونية:

١. الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

٢. موقع الجوال الدعوي على الرابط: www.saaid.net/jwal/index.htm

٣. الموقع الرسمي لتويتر على الرابط: www.twitter.com/about

٤. الموقع الرسمي للفيس بوك على الرابط: www.facebook.com

٥. الموقع الرسمي لليوتيوب على الرابط: www.youtube.com/t/about_youtube

٦. موقع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرابط: www.pv.gov.sa

✿✿✿




القسم الثاني

بحوث في تقنية المعلومات

اشتمل على ثلاثة بحوث:

١- ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه.

٢- الخطاب الدعوي وتقنيات التواصل الحديثة.

٣- التخصص وأثره في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية.




ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية
في خدمة الفقه

محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
العدد السادس والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

فمن نعم الله على الناس جميعاً أن يسَّر لهم سبيل العلم الشرعي، فأضحت العلوم الشرعية في متناول الجميع، إذ مكَّنت التقنيات الحديثة -بفضل الله تعالى- الاستفادة من موروث العلماء وسهلت الطريق له، فأُنتِجت البرامج الحاسوبية، وأُودِعت الكثير من الكتب الشرعية في أقراص حاسوبية، مما كان له الأثر البالغ في نشر العلم الشرعي بصورة سريعة.

ولما كان علم الفقه من العلوم التي حظيت بالحظ الوافر من الخدمة الحاسوبية كان لابد من بيان الضوابط في توظيف تلك التقنيات المعلوماتية في خدمة الفقه، والتي تتعلق بالبرامج الحاسوبية الفقهية، وهذه البرامج الحاسوبية الفقهية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البرامج العِلمية.

القسم الثاني: البرامج التطبيقية العَملية.

فاستنباط الضوابط الشرعية لاستخدام هذه البرامج من الأهمية بمكان، خاصةً مع انتشارها وتنوعها وتنافس الشركات المنتجة لها، وهذا ما دعاني للبحث في هذا الموضوع، وستكون دراستي في البحث منصبَّةً على القسم الثاني وهو «ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه».

وحسب علمي لم أطلع على دراسة مستقلة حول هذا الموضوع، فاستعنت بالله تعالى وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها ذكرت سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث.

التمهيد: واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: البرامج الفقهية الحاسوبية العِلمية.

المطلب الثالث: البرامج الفقهية الحاسوبية التطبيقية العَملية.

المبحث الأول: برنامج المؤذن الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج.

المبحث الثاني: برنامج تعليم الصلاة الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج.

المبحث الثالث: برنامج المحراب الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج.

المبحث الرابع: برنامج الزكاة الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج.

المبحث الخامس: برنامج المواريث الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: واشتملت على الفهارس الفنية التالية:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

ثم إنني لا أزعم فيما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

حتى يتضح المعنى المراد من البحث كان لزاماً التعريف ببعض المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وبعد ذلك أذكر المراد من البحث بصورة إجمالية.

التقنية لغةً: التقنية مأخوذة من إتقان الشيء، أي: إحكامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[١] أي الذي أحكمه[٢]، يقال: رجل تقن: أي حاذق بالأشياء[٣].

وأتقن الشيء أو الأمر: أحكمه، وإتقانه إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء ورجل تِقنٌ وتَقِن: مُتقِنٌ للأشياء حاذق.

والتِّقن- بالكسر - الطبيعة، والرجل الحاذق، وتِقْن: اسم رجل جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء: تِقْنٌ، ومنه يقال: أتْقنَ فلان عمله، إذا أحكمه[٤].

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَّ يُحِبُّ إذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**»[٥]، أي يحكمه، ويحسنه.

---

(١) سورة النمل، الآية (٨٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) انظر فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر لسان العرب، لابن منظور (باب النون-فصل التاء).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٩) برقم (٤٨٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد =

و(التِّقْنِية) هي ترجمة كلمة (TECHNICAL) في اللغة الإنجليزية وتعني: معرفة كيفية عمل شيء ما.

وتعني -أيضاً-: الأشياء الملموسة المستخدمة للتطبيق مثل: الأدوات، والمعدات، والآلات، وغيرها مما هو مستجدث جديد على العالم.

فيكون التعريف اللغوي للتقنية هو إتقان الشيء وإجادته.

التقنية اصطلاحاً: ويعرف معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات أن التكنولوجيا (التقنية) هي: (مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها، وتطبيقها، وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته)[١].

وتعرفها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك): (التقنية: مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما)[٢].

= (٤/ ٩٨): فيه مصعب ابن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) من طريق بشر ابن السري عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب بن ثابت تفرد به بشر، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٥٠٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٨٥) برقم (٧٤٧).

(١) انظر معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، للدكتور/ عبد الغفور قاري (ص:٢٧٩)، ترجمة مصطلح (Technical).

(٢) انظر مصطلحات الطاقة، إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) ١٩٨٣م، الجزء الثاني، مادة التقنية، وانظر البنك الآلي السعودي للمصطلحات (باسم) التابع للإدارة=

والتقنية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم، لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم، فمن تعريفاتها: التعليم عن طريق الحواس وتطبيق المعرفة بأسلوب منظَّم، يجمع العناصر التالية: الإنسان، والآلة، والأفكار، والأداء، وأساليب العمل بحيث تعمل جميعها في إطار واحد[(١)].

وتشمل التقنية استخدام الأدوات، والآلات، والمواد، والأساليب، ومصادر الطاقة؛ لكي تجعل العمل ميسوراً، وأكثر إنتاجيَّة.

وتستخدم كلمة التقنية - أحياناً - لوصف استخدام معين، كالتقنية الطبية، والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية، والتقنية المعلوماتية، وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف.[(٢)]

تقنية المعلومات: ويقصد بها إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها[(٣)].

فهذه التقنيات المعلوماتية قدمت خدمةً للفقه الإسلامي، وذلك بإدخال وإحكام الكثير من المعلومات الفقهية المأخوذة من مؤلفات الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ وحفظها في

= العامة للمعلومات بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المصطلح رقم (١٤٢٥٣٣)، ورقم (١٤٢٥٣٢).

(١) انظر الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين (٧/ ٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند (ص:٢٠).

الحاسوب، حتى يتسنى للباحثين سرعة الوصول للمعلومة الفقهية وتحليلها، وفهرستها، مما يسهل التعامل معها ومقارنتها بغيرها من المعلومات الفقهية الأخرى، ويسهل أيضاً تبادل هذه المعلومات الفقهية بنسخها وإرسالها عبر الإنترنت.

وسهلت أيضاً هذه التقنيات المعلوماتية عملية التطبيق العملي لبعض المسائل الفقهية، وهو موضوع هذا البحث.

وهذه الخدمات الجليلة المقدَّمة من التقنيات المعلوماتية الحاسوبية سواءً كانت في الجانب العلمي، أو الجانب التطبيقي العملي، لا بد أن تضبط بالضوابط الشرعية المعتبرة، حتى يكون العمل التطبيقي صحيحاً لا تشوبه شائبة، وهذا ما سأحاول من خلال البحث التوصل إليه.



المطلب الثاني

البرامج الفقهية الحاسوبية العِلمية

هي البرامج التي تحوي كتباً فقهيةً علميةً بنصوصها كاملة، أو معلومات حول أحكام وقضايا شرعية وفقهية على شكل نصوص وبيانات مقروءة، إضافة إلى مجموعة خدمات بحثية في تلك المعلومات والبيانات المخزنة في البرنامج، كالفهرسة بجميع أنواعها، ومحركات البحث الإلكتروني بجميع أنواعها، والتصفح المجرد للمحتوى، وخاصية النسخ والحفظ والتعليق الهامشي إلى غير تلك الخدمات البحثية.

ولقد سعت الكثير من الشركات للتنافس في هذا المجال، مما أدى إلى ظهور الكثير من البرامج الفقهية العلمية، فقد أدخلت الكثير من الكتب الفقهية المعتمدة عند المذاهب المعتبرة في الحاسب وعلى صيغة كتاب إلكتروني.

وهذه الشركات تسعى من خلال تقديم هذه البرامج إلى الربح[(١)]، والقليل من يقدم هذه الخدمة مجاناً على الشبكة العنكبوتية الإنترنت[(٢)].

وهذه البرامج الكثيرة ليست هي موضع الدراسة لدي في هذا البحث.

✿✿✿

(١) انظر على سبيل المثال: جامع الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، مصر.

(٢) انظر المكتبة الإلكترونية عبر الإنترنت، من إنتاج شركة روح الإسلام، القاهرة، مصر.

المطلب الثالث

البرامج الفقهية الحاسوبية التطبيقية العَملية

هي البرامج التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تعليم وتطبيق الأحكام الشرعية الفقهية، كالأذان، والصلاة، وتقسيم المواريث ونحو ذلك، فهي تتضمن معلومات وبيانات نصية عن الأحكام الفقهية، بالإضافة إلى تطبيق تلك الأحكام، وكيفية أدائها، وتعليمها للمستخدم، مع إضافة الصوت والصورة في الغالب، وهذه البرامج هي التي سأتناولها بالدراسة في هذا البحث، وأتبع الحديث عن كل برنامج تطبيقي فقهي عملي بذكر الضوابط الشرعية لاستخدامه.

إذ من الضروري معرفة الضوابط الشرعية قبل التطبيق العملي لتلك البرامج، وهذه البرامج موضوع الدراسة هي: برنامج المؤذن، برنامج المحراب الإلكتروني برنامج تعليم الصلاة، برنامج الزكاة، برنامج المواريث.



المبحث الأول

برنامج المؤذن الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالبرنامج

المؤذن الإلكتروني عبارة عن برنامج يستخدم لمعرفة أوقات الأذان للصلوات الخمس المفروضة يومياً، كما يتضمن البرنامج كذلك آلة لتحديد اتجاه القبلة.

وهناك أنواع مختلفة لهذا البرنامج باختلاف الشركات المنتجة له، والاختلاف يكون في الخدمات التي يقدمها البرنامج، فهذه البرامج تختلف من حيث اشتمالها كثرةً وقلةً للمدن التي تم تعيين أوقات صلواتها الخمس، فبعض هذه البرامج تحتوي على عدد كبير من المدن، بينما الأخرى تشتمل على عدد محدود من المدن، كما أن بعض البرامج تتيح للمستخدم إمكانية إضافة مدينة جديدة من مدن العالم، وذلك بإدخال خطوط العرض والطول بحسب خارطة العالم، وتحديد الفرق بحسب توقيت جرينتش، وبعد ذلك يقوم البرنامج تلقائياً بتحديد أوقات الصلوات لتلك المدينة.

كما أن هذه البرامج تختلف من حيث الدقة وعدمها في تحديد أوقات الصلوات بحسب البرمجة المستخدمة في إعداد البرنامج، وبحسب التقويم الذي تم الاعتماد عليه، وبحسب الدقة المبذولة في تحديد خطوط العرض والطول لكل مدينة من مدن العالم.

فمن ميزات البرنامج: الأذان عند دخول وقت كل صلاة، وكذلك الإقامة بحسب تحديد المستخدم للمدة الفاصلة بين الأذان والإقامة.

ويمكن ربط هذا البرنامج بجهاز المكبر في المسجد، وبالتالي يقوم البرنامج بعملية الأذان عند دخول الوقت، وبصوت أشهر المؤذنين في العالم الإسلامي.

كما يحتوي البرنامج على تقويم هجري، يمكن تعديله يدوياً في حال اختلفت الرؤية الشرعية عن التقويم الهجري بزيادة يوم أو نقص يوم.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت أنواع من برامج الأذان لتتلائم مع أجهزة الهاتف الجوال، وهي كثيرة ومتنوعة، ويمكن اختيار ما يناسب منها.

مثال على برنامج المؤذن:

أنتج موقع الباحث الإسلامي في الإنترنت[١] برنامجاً للأذان هو النسخة (٣.٠)، يمكّن من سماع الأذان بشكل أوتوماتيكي عند دخول وقت الصلاة، إضافةً إلى ميزات وخصائص كثيرة[٢].

خصائص هذا البرنامج:

١. إطلاق الأذان بشكل أتوماتيكي في كل وقت من أوقات الصلاة.

٢. يشتمل البرنامج على أوقات الصلاة لأكثر من ٦ ملايين مدينة في العالم.

٣. يمكن تشغيل واجهة البرنامج باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية.

٤. يشتمل هذا البرنامج على التقويم الميلادي والهجري.

٥. يمكن تشغيل صوت الأذان من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، أو الأذان من مساجد مصر، ولبنان، والبوسنة والهرسك، وباكستان.

---

(١) http://www.islamicfinder.org/athanDownload.php?lang=arabic

(٢) ويعتبر برنامج الأذان من أشهر البرامج الدينية حسب إحصائية موقع: Download.com

٦. يشتمل البرنامج على الدعاء المسنون بعد الأذان بالصوت.

٧. يحتوي البرنامج على طُرق حساب أوقات الصلاة المعتمدة في العالم الإسلامي وإمكانية اختيار أي منها، وكذا اختيار المذهب الفقهي الذي يريده المستخدم.

٨. يحتوي البرنامج على خاصية التنبيه قبل أو بعد الأذان من خلال تلاوة مختارة للقرآن الكريم، مع إمكانية إضافة صوتيات أخرى.

٩. إمكانية إضافة صوت الأذان لمزيد من المؤذنين لأي وقت من أوقات الصلاة.

١٠. يمكن عرض صور متحركة لمساجد مختلفة في العالم الإسلامي من خلال البرنامج.

١١. يمكن للبرنامج تحديد اتجاه القبلة بشكل رسومي.

١٢. يمكن للبرنامج إرسال صوت الأذان للمستخدمين في الشبكة المحلية الموصلة بالجهاز الأصل.

١٣. يمكن للبرنامج تحويل التاريخ من الميلادي إلى الهجري والعكس.

١٤. يشتمل البرنامج على نسختين إحداهما مجانية، والأخرى بمقابل مادي يسير، وذلك لاشتمالها على ميزات إضافية[١].

❂❂❂

---

(١) انظر موقع الباحث الإسلامي في الإنترنت: http://www.islamicfinder.org

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج

من أوجه الاستفادة الأساسية من هذا البرنامج؛ معرفة دخول أوقات الصلوات المفروضة، ومعرفة اتجاه القبلة، ومن ذلك أيضاً معرفة دخول وقت المغرب والفجر في الصيام.

فهل يجوز الاعتماد على البرنامج في دخول وقت الصلاة، وفي حالة الجواز ما هي الضوابط التي يجب أن تراعى في ذلك.

بالنظر إلى مسألة الاعتماد على التقويم في معرفة دخول أوقات الصلوات، فإنه يمكن القول بأنه يجوز الاعتماد على مثل هذه البرامج في معرفة دخول وقت الصلاة، والإفطار والإمساك في الصيام، وكذلك يجوز الاستفادة من البرنامج في تحديد اتجاه القبلة، ولكن يقيد الجواز هنا بالضوابط التالية:

الضابط الأول: أن يكون البرنامج صادراً من شركة معروفة وموثوقة لدى الناس بقوة تقنيتها وإمكانياتها في إعداد البرنامج، وبالتالي يشترط أن يكون التقويم المعمول في البرنامج تقويماً صحيحاً موافقاً للتقاويم المعروفة المتداولة بين الناس، كتقويم أم القرى مثلاً.

الضابط الثاني: أن يتأكد المستخدم من تثبيت البرنامج على جهاز الحاسوب بشكل سليم وصحيح.

الضابط الثالث: حيث إن البرنامج يعتمد التاريخ الموجود في جهاز الحاسوب فإنه يجب التأكد من قبل المستخدم من صحة تاريخ جهاز الحاسوب، وموافقته للتقويم المطبوع (تقويم أم القرى مثلاً).

الضابط الرابع: أن يحسن المستخدم استخدام البرنامج، من حيث تحديد المذهب (الحنفي، أو الشافعي)، وتحديد التوقيت الصيفي والشتوي، وتحديد الفوارق بين الأذان والإقامة وغير ذلك من الإعدادات المطلوبة.

الضابط الخامس: أن يتأكد المستخدم من أن البرنامج يعمل بشكل صحيح، وذلك بتجربته ومطابقة أوقاته على التقويم المطبوع (تقويم أم القرى مثلاً).

الضابط السادس: لمعرفة اتجاه القبلة، ينبغي تجربته ومطابقته على وسائل وآلات أخرى كالبوصلة المعروفة، وفي صورة عدم الاختلاف يجوز استخدامه فيما بعد، في معرفة اتجاه القبلة في البر أو خارج المدينة أو أثناء السفر في حالة عدم وجود مساجد أو أدلة يقينية أخرى، وهذا يمكن في حالة ما إذا كان البرنامج مثبتاً على جهاز الحاسوب المحمول.

جعل البرنامج مؤذناً في المسجد:

جعل البرنامج مؤذناً في المسجد، بحيث يتم تشغيله حين دخول وقت الصلاة، وجعله يؤذن في الميكروفون مثلاً، فيكون بذلك بديلاً عن المؤذن، فالذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ وذلك لأن المؤذن كما يفهم من النصوص الشرعية يجب أن يكون شخصاً مكلفاً عاقلاً يؤذن بإرادته حين دخول وقت الصلاة[1]،

---

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٤٢٤)، منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش (١/ ١٢٠)، المهذب، للشيرازي (١/ ٦٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٣٥-١٣٧)، نهاية المحتاج، للرملي (١/ ٣٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٥-١٢٩)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٦٨)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٦٠).

ولأن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة[١]، فلو عدل الناس عن الأذان إلى هذه البرامج لأثموا جميعاً.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعدم جواز الأذان بواسطة آلة التسجيل[٢].

۞۞۞

(١) الاختيار في تعليل المختار، للموصلي (١/ ٤٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٠٩-٢١٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٣٤) المجموع، للنووي (٣/ ٨١)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٠-٥١).

(٢) انظر الفتوى رقم: (٤٠٩١)، والفتوى رقم: (١٠١٨٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٦-٦٧).

المبحث الثاني

برنامج تعليم الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالبرنامج

هو برنامج لتعليم الصلاة بالصوت والصورة المتحركة، من أول الصلاة إلى آخرها كاملةً بجميع هيئاتها وأفعالها من أركان وواجبات وسنن.

وهناك برامج متنوعة في هذا المجال بتنوع الشركات المنتجة، ولكنها تشترك في معظم الميزات والخدمات الأساسية، وهي تعليم كيفية أداء الصلاة، مع بيان أحكامها.

وهذا البرنامج يعتني في الغالب بتعليم الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو كبار السن، الذين يحتاجون لتذكيرهم بأركان الصلاة وواجباتها، ويتم عرض ذلك بشكل سهل بالصوت والصورة، حيث يسهل على هؤلاء التعلم أو المتابعة بشكل اسرع وبسيط جداً.

ومن مميزات هذا البرنامج أنه يعلم طريقة الصلاة، كالوقوف والركوع والسجود والجلوس، وماذا يقول المصلي حال وقوفه، أو ركوعه أو سجوده أو جلوسه.

وأيضاً يعلم ويدرب على الصلوات الخمس كلٌ على حدة.

✿✿✿

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج

الهدف الأساسي من هذا البرنامج هو التعليم والتدريب على أداء الصلاة، ويمكن استخدامه للإعانة على أدائها خاصةً لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

فالذي أراه -والله أعلم- أنه يجوز الاعتماد على البرنامج في معرفة أحكام الصلاة وكيفية أدائها، مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية:

الضابط الأول: التأكد من أن البرنامج مجاز من جهة علمية وشرعية معروفة وموثوقة، فيكفي الاعتماد عليه في معرفة أحكام الصلاة باعتبار تلك الجهة الموثوقة.

الضابط الثاني: أن يعرف المستخدم لذلك البرنامج المذهب الذي تم تفريع أحكام الصلاة عليه، وهل هذا البرنامج تقيد بأحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة مثلاً، أو له منهجية أخرى في تفريع الأحكام، والذي يظهر لي أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كيفية أداء الصلاة من الناحية التطبيقية.

الضابط الثالث: لا يجوز جعل البرنامج إماماً في الصلاة، لا لكبير السن ولا لغيره من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لأن دين الله يسر وليس بالعسر، فمن لم يتمكن من أداء الصلاة لكبر سنه، أو لحالة مرضية عجز معها عن إدراك معاني الصلاة، فإنها تسقط عنه ولا شيء عليه.

ولأن الإمام في الصلاة لا بد أن يكون شخصاً مكلفاً عاقلاً، صاحب إرادة

يتحرك بإرادته، ويعقل ما يفعل من أفعال الصلاة، ويشترط له أن ينوي الإمامة[1]، وهذا لا يتحقق في برنامج تعليم الصلاة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز الاقتداء بالمذياع في الصلاة[2].

۞۞۞

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠-٥٥١)، فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣١٠-٣١١)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٤٨)، نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ١٥٧)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٩)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتوى رقم: ١٧٥٩(٨/ ٢٦)، والفتوى رقم: ٦٧٤٤ (٨/ ٣١).

المبحث الثالث
برنامج المحراب الإلكتروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالبرنامج

برنامج المحراب الإلكتروني هو عبارة عن محراب مصنوع من الخشب الفاخر يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، ويمكن عند تكبيرها استعراض القرآن الكريم كاملاً، والوقوف عند أي صفحة منه لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، والتي هي قريبة نوعاً ما من موضع السجود.

وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه، يضغط بإصبع السبابة اليمنى على سوار بلاستيكي في معصم يده اليسرى، وهذا السوار متصل بسلك كهربائي للجهاز، ويمكن أن يكون (لا سلكي) فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها لتظهر الصفحة التي تليها[١].

وهذا النوع من البرامج تكلفته باهظة، إضافة إلى كبر حجمه، والمؤمل أن تسعى الشركات المنتجة إلى إنتاج أجهزةٍ أصغر منه حجماً وبتكاليف أقل.

ميزات البرنامج:

لهذا البرنامج الكثير من الميزات، والتي تساعد كبار السن على تلاوة القرآن الكريم دون عناء حمله حال القراءة، وكذا متابعة التلاوة بشكل متسلسل، إذ الجهاز مزود بذاكرة إلكترونية.

---

(١) انظر عرض خاص عن (المحراب الإلكتروني) مقدم من المهندس عبدالرحمن بن سليمان القاضي رئيس شركة القاضي للتطبيقات المتقدمة، جدة.

ومن الميزات أيضاً أن هذا البرنامج يساعد على الطمأنينة والخشوع، ويؤدي مع تكرار القراءة منه إلى استعراض آيات وسور القرآن الكريم كاملاً دون عناء.

كما أن الشركة المنتجة له[1] كان غرضها الأساسي من إنتاجه، أن يحل محل حمل المصحف حال صلاة التهجد والتراويح في شهر رمضان المبارك، وأن يساعد الأئمة غير المتقنين لحفظ القرآن الكريم على التلاوة دون حمل المصحف، ويساعد المرأة غير المتقنة لحفظ القرآن الكريم في بيتها على الصلاة وتلاوة ما شاءت من سور القرآن الكريم.

ومن الميزات أيضاً أنه يمكن تجهيز الموضع الذي يريد الإمام قراءته من القرآن الكريم قبل البدء بالصلاة، ومن ثم يكبر الإمام والجهاز أمامه كالسترةِ للمصلي، وشاشته إلى أسفل، بحيث يكون نظر الإمام قريباً من موضع السجود.

ومن الميزات أيضاً قلة الحركة في الصلاة حال القراءة، إذ الإمام يقرأ القرآن الكريم من الشاشة المعروضة أمامه، ويضغط بسبابته اليمنى على الزر الموجود في المعصم الذي هو في اليد اليسرى، فتتلاشى الصفحة التي قرأها وتأتي الصفحة التي تليها، وهذا بلا شك أقل حركة بكثير ممن يحمل المصحف في يده، فلا يتحقق مع ذلك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة.

كما أن حمله المصحف باليد، وفتحه، وتقليب الصفحات، ثم وضعه داخل الجيب بعد الإنتهاء من القراءة، أو وضعه على حامل له بالقرب من الإمام، يعتبر شغلاً وحركةً كثيرة لا تقارن بالحركة التي تحصل للمستخدم لهذا البرنامج (المحراب الإلكتروني).

✿✿✿

---

(١) شركة القاضي للتطبيقات المتقدمة، جدة.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج

يمكن أن أقسم الضوابط الشرعية لاستخدام برنامج المحراب الإلكتروني إلى قسمين هما:

أولاً: ضابط استخدام البرنامج خارج الصلاة:

يجوز استخدام البرنامج لتلاوة القرآن الكريم خارج الصلاة، وذلك بعد التأكد من صحة برمجة إدخال نص القرآن الكريم، وعدم وجود الأخطاء فيه، ويمكن ذلك من خلال مطابقة النص المدخل كاملاً على المصحف المطبوع من الجهة الموثوقة، كمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أو بالاعتماد عليه، إن كان مجازاً من جهة علمية موثوقة ومعروفة، كدار الإفتاء الرسمية، أو وزارة الشؤون الإسلامية، أو غير ذلك من الجهات العلمية الموثوقة.

وكذا يمكن الاستفادة منه إذا كان البرنامج (المحراب الإلكتروني) يعرض النص القرآني الكريم على شكل صورة لصفحة المصحف[١].

والذي يظهر لي -والله أعلم- جواز استخدامه خارج الصلاة، إذ لا فرق بين قراءة القرآن الكريم من المصحف مباشرةً أو عن طريق البرنامج، بل يستطيع من كان على غير طهارةٍ من الحدث الأصغر أن يقرأ منه، إذ المستخدم له لا يباشر مس المصحف بيده.

---

(١) وهو الموجود حالياً والذي من إنتاج شركة القاضي للتطبيقات المتقدمة، جدة.

ثانياً: ضوابط استخدام البرنامج داخل الصلاة.

قراءة القرآن الكريم من البرنامج في الصلاة، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً، منعت منه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، وعللوا ذلك المنع بما يلي:

١. أن في استخدام هذا البرنامج حال الصلاة، دخول في هذه العبادة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها.

٢. الانصراف عن حق الصلاة إلى العمل الكثير المغاير للخشوع.

٣. تفويت بعض السنن، كنظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون الجوارح.

٤. زيادة تكلف لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ.

٥. تغيير في هيئة الصلاة الشرعية.

٦. انشغال عدد من المصلين خلف الإمام بالنظر إلى هذا الجهاز أمامهم.

٧. يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة.

٨. جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ويفتح الباب للعبث بالركن الثاني من أركان الإسلام.

٩. هذا البرنامج وسيلة لشغل وظيفة الإمام من غير من تتوفر فيهم الأهلية.

١٠. خوف الإمام المستمر من انقطاع التيار الكهربائي، وبالتالي توقف الجهاز عن العمل.

ثم ختمت فتوى اللجنة الدائمة بقول: «ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف لما بينهما من الفروق الكثيرة.

---

(١) انظر الفتوى رقم (١٦٢٧٥) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤١٤هـ.

لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي بالمنع شرعاً لهذا الجهاز، ومنع استعماله في الصلاة»[١].

وبعد النظر إلى هذا البرنامج، فإنه لا يكاد ينطبق عليه كل هذه التعاليل المذكورة في الفتوى؛ وذلك لأن المستخدم للبرنامج سيقوم بتشغيله، وإخراج الفهرس، ثم اختيار السورة، أو الموضع الذي يريد القراءة منه، وكل ذلك قبل البدء في الصلاة، فالنيَّة المسبقة لمزاولة عملية تشغيل البرنامج بمراحلها تحصل قبل الصلاة.

كما أن استخدام البرنامج الموجود لا يحتاج إلى حركة من المصلي، لأن الشاشة موضوعة في موضعٍ قريبٍ جداً من موضع السجود في الصلاة.

وتصفح المصحف يتم عن طريق ضغط الزر الموجود على المعصم الذي في اليد اليسرى للمصلي، والمصلي واضع يده اليمنى على اليسرى، وسبابة يده اليمنى هي التي تضغط على الزر الموجود على معصم اليد اليسرى، فبمجرد الضغط الخفيف على الزر تنقلب الصفحة على الشاشة، دون أن يصرف المصلي نظره عن موضع السجود، ودون أن يعمل أي حركة إضافية.

وبذلك تكون الحركة اللازمة لقراءة القرآن من البرنامج أقل بكثير من الحركة اللازمة للقراءة من المصحف، الأمر الذي أجازه الفقهاء[٢]؛ فإن الإمام لا بد أن يخرج المصحف من جيبه، ويقلب أوراقه باليد، وعند الانتهاء من القراءة يرجع المصحف مرة أخرى إلى جيبه، أو إلى منصة موضوعة بجانبه، وكل هذه الحركات منتفية في حالة القراءة من برنامج المحراب الإلكتروني.

---

(١) انظر الفتوى رقم (١٦٢٧٥) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤١٤هـ.

(٢) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٦٥٩).

وفي نظري ليس في استخدام هذا البرنامج تفويت لسنن، أو تفويت لسكون الجوارح، أو تغيير في هيئة الصلاة، بل يعين على التدبر والتأمل في القراءة.

كما أن هذا البرنامج تمَّ تصميمه بحيث لا يستطيع أحد من المصلين خلف الإمام النظر إليه، إلا إذا وقف في مكان الإمام فقط.

ويمكن أيضاً تزويد الجهاز بمولد صغير للطاقة، ففي حال تعطل التيار الكهربائي يعمل البرنامج لمدة من الزمن دون توقف.

وليس هناك ما يمنع شرعاً من الاختراع أو التنافس في التقنية الحديثة خاصةً التي تخدم المسلمين وتؤدي إلى زيادةٍ في الإقبال على العبادة.

والذي أراه -والله أعلم- هو جواز استخدام هذا البرنامج في صلاة النافلة وبخاصةٍ التراويح والتهجد في شهر رمضان المبارك، لما نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد: (أنه كان يصلي وهو ينظر في الجزء إلى جانبه)، قال شمس الدين أبو الفرج بن قدامة صاحب الشرح الكبير: «فظاهره أن الصلاة لا تبطل»[١].

ونقل أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز القيام في الصلاة وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشيء[٢].

أما صلاة الفريضة فالذي أراه -والله أعلم- عدم الحاجة لهذا البرنامج، إذ مطلوب من الإمام التخفيف وعدم الإطالة، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيكم أم الناس فليوجز**» متفق عليه[٣].

---

(١) الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف (٣/ ٦٦١).

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف (٣/ ٦٥٩-٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، الحديث رقم (٧١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٦).

وقال شمس الدين أبو الفرج بن قدامة صاحب الشرح الكبير: «وأما فعله في الفرض -يعني القراءة من المصحف- ففيه روايتان، إحداهما يكره، اختاره القاضي؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة، ولا يحتاج إليه، والثانية لا يكره، ذكره ابن حامد»[١].

۞۞۞

(١) الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف (٣/ ٦٦٠).

المبحث الرابع
برنامج الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالبرنامج

يحتوي هذا البرنامج على أحكام الزكاة على شكل نصوص، كما يتضمن البرنامج تطبيقاً عملياً لأنصبة الزكاة، وحساب قدر الزكاة فيها، بالإضافة إلى خدمات بحثية في محتوى البرنامج.

وينقسم هذا البرنامج إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: زكاة المال.

ويختص هذا القسم بحساب زكاة الأوراق النقدية، وذلك بإدخال المبلغ، ولكي يقوم البرنامج بحساب النصاب، لا بد من اختيار واحد مما يلي:

١) ادخال قيمة جرام الذهب بنفس العملة.

٢) ادخال قيمة جرام الفضة بنفس العملة.

٣) ادخال نصاب المال إن كان معلوماً.

٤) اعتبار أن المبلغ وصل حد النصاب، وفي هذه الحالة يقوم البرنامج بحساب الزكاة بغض النظر عن القيمة.

كما يتيح البرنامج إدخال قيمة الديون التي للمستخدم أو عليه، بنفس العملة التي تمَّ اختيارها مسبقاً، حتى يأخذها البرنامج في الاعتبار عند حساب الزكاة.

وفي أسفل الشاشة توجد خانتان: الأولى لعرض مبلغ الزكاة، والثانية لعرض ما يتبقى من أصل المال الذي أدخلته أولاً بعد إخراج الزكاة.

القسم الثاني والثالث: حساب زكاة الذهب والفضة.

ويختص هذان القسمان بحساب زكاة الذهب والفضة، ولكي يقوم البرنامج بذلك لابد أولاً من إدخال كمِّية كل منهما، ثم اختيار نوع المقياس الذي تمَّ إدخال الكمِّية به، وذلك يفيد في معرفة هل بلغت الكمِّية حد النصاب.

القسم الرابع: حساب النصاب بالجرام.

في هذا القسم يمكن حساب نصاب العملات الورقية بالجرام، وذلك بإدخال قيمة جرام الذهب والفضة بنفس قيمة العملة الورقية.

القسم الخامس: حساب النصاب بالمثقال والدرهم.

في هذا القسم يمكن حساب نصاب العملات الورقية بالمثقال والدراهم، وذلك بإدخال قيمة المثقال والدراهم بنفس قيمة العملة الورقية.

وتفيد المدخلات في القسمين السابقين أنها تعطي نتائج أكثر دقة، خاصةً في معرفة النصاب.

وهذا النوع من البرامج تسعى الشركات المنتجة له إلى تطويره وتحسينه بين الفينة والأخرى، حتى يحوز على رضى المستخدمين[١].

۞۞۞

(١) انظر على سبيل المثال: برنامج الزكاة، من إنتاج موقع رجال الإسلام، الإصدار الأول، تاريخ النشر ١/ ٣/ ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج

هذا البرنامج يحتوي على معلومات مفيدة عن الزكاة، فالذي يظهر لي -والله أعلم- جواز استخدام البرنامج في معرفة أحكام الزكاة، من شروط وجوب الزكاة في الكتاب والسنة، وأصناف الأموال الزكوية، وأنصبتها، ومصارفها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالزكاة.

كما يجوز استخدام البرنامج في حساب مقادير الأنصبة، والمقدار الواجب من الزكاة في كل صنف من أصناف الأموال الزكوية؛ وذلك لأن تعلم الأحكام من البرنامج كتعلمها من أي كتاب من الكتب الفقهية، فمعرفة الأنصبة ومقادير الزكاة أمر تطبيقي بحت، وهو بمثابة سؤال أهل الشأن، بل ربما يكون حساب البرنامج دقيقاً للغاية بحيث لا يحتمل الخطأ.

ويقيد الجواز في استخدام برنامج الزكاة والتطبيق عليه بالضوابط الشرعية التالية:

الضابط الأول: التأكد من اعتماد الجهة المعدة للبرنامج على المذهب الفقهي المختار لديها، وذلك نظراً لاختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تفاصيل بعض أحكام الزكاة، إذ يجب مراعاة ذلك الاختلاف.

الضابط الثاني: التأكد من أن الطريقة التي سلكها البرنامج في حساب الأنصبة ومقادير الزكاة، طريقة حسابية صحيحة، ويحصل ذلك بإجازة البرنامج من جهة مختصة بهذا الشأن.

الضابط الثالث: أن يعرف المستخدم طريقة الحساب في البرنامج، ويطبقها بشكل صحيح عند التطبيق.

الضابط الرابع: التأكد من صحة المدخلات والبيانات، وذلك لإعطاء النتيجة الصحيحة.



المبحث الخامس
برنامج المواريث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالبرنامج

برنامج المواريث يتضمن أحكام الفرائض والمواريث على شكل نصوص، كما يتضمن البرنامج جانباً تطبيقياً لتقسيم التركة، وحساب أنصبة الورثة.

ومعظم هذه البرامج تعرض اختلاف المذاهب الفقهية في مسائل الفرائض والمواريث، بحيث يختار المستخدم مذهباً معيناً وبالتالي يعرض له البرنامج أحكام المواريث وفق ذلك المذهب.

مثال على برنامج المواريث:

هناك أمثلة كثيرة جداً على هذا النوع من البرامج، منها على سبيل المثال: برنامج المواريث، من إنتاج العربية لتقنية المعلومات(١)، وهو أحدث برنامج للمواريث، إذ يجمع هذا البرنامج بين الفقه النظري لأحكام المواريث، والتطبيقات العملية لها.

ميزات هذا البرنامج:

يشتمل هذا البرنامج على عدد كبير من الميزات منها ما يلي:

١. يشتمل البرنامج على أدق وأشمل خوارزم(٢) لحل كافة مسائل المواريث

---

(١) انظر الإصدار الأول، عام ٢٠٠٦م، النسخة (١.٠)، من إنتاج العربية لتقنية المعلومات.

(٢) الخوارزم: طريقة رياضية تعني إتباع الخطوة تلو الأخرى لحل مسائل رياضية، ضمن عدد محدود من الخطوات، وتكون التعليمات دقيقة بالنسبة لكل خطوة، ويمكن تنفيذها بالحاسوب وسميت بذلك على اسم الرياضي العربي المسلم محمد بن موسى الخوارزمي (ت٢٣٢هـ) مؤسس علم الجبر. الموسوعة العربية العالمية، من إعداد جمع من الباحثين (١٠/ ١٨٣).

وفقاً للمذاهب الفقهية المعتبرة، والقوانين والأنظمة في بعض الدول العربية.

٢. عرض أكثر من (٢٠.٠٠٠) مسألة تدريبية محلولة.

٣. عرض تفصيلي للمسائل الغريبة والمشهورة وحلها وتحليلها.

٤. عرض كل مسألة مشفوعة بالأدلة الشرعية.

٥. يشتمل البرنامج على خاصية اختيار المذهب الفقهي الذي يتبعه المستخدم.

٦. يشتمل البرنامج على خاصية اختيار اللغة المناسبة للمستخدم، إذ يحتوى على أشهر اللغات العالمية.

٧. إمكانية تحديد نوع التركة وقيمتها، ومعاينة النتيجة النهائية وطباعتها.

٨. سهولة التراجع والتعديل في خطوات حل المسألة في أي وقت، دون الحاجة للبدء من جديد.

٩. يشتمل البرنامج على الفتاوى الخاصة بالمواريث والصادرة من جهات الاختصاص بالفتوى، إضافة إلى اشتماله على المنظومات والمؤلفات في علم المواريث.



المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام هذا البرنامج

الذي يظهر لي -والله أعلم- جواز استخدام البرنامج لمعرفة أحكام المواريث، كما يجوز استخدامه من الناحية التطبيقية لتقسيم التركة ومعرفة وحساب أنصبة الورثة، وحل مسائل الفرائض، وذلك بعد مراعاة الضوابط الشرعية التالية:

الضابط الأول: أن يعرف المستخدم منهج البرنامج في عرض أحكام المواريث هل هي على مذهب معين، أم أنها تختلف باختلاف المذاهب، وهل البرنامج يتيح إمكانية اختيار مذهب معين لعرض مسائل المواريث وفقاً لذلك المذهب، وهذا في المسائل الخلافية، وأما المسائل المتفق عليها بين فقهاء المذاهب فلا يلزم فيها معرفة مذهب بعينه، بل يكفي الاعتماد عليها؛ لكونها محل اتفاق بين الفقهاء.

الضابط الثاني: يجب أن تكون طريقة حساب أنصبة الورثة المتبعة في البرنامج طريقة صحيحة ومبنية على قواعد رياضية صحيحة، وأن يكون البرنامج مصادقاً عليه من جهة علمية موثوقة.

الضابط الثالث: أن يحسن المستخدم إدخال بيانات التركة والورثة، ويتأكد من أن مدخلاته كانت بشكل صحيح.

✿✿✿

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي يسر كتابة هذا البحث اليسير في هذه المسألة المهمة المعاصرة، وهي ضوابط توظيف تقنية المعلومات في خدمة الفقه (ضوابط في التطبيقات)، وإني ألخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١. أن التقنيات المعلوماتية قدمت خدمة للفقه الإسلامي وذلك بإدخال الكثير من المعلومات الفقهية في الحاسب.

٢. يجوز الاعتماد على برنامج المؤذن الإلكتروني في معرفة أوقات الصلوات وتحديد القبلة، وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون البرنامج صادراً من جهةٍ معروفة موثوقة.
- أن يكون البرنامج مثبتاً في جهاز الحاسوب بشكل صحيح، مع مراعاة صحة التاريخ في الجهاز.
- مطابقة التقويم في البرنامج مع التقويم المتداول بين الناس، ومطابقة القبلة في البرنامج للواقع.

٣. عدم جواز جعل برنامج المؤذن الإلكتروني بديلاً عن المؤذن في المسجد.

٤. عدم جواز جعل برنامج تعليم الصلاة إماماً في الصلاة مطلقاً.

٥. جواز استخدام برنامج المحراب الإلكتروني خارج الصلاة، بعد التأكد من صحة النص القرآني المدخل في البرنامج.

٦. التعليلات التي لأجلها منع برنامج المحراب الإلكتروني في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا يكاد ينطبق منها شيء على البرنامج المذكور.

٧. جواز استخدام برنامج المحراب الإلكتروني في صلاة النفل دون الفرض احتياطاً للعبادة.

٨. ليس هناك ما يمنع شرعاً من الاختراع أو التنافس في التقنية الحديثة خاصةً التي تخدم المسلمين وتؤدي إلى زيادةٍ في الإقبال على العبادة.

٩. جواز استخدام برنامج الزكاة وبرنامج المواريث، بعد التأكد من صحة المدخلات ومعرفة طريقة الحساب في البرنامج.

وختاماً أسأل الله جل جلاله أن يجعل في هذا البحث الفائدة والنفع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

١- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود، تحقيق: محمد أبو دقيق، استانبول، دار الدعوة ١٩٨٧م.

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي و الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر (مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.

٥- **برنامج الزكاة**، من إنتاج موقع رجال الإسلام، الإصدار الأول، تاريخ النشر ١/ ٣/ ٢٠٠٦م.

٦- **برنامج المواريث**، من إنتاج العربية لتقنية المعلومات، الإصدار الأول، ٢٠٠٦م.

٧- **برنامج جامع الفقه الإسلامي**، الإصدار الثالث، من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، مصر.

٨- **البنك الآلي السعودي للمصطلحات** (باسم) التابع للإدارة العامة للمعلومات بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٩- **تفسير القرآن الكريم**، إسماعيل بن كثير، المكتبة التدمرية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٢- **الجامع لشعب الإيمان**، للحافظ أبي بكر البيهقي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣- **حاشية رد المحتار**، لابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٤هـ.

١٤- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

١٥- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

١٦- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق١٣١٥هـ.

١٧- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

١٨- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، ١٤١٣هـ.

١٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١- **القوانين الفقهية**، ابن جزي، بيروت، المكتبة الثقافية.

٢٢- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى.

٢٣- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٢٤- **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٢٥- **مصطلحات الطاقة**، إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأويك) ١٩٨٣م.

٢٦- **معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات**، للدكتور عبدالغفور قاري، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٢٨- **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٢٩- **المكتبة الإلكترونية عبر الإنترنت**، من إنتاج شركة روح الإسلام، القاهرة، مصر.

٣٠- **منتهى الإرادات**، ابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

٣١- **منح الجليل على مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، طرابلس، مكتبة النجاح.

٣٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ.

٣٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٣٤- **الموسوعة العربية العالمية**، تأليف جمع من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٦- **المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت**:

موقع: http://www.islamicfinder.org

موقع: Download.com

۞۞۞

الخطاب الدعوي وتقنيات التواصل الحديثة

محكم ومنشور في السجل العلمي لندوة [الحكمة في تجديد الخطاب الدعوي] والتي نظمها كرسي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز لدراسات الحكمة في الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٢/ ٥٩١، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٣/ ٤٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٦/ ٨٩، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني: في تخريج الحديث في رسالته (خطبة الحاجة).

الدعوة إلى الله تعالى من أشرف الأعمال وأجلها، وهي منصب الأنبياء والرسل كلهم دعوا إلى الله تعالى، وآخرهم محمد ﷺ أمره الله تعالى بالدعوة في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٢).

وبعث النبي ﷺ الدعاة إلى الأمصار، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لَمَّا بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ**،،، الحديث»(٣).

ولِما كان للدعوة من أهمية بالغة في دين الله، وأثر كبير في إصلاح البشرية، جعل الله لأصحابها شرفاً عظيماً، ومقاماً رفيعاً، وإمامة للناس في الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾(٤)، وفضلاً عن هذا كله، جعل الله لصاحبها أجراً عظيماً، ومنزلة كبيرة، ومقاماً كريماً في الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(٥).

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم:١٤٥٨، وأخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: ١٩.

(٤) سورة السجدة: (٢٤).

(٥) سورة فصلت: الآية (٣٣).

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الندوة المباركة التي هي بعنوان: [**الحكمة في تجديد الخطاب الدعوي**] والتي ينظمها كرسي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز لدراسات الحكمة في الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية لتؤكد على أهمية الحكمة في الدعوة وأنها منهج نبي الرحمة ﷺ.

وقد استعنت بالله تعالى ورأيت أن أشارك في هذه الندوة بكتابة بحث في المحور الثالث، وقد جعلت عنوانه: «**الخطاب الدعوي وتقنيات التواصل الحديثة**».

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث هي على النحو التالي:

المقدمة وتشمل:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث.

تمهيد ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الدعوة إلى الله بشكل عام.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للدعوة.

المبحث الأول: خصائص الخطاب الدعوي المعاصر وأساليبه.

المبحث الثاني: الدعوة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك - التويتر - اليوتيوب).

المبحث الثالث: الدعوة عبر البريد الإلكتروني (الإيميل).

المبحث الرابع: الدعوة عبر رسائل الجوال والبلوتوث.

المبحث الخامس: استخدام التصوير الفوتوغرافي والفيديو في الدعوة.

المبحث السادس: استخدام التسجيل الصوتي في الدعوة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

٢- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها أبجدياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

أخي القارئ هذا جهد المقل، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح

الدعوة من: دعا، يدعو، دعاءً ودعوى[١].

ورد لفظ الدعوة في القرآن الكريم في آيات كثيرة وبمعان متعددة يهمني هنا معنيان، الدعوة بمعنى التبليغ والبيان، ونقل هداية الله إلى الناس، وقد ورد بهذا المعنى آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[٤][٥].

فمفهوم الدعوة من خلال مدلولها اللغوي يشير إلى النداء والطلب للاجتماع على شيء أو الاشتراك فيه، فدعا الرجل ناداه أو طلبه، والاصطلاح هو الذي يعين ويحدد المراد من النداء أو الطلب وبغير بيان المقصود يبقى المعنى عاماً شاملاً.

وقد عرَّف جمع من العلماء الدعوة إلى الله تعالى في الاصطلاح بعدة تعاريف منها ما يلي:

---

(١) انظر: تاج العروس ٣/ ٤٨، المعجم الوسيط ص٢٨٦.

(٢) سورة فصلت: الآية (٢٤).

(٣) سورة نوح: الآية (٥).

(٤) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٥) خصائص الدعوة الإسلامية لمحمد أمين حسن، ص ١٦.

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «الدعوة إلى الله، هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا»[(١)].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: «الدعوة إلى لله: هي طلب الإيمان به وعبادته وحده لا شريك له والعمل بطاعته وترك معصيته»[(٢)].

وقيل: هي التبليغ عن الله عز وجل لإقامة الحجة.

وقيل: هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة.

وقيل: هي الحث على فعل الخير واجتناب الشر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير عن الرذيلة، وإتِّباع الحق ونبذ الباطل.

وقيل: هي قيام من له أهلية بدعوة الناس جميعاً في كل زمان ومكان لاقتفاء أثر الرسول ﷺ، والتأسِّي به قولاً وعملاً وسلوكاً[(٣)].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في بيان مقصود الدعوة: «الشيء الذي يدعى إليه هو صراط الله المستقيم، وهو الإسلام، وهو دين الله الحق»[(٤)].

والمراد بالخطاب في عنوان البحث: الخِطابُ: الكلام. وما يكلم به الإنسان صاحبه، وفي التنزيل: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[(٥)]. والخطاب: مصدر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٥/ ١٥٧.

(٢) محاضرات العقيدة والدعوة ص: ١١٠.

(٣) التدرج في دعوة النبي ﷺ للدكتور إبراهيم المطلق ص: ١٢- ١٤.

(٤) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ص: ٣٠.

(٥) سورة ص: الآية (٢٣).

خَاطَبَ، اي أَلْقَى خِطَاباً أَمَامَ جُمْهُورٍ غَفِيرٍ، أو مَا يُلْقِيهِ الخَطِيبُ مِنْ كَلَامٍ أو حَدِيثٌ أَمَامَ النَّاسِ. والخِطابُ الرِّسالَة. وفَصْلُ الخطاب: ما ينفَصِلُ به الأمرُ من الخِطاب، وفي القرآن: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[1].

وفصلُ الخِطاب أيضًا: الفصاحة، أو الحُكْمُ بالبيِّنَةِ، أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النُّطْقُ بأمَّا بعْدُ، أو أن يفصل بين الحقِّ والباطل، أو هو خطابٌ لا يكون فيه اختصار مُخِلٌّ، ولا إسهاب مُمِلّ[2].

والمراد بالدعوي هنا: نسبة إلى الدعوة، وهي صفة للخطاب، أي الخطاب المهتم بأمر الدعوة إلى الله تعالى.

والخطاب الدعوي رسالةٌ من الداعية إلى المدعو للتأثير عليه، وإقناعه بما يريد في الشأن الدعوي، ويتم التواصل بوسائل متعددة: شفوية ومكتوبة ومسموعة ومرئية.

۞۞۞

---

(١) سورة ص: الآية (٢٠).

(٢) المعجم الوسيط مادة (خ ط ب)، المصباح المنير مادة (خ ط ب) ص:٩٢، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٣، لسان العرب مادة (خ ط ب) ١/ ٣٦١.

المطلب الثاني

أهمية الدعوة إلى الله بشكل عام

الدعوة إلى الله مهمة عظيمة ومسؤولية كبيرة، حث عليها الله جل وعلا، وأوصى عباده بالقيام بها في مواضع عديدة من كتابه العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[(١)]، أي: لا أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى توحيد الله وعبادته، وحده وعمل صالحاً وقال: إنني من المسلمين المنقادين لأمر الله وشرعه.

وفي الآية حث على الدعوة إلى الله سبحانه، وبيان فضل العلماء الداعين إليه على بصيرة، وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ.

وقد حكى القرآن الكريم عن الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبين كيفية دعوتهم وصبرهم الشديد جراء ما نالهم في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، وكان أول ألي العزم من الرسل نبي الله نوحاً عليه السلام، إذ رفع كفيه إلى ربه داعياً: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[(٢)]، وقد استخدم هذا النبي الكريم الأساليب الدعوية بشتى الطرق والأوقات، واستثمر السر والجهر، قال العلماء: معناه أن يكون بينه وبين شخص واحد إذا لقيه؛ فإنه يدعوه ليس على ملأٍ ولكن بينه

---

(١) سورة فصلت: الآية (٣٣).

(٢) سورة نوح: الآية (٥-١١).

وبينه، فنوع ذلك من جهة الزمان في الليل والنهار، ومن جهة الطريقة الجهر والإسرار، ومن جهة المخاطبين أيضاً، وذكر الفضل، وهذا يحرك الهمة لمن عنده رغب في أن يكون من الدعاة إلى الله جل وعلا؛ يعني أن الطريقة في الدعوة ليست واحدة، وأن هذا النبي عليه السلام لنا فيه قدوة في تنوع أساليب الدعوة.

وقد حث النبي ﷺ في أحاديث كثيرة على الدعوة إلى الله وذكر في فضل هداية الناس وإرشادهم إلى ربهم فقال ﷺ: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(١).

وقال ﷺ في حديث آخر: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

والدعوة إلى الله سبيل الأنبياء وطريق الأولياء، عليها يثبتون وفي سبيلها يمضون الأوقات والأعمار هم وأتباعهم من العلماء الربانيين والدعاة المخلصين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(٣)، فذكرت الآية أن الدعاة إلى الله موصوفون بصفتين:

الصفة الأولى: أنهم يدعون إلى الله.

الصفة الثانية: أنهم على بصيرة فقال: ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ وللعلماء هنا وجهان من الوقف:

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب علي ت، الحديث رقم: ٣٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، الحديث رقم: ٢٦٧٤.

(٣) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

منهم من يقول الأحسن أن تقف على ﴿ٱدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فتقرؤها هكذا ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ثم تقول ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، وهذا معناها أن سبيله الدعوة إلى الله، وهو ﷺ ومن اتبعه موصوفون بأنهم على بصيرة؛ يعني على علم نافذ صحيح لا شبهة فيه؛ لأن البصيرة للقلب كالبصر للعين يبصر به الأشياء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول ﷺ وهم أمته وقد وصفهم الله بذلك: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1]، فهذه في حقه ﷺ وفي حقهم قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[3]، وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو فرض كفاية يسقط عن البعض بالبعض كقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾[4]، فجميع الأمة تقوم مقامه في الدعوة: فبهذا إجماعهم حجة وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله»[5].

---

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٨.

وقد حدد القرآن الكريم الأسس والأساليب التي ينبغي أن يتوخاها الداعية إلى الله وهي الحكمة والموعظة الحسنة فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[١]، وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مبينا فضل الدعوة إلى الله: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[٢].

والدعاة إلى الله جل وعلا ومعلمي الناس الخير يصلي عليهم الله وملائكته ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف الماء، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال سول الله ﷺ «**إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، حَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»[٣].

والداعية إلى الله يعلم الناس الخير؛ ولكن فرق ما بين معلم ومعلم، وما بين داع وداع، ولهذا يعظم صلاة الله جل وعلا على العبد -وهي الثناء عليه جل وعلا في الملأ الأعلى-.

✿✿✿

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في برء الوحي، باب فضل من أسلم على يديه رجل، برقم: ٣٠٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب، برقم: ٢٤٠٦.

(٣) أخرجه طبراني في الكبير، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، وثقه البخاري، وضعفه أحمد، انظر مجمع الزوائد ١/ ١٢٤.

المطلب الثالث

الحكم التكليفي للدعوة

الأصل في الدعوة في حق الأنبياء عليهم السلام الوجوب لقول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[1]، أما في حق غيرهم فهي فرض على الكفاية كما قال تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[2]، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله وابن حزم رحمه الله الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الدعوة إلى الله، وكذا أجمع المسلمون بأن الدعوة إلى الله تعالى من الدين[3]، فالدعوة إلى الخير والدعوة إلى الإسلام مشروعة وينبغي إظهارها بين الناس.

وأما حكم الدعوة للأفراد فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: أن الدعوة إلى الله فرض على كل مسلم، وهذا قول الظاهرية[4].

القول الثاني: أن الدعوة إلى الله فرض على الكفاية، وهذا مذهب جمهور العلماء[5].

❁❁❁

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢.

(٤) رسالة الجامع لابن حزم ٢/ ٥٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، جامع العلوم والحكم ١/ ١١١.

المبحث الأول
خصائص الخطاب الدعوي المعاصر وأساليبه

الدعوة إلى الله مهمة كل الأنبياء وورثتهم فهي أعظم وظيفة يقوم بها المسلم تجاه غيره قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١]، وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**»[٢].

وقد قام النبي ﷺ بهذه المهمة خير قيام حتى تسلمه من بعده أصحابه ومن سار على دربهم عبر الأزمان والعصور، ولكل زمن معالم وخصائص في زمنه وفي هذه السطور سنتناول خصائص وأساليب الدعوة في عصرنا هذا:

١ - أنها ربانية المصدر:

مما يميز الخطاب الدعوي الإسلامي السلفي أنه رباني المصدر، وهي خصيصة لن تجدها في غيرها من الدعوات والخطابات والشعارات التي مرت على الأمة الإسلامية، قديماً وحديثاً، فنجد مثلاً إبان الدولة العباسية حينما قام المأمون بترجمة كتب اليونان وتأثر القراء والمثقفون وخاصة المعتزلة بهذا الخطاب الفاسد الضال والنابع من زبالات أذهان الملاحدة اليونان فتنوا الأمة الإسلامية بخلق القرآن وأوذي على إثرها العلماء والدعاة وأهل الحديث، لكن نظراً لصفاء العقيدة وثباتها وحماية الله لها على أيدي جهابذة علماء أهل السنة بقيادة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ استطاع بفعل ثباته وصبره الطويل الانتصار على مبدأ القوة والقهر وبقيت عقيدة أهل السنة ثابت راسخة.

---

(١) سورة فصلت: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، الحديث رقم: ٢٦٧٤.

كما أنه في زمننا الحالي تأثر بعض الكتاب وتلامذة المستشرقين من أبناء المسلمين من ذوي الضحالة العلمية وفساد المنهج، عبر رفع شعار هو الأخطر، شعار التحديث للإسلام، وعصرنة الإسلام، وإعادة فهم الإسلام من جديد، وتركٌ ما كان عليه سلف الأمة، ونجد أنَّ من أسباب نشوء هذه الفكرة في هذا المنهج الخبيث: مسايرة الواقع، وضغوط الأعداء، والافتتان بالحياة الغربية، وخاصة ما يصادم نصوصنا الشرعية.

ولذلك لما قال الضال محمد أركون عن كيفية التعامل مع النصوص الواضحة غير المحتملة مثل قول الله عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١)، قال: [في مثل هذه الحالة لا يمكن فعل أي شيء إلا إعادة طرح مسألة التفسير القرآني، لا يمكننا أن نستمر في قبول أن لا يكون للمرأة قسمة عادلة، فعندما يستحيل التكيف مع النص ينبغي العمل على تغييره](٢).

٢- الوسطية في المنهج:

الخطاب الدعوي متميز على غيره من الخطابات في أنه وسط قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٣). فالوسطية من أعظم ما يتميز به أهل السنة والجماعة.

فكما أن أمة الإسلام وسط بين الأمم التي تجنح إلى الغلو الضار، والأمم التي تميل إلى التفريط المهلك فكذلك أهل السنة والجماعة؛ فهم متوسطون بين فرق الأمة المبتدعة التي انحرفت عن الصراط المستقيم.

---

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) حوار أجرت مجلة لونوفيل الفرنسية، الفهم الجديد للنصوص ١/ ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية (٣٣).

وتتجلى وسطية أهل السنة والجماعة في شتى الأمور؛ سواء في باب العقيدة، أو الأحكام، أو السلوك، أو الأخلاق، أو غير ذلك.

٣- مراعاة الواقع في التعامل:

ويقصد به أن من خصائص وأساليب الدعوة إلى الله مراعات التلائم بين فطرة الإنسان وواقعه الذي يعيش فيه، وعليه فهي الشريعة والملة الوحيدة القادرة على إسعاد الجنس البشري أينما كان.

٤- أنها أخلاقية في وسائلها وغاياتها:

أعظم مقاصد وغايات الخطاب الدعوي أنه يراعي الأخلاق والقيم البشرية التي اتفق عليها الناس في سموها وكمالها وموافقتها للفطرة السليمة والنفوس المستقيمة، فهي تأمرهم بالعدل والاعتدال، وتنهاهم عن الظلم والانحراف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

فقد نزل هذا الكتاب وهو أعظم مرجعية للخطاب الدعوي للأمة عبر العصور لينشىء أمة وينظم مجتمعاً سامي الأخلاق، واضح الغايات، محققاً للعدل، نابذاً للجاهلية والعصبية وغيرها من الأواصر القومية والقبلية الضيقة.

٥- الشمولية لجميع حاجات الفرد:

الخطاب الدعوي الذي أنزله الله على رسوله ﷺ شامل لكافة حاجات الإنسان الفرد، في قلبه وعاطفته وأحاسيسه، وفي مشاعره وجوارحه، وفي متطلبات حياته كلها، الفردية والأسرية والاجتماعية، فهي شاملة لكل ما يحتاجه

---

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

أو ما يحقق السعادة للناس في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)].

ثانياً: الأساليب الخاصة بالخطاب الدعوي المعاصر.

ولعلي أذكرها من خلال الجوانب التالية:-

أولًا: خصائص الخطاب الدعوي.

١- وضوح الدلالة:

قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(٣)].

قال ابن كثير رحمه الله: [أي: هذا القرآن الذي أنزلناه إليك، أنزلناه باللسان العربي الفصيح الكامل الشامل؛ ليكون بيّناً واضحاً ظاهراً، قاطعاً للعذر، مقيماً للحجة دليلاً إلى المحجة][(٤)].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ»[(٥)].

٢- قوة الحجة:

قوة الحجة ينبغي أن يشتمل عليها الخطاب الدعوي، فهذا القرآن الكريم اعتمد في محاجته للكفار على مظاهر الكون المتعددة التي تدل على أن لها إلهاً

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٣) سورة الشعراء: الآية (١٩٣-١٩٥).

(٤) تفسير ابن كثير ١٠/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم: ٣٣٧٤.

واحداً أبدع صنعها، وفي ذلك دليل قاطع على تفرد الله بالألوهية، فضلاً عن ذلك أنّ الكفار أقروا بأن الله خالقها وإقرارهم حجة عليهم، ودليل يفحمهم بضرورة عبادة الله وحده، ومما اعتمده القرآن أيضاً العقل الذي ركبه فيهم، فإذا أحكموا عقولهم توصلوا إلى أن من يستحق العبادة هو الله وحده لا الآلهة التي يعبدونها، وأنّ الله متفرد بالألوهية لا كما يدعي النصارى واليهود في كونه إلهاً بين عدد من الآلهة، تعالى الله عما يقولون.

وشواهد القرآن الكريم في ذلك كثيرة لا تخفى كقصة إبراهيم عليه السلام مع النمرود ومحاجته له، وكذا محاجته عليه السلام لقومه في شأن الأصنام والشمس والقمر والنجوم.

٣ - كفاية التبليغ: (شمول جميع عناصر الرسالة بالتبليغ).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(١).

قال القرطبي رحمه الله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته»(٢).

طرق وأساليب الارتقاء بالخطاب الدعوي:

هناك عدد من الأمور التي يمكن أن ترتقي بالخطاب الدعوي المعاصر أوجزها فيما يلي:

١ - استيعاب مقاصد الشريعة العظيمة مع مراعاة فقه الأولويات والتفريق بين الفتوى والدعوة وفهم واقع الفتاوى القديمة.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٤٢.

٢- الحرص على جمع شمل المسلمين عامة والجماعات الدعوية خاصة، وطرح أفكار ونصوص تشير إلى الأصول التي يتفق عليها المسلمون جميعاً مع الحرص على اتحاد الناس تحت راية التوحيد الخالصة.

٣- الشمول والاستيعاب لكل ما يهم البشرية في حياتها وبعد مماتها، وفي دينها وفي كل صغيرة وكبيرة؛ فالشمول والعالمية والثبات منهج إسلامي أصيل وراسخ.

٤- مراعاة أصناف المخاطبين، وهذا ضروري لأن كل صنف له ما يناسبه من الخطاب، ومن أنواع المخاطبين:

- غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالكتاب والسنة.
- المعتدّون بعقولهم المقدمين لها على النص النقلي.
- المخدوعون بالشبهات، أو المتعلقون بالشهوات.
- المعاندون الذي يتبّعون الباطل تبعاً لمصالحهم ويسعون إلى إضلال غيرهم.
- الواقعون تحت تأثير الأوضاع والأعراف الخاطئة حتى ألفوها ورأوها صواباً.

٥- مراعاة إفهام المخاطبين، وتباين القدرات العقلية، وقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أن عدم مراعاة هذه الفوارق من الابتداع، فقال: (ومن ذلك- أي الابتداع- التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه؛ فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها وسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها -وهو الغالب- وهي فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق والعمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم»[1].

٦- مراعاة بيئة المخاطبين وواقعهم الذي يعيشونه وفق الضوابط الشرعية، والأخذ بمبدأ الحكمة وعدم مصادمة الواقع وهذا حري أن ينجح.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم»[١].

❂ ❂ ❂

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩٤).

المبحث الثاني

الدعوة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

برزت في الآونة الأخيرة مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وحظيت بانتشار كبير على الصعيد العالمي، بل وقد باتت بعض مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر المواقع زيارة في العالم، مثل الفيس بوك واليوتيوب والتويتر.

ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة جداً أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تويتر Twitter، يوتيوب YouTube، فيس بوك Facebook، فليكر Flickr، ماي سبيس MySpace، بيبو Bebo، جومو Jomo، لينجدين Anagdin، الكيك Keek، الإنستقرام Instagram، ولكل واحد منها أسلوبه الخاص، وسأتحدث عن أشهر ثلاثة مواقع للتواصل الاجتماعي، والتي كان ولا يزال لها التأثير الأكبر في العالم سواءً على المستوى الاجتماعي أو على المستوى السياسي، وهي: تويترTwitter ، يوتيوب YouTube، فيس بوك Facebook.

التويتر Twitter:

تويتر ماخوذ من تويت Twit ويعنى تغريدة العصافير، لأجل ذلك كان شعاره عصفورة، ويقدم التوتر خدمة التواصل الاجتماعي عبر التدوين المصغر والذي يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات Tweets أو تغريدات عن حالتهم بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر، أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة من الجوال، أو برامج المحادثة الفورية، أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك.

وتظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرةً من صفحتهم الرئيسية، أو زيارة ملف المغرد الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني[١].

يوتيوب YouTube:

أكبر موقع على شبكة الانترنت، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، تأسس في فبراير سنة ٢٠٠٥م، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفزيون، ومقاطع الموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها.

فبمجرد الدخول على موقع اليوتيوب، يمكن كتابة المادة التي ترغب بمشاهدتها في شريط البحث، ومن ثم يتم عرضها بالصوت والصورة على شاشة الكمبيوتر[٢].

الفيس بوك Facebook:

الفيس بوك هو موقع اجتماعي أطلق في الرابع من فبراير ٢٠٠٤م، ويسمح هذا الموقع للمستخدمين بالانضمام إلى عدة شبكات فرعية من نفس الموقع تصب في فئة معينة، مثل منطقة جغرافية معينة، أو جامعة معينة، أو أشخاص مشهورين، أو أصدقاء العمل وغير ذلك، وهذه الشبكات الفرعية تساعد على اكتشاف المزيد من الأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يتواجدون في نفس فئة الشبكة.

---

(١) الموقع الرسمي لتويتر على الرابط: www.twitter.com/about

(٢) الموقع الرسمي لليوتيوب على الرابط: www.youtube.com/t/about_youtube

اسم فيس بوك (Facebook) يشير إلى دفتر ورقي يحمل صوراً ومعلومات لأفراد، فكانت الفكرة من إنشاء الموقع تعريف طلاب جامعة هارفارد بعضهم ببعض، حيث يتصفح المنتسبون في الجامعة هذه الدفاتر لمعرفة المزيد عن الطلبة المتواجدين في نفس الكلية، ثم تم توسعته ليشمل الجميع.

ارتفع ترتيب الموقع من حيث الحركة من الترتيب رقم ٦٠ إلى المركز السابع حسب موقع أليكسا العالمي لترتيب المواقع وتقيمها، ويعتبر موقعاً كبيراً أيضاً في تحميل الصور الشخصية، حيث يتم تحميل أكثر من ٤١ مليون صورة يومياً.(١)

تسخير مواقع التواصل الاجتماعي للدعوة إلى الله:

هذه المواقع الثلاثة (تويتر، يوتيوب، الفيس بوك) تعتبر من أقوى وأكثر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلالها يمكن التواصل مع أي إنسان في أي مكان وزمان، لأجل ذلك تنبه الكثير من الصالحين والدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إلى ضرورة المشاركة في هذه المواقع، وتم عمل صفحات شخصية للكثير من العلماء والدعاة لمخاطبة الجماهير ونشر الدين والدعوة داخل العالم العربي والإسلامي وخارجه.

ويمكن القيام بالدعوة إلى الله تعالى وبأساليب كثيرة من خلال الكلمة القصيرة عبر التويتر ومن خلال مشاهدة مقاطع الأفلام التوعوية والتي تحمل في طياتها دعوة العصاة أو غير المسلمين، أو وضع صفحة على الفيس بوك تتضمن النصائح والتوجيهات، وفيما يلي بعض الأمور المساعدة على الدعوة إلى الله في مثل هذه المواقع:

---

(١) الموقع الرسمي للفيس بوك على الرابط: www.facebook.com

أولاً: عمل مجموعات خاصة وعامة تدعو إلى الحث على الفضيلة ونشرها بين الناس.

ثانياً: مراسلة جميع المشتركين في نفس الموقع والذين تم التواصل معهم مسبقاً بما يراد توصيله من قيم وأخلاق ونصائح وغيرها من أعمال فاضلة.

ثالثاً: معارضة المجموعات التي تقوم بتشويه صورة الإسلام، والضغط على مواقع التواصل الاجتماعي لإغلاقها، وهذا ما حدث ويحدث مراراً وتكراراً وخاصةً في موقع الفيس بوك فيتم الاستجابة لذلك الطلب ويتم إغلاقها.

رابعاً: عمل بعض المقاطع المؤثرة لبعض العلماء بالصوت والصورة وتحميلها في اليوتيوب، أو عمل رابط لها ونشرها في التويتر، وبذلك يتم إيصالها إلى أكبر عدد ممكن.

ولا شك أن الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في الدعوة إلى الله أمر مهم إذ لا تشكل عناء للداعي ولا مشقة، فالداعي مطالَبٌ بتطوير وسائل الدعوة حسب العصر بما يتناسب مع الشريعة الغراء، وبما يحقق الهدف المرجو من الدعوة، والإسلام لم يفرض علينا الدعوة بطرق ووسائل محددة لا يمكن أن نتجاوزها وأن نبتكر فيها أو نجدد في رحابها، بل ترك لنا مساحة كبيرة للابتكار ووضع لنا قاعدة ثابتة في السير على منهج الدين، بدون إفراط ولا تفريط، فالوسائل لها حكم الغايات، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[(١)] والحكمة: هي وضع الشيء المناسب في المكان، والزمان، والشخص المناسب، وهذا يتحقق مع مواقع التواصل الاجتماعي.

۞۞۞

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

المبحث الثالث

الدعوة إلى الله عبر الإيميل (البريد الإلكتروني)

البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الإنترنت أو غيرها من شبكات حاسوبية، ويعتبر البريد الإلكتروني في هذا الزمن الوسيلة الأسرع والآمن لنقل الوثائق والرسائل، فلا داعي لاستعداد جهاز الشخص المطلوب الاتصال به لاستقبال الرسالة، بل متى ما تم الدخول على البريد الإلكتروني سيجد الرسالة في انتظار جاهزة للقراءة، فلا مراعاة لفوارق التوقيت والأبعاد الجغرافية، فإذا ما أرسل (زيد) رسالة عبر البريد الإلكتروني من مكة المكرمة مثلاً إلى (عمرو) في المدينة المنورة، فكل ما عليه هو معرفة عنوان (عمرو) الإلكتروني، ثم الضغط بالماوس على زر واحد فتصبح الرسالة جاهزة للاستلام، وفي الواقع يستغرق وصول الرسالة عدة ثوانٍ، أو دقائق على حسب الضغط في شبكة الإنترنت لحظة إرسال الرسالة.

وتمتاز خدمة البريد الإلكتروني بالخصوصية التامة، فلا يطلع أحد على رسالة آخر، وهذا يجعل الدعوة من خلال البريد الإلكتروني أكثر قناعة للمدعو.

والبريد الإلكتروني يأخذ حكم الكتابة، فالداعي يكتب ما شاء من نصيحة ودعوة للخير ويبعث بها عبر الإنترنت دون مراعاة لوقت محدد، ومن ثم يقوم المستقبل بقراءة محتوى الرسالة في الوقت الذي يرى أنه مناسب، فإذا ما كان محتوى الرسالة متضمن لدعوة ما، فإن قراءتها سيحقق المطلوب من الدعوة ويكون تأثيرها أكبر في المدعو.

ولا يهم معرفة من أصدر البريد الإلكتروني الذي وجه الدعوة، إذ المسلم مطلوب منه قبول الدعوة للخير والنصيحة ممن جاء بها، قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ

رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[1]، فهذا رجلٌ مؤمن لم يذكر الله تعالى لنا اسمه ولا من يكون، فأخذ نبي الله موسى عليه السلام بنصيحته وخرج من مصر، إذ المقصود الأخذ بالدعوة للخير والنصيحة، وقبولها.

❂ ❂ ❂

(١) سورة القصص: الآية (٢٠).

المبحث الرابع
الدعوة عبر رسائل الجوال والبلوتوث

رسائل الجوال من الخدمات المصاحبة للهاتف الجوال، وهي على نوعين:

النوع الأول: الرسائل النصية SMS.

وهي ما يعبر عنه بخدمة الـ SMS، فعندما يقوم الشخص بكتابة نص الرسالة من هاتفه الجوال يقوم بتحديد رقم المرسل إليه، وتصله الرسالة مباشرةً، وقد يكون جهاز الطرف الآخر غير فعال أو خارج نطاق الخدمة ليستقبل الرسالة، لذا؛ تخزن الرسالة في مركز SMS ليوم على الأغلب حتى يشغل الطرف الآخر هاتفه الجوال، أو الدخول إلى مجال الإرسال ليستقبل الرسالة، وستحفظ حينها الرسالة على جهازه حتى يحذفها.

ولها فوائد كثيرة، ومنها: أن الرسائل النصية SMS أكثر سرية من المحادثة الهاتفية، فهي مثالية للاتصال عندما لا تريد من أحد استراق السمع، وغالباً تستهلك وقتاً أقل من الاتصال الهاتفي عبر الجوال، وهي طريقة ملائمة من أجل الصم وضعيفي السمع.

ويمكن إرسال الـ SMS إلى عدد كبير من الناس في وقت محدد، إما من خلال مجموعة المتصلين الخاصة بصاحب الجوال، أو كل الناس الموجودين في منطقة محددة[1].

النوع الثاني: رسائل الوسائط MMS.

ويسمى هذا النوع من الرسائل برسائل المالتيميديا ويرمز لها MMS، وتختلف رسائل MMS عن الرسائل النصية القصيرة SMS، فبينما لا تدعم خدمة الرسائل

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

القصيرة سوى النصوص وبعض الصور بتقنية محدودة جداً، تأتى رسائل MMS بدعمها الكامل لمختلق التطبيقات سواءً تطبيقات وملفات الصوت بصيغ متعددة وأيضاً ملفات الفيديو والصور لتكون ثورة جديدة في خدمة الرسائل(١).

وبينما تعجز خدمة الرسائل القصيرة عن إرسال أكثر من ٧٠ حرف لكل رسالة فإن رسائل MMS تسمح بوضع كم كبير جداً من النص حيث تعتمد على الحجم بالكيلوبايت مما يعني قدراً كبيراً من البيانات يمكن نقله عبر رسالة واحدة، وبتكلفة بسيطة مقارنة بالفائدة المنتظرة.

أما البلوتوث Bluetooth فهو تكنولوجيا جديدة متطورة تم تطويرها من قبل مجموعة من شركات الالكترونيات، للسماح لأي جهازين الكترونيين بالقيام بعملية اتصال لوحدهما وتبادل البيانات والمعلومات بدون أسلاك أو كابلات أو أي تدخل من قبل المستخدم.

ويمكن من خلال البلوتوث إرسال الرسائل النصية والمقاطع الصوتية والمرئية دون تحمل المرسل أي تكاليف مادية(٢).

ورسائل الجوال بنوعيها والبلوتوث من أعظم الوسائل التي تعين على نشر الخير، بما يرسل من خلالها، ويمكن الاستفادة منها في مجال الدعوة إلى الله تعالى، إذ إرسال رسالة تشتمل على نصيحة دعوية مكتوبة يطلع عليها المرسل إليه فقط ولا يطلع عليها غيره، تكون أدعى لقبول الخير، وأبعد عن الفضيحة.

ويمكن أن تكون الدعوة للخير عامة، وذلك بإرسال رسالة واحدة لجماعة من الناس، لحثهم على فعل شيء معين أو ترك شيء معين.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

ولكون رسائل الجوال سهلة وميسرة ومتاحة للجميع، وكذلك البلوتوث، فإنه ينبغي الاستفادة من هذه التقنية في مجال الدعوة إلى الله، وتسخيرها لخدمة القضايا الدعوية، فرب كلمة أرسلت بالجوال عبر هذه التقنية استفاد منها آخر ونفعته في دينه ودنياه.

كما إن هذا المجال ولله الحمد والمنة قد طرقته الجهات الدعوية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقامت بتقديم النصائح المختصرة والتي يستفيد منها العدد الأكبر من الناس[١].



(١) موقع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرابط: www.pv.gov.sa، موقع الجوال الدعوي على الرابط: www.saaid.net/jwal/index.htm

المبحث الخامس

استخدام التصوير الفوتوغرافي والفيديو في الدعوة إلى الله

يعتبر التصوير الفوتوغرافي والتصوير بالفيديو من أبلغ الوسائل الحديثة لإيصال الكثير من المعلومات والتصورات عن حقائق الأشياء، ولقد خرجت منذ زمن فتاوى عدة تحرم التصوير بشقيه الفوتوغرافي والتصوير بالفديو، إلا أنه باتت عملية التصوير أمراً قد يكون ضرورياً خاصةً إذا سخر في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

فعرض الصور التي تؤثر في نفسية المشاهد لها، أبلغ وأكثر من الدعوة والمناصحة الشفهية، فعلى سبيل المثال: لما يتم عرض صورة لرئة إنسان مدخن، وبجانبها صورة أخرى لرئة غير المدخن، تكون أبلغ في الدعوة للخير والنصيحة للابتعاد عن التدخين، كما في هذه الصورة نسأل الله السلامة والعافية:



وكذا في جميع المجالات التي يراد النصح فيها.

وبمثل ذلك التصوير بالفيديو، فهو يوصل الدعوة إلى الله يكون أبلغ في نفس المشاهد مما لو قرأت أو سمعت مشافهةً.

ولكن لاستخدام مثل هذا التقنية في مجال الدعوة إلى الله تعالى بعض الضوابط لابد من معرفتها، منها ما يلي:

١- عدم خروج النساء في التصوير.

٢- عدم استخدام الموسيقى والاستغناء عنها بالمؤثرات الصوتية.

٣- عدم الكذب، وحكاية قصص مكذوبة.

٤- عدم انتحال أسماء لشخصيات معروفة؛ لأن في ذلك تشهيراً بهم.

ولقد أحسنت الكثير من الجهات الدعوية عندما استفادت من هذه التقنية وعملت على تطويعها للخير والنفع العام الذي يعود على المسلمين بالفائدة.



المبحث السادس
استخدام التسجيل الصوتي في الدعوة إلى الله

بدأ استخدامه التسجيل الصوتي في مجال الدعوة إلى الله تعالى منذ عقود، فسجلت الدروس والمحاضرات والخطب، وانتشرت في أماكن كثيرة، وكان استخدام التسجيل الصوتي في مجال النصيحة عبر أشرطة التسجيل مستغلاً من قبل الكثير من العلماء وطلبة العلم.

الذي يهمني نوع آخر من التسجيل الصوتي، وأعني به تلك التقنية الحديثة نوعاً ما في أسلوبها وطريقة عملها، وهي البرامج الموجودة حالياً في بعض أجهزة الكمبيوتر أو الجوالات الذكية، والتي تمكن المستخدم من تسجيل مقطع من الصوت ومن ثم إرساله عبر رسالة صوتية لشخص آخر مستقبِل، ولكون الرسالة الصوتية لا يستمع لها غالباً إلا صاحب الكمبيوتر أو الجوال المستقبِل فإنها تكون فعَّالة في تقبل الدعوة للخير والنصح، إذ هي بعيدة عن التشهير أو الفضيحة، وإرسالها لمستقبِل محدد يعني إرادة النصح الخاص الذي لا يطلع عليه أحد.

ومن الناحية الفقهية فإن الدعوة إلى الله عبر التسجيل الصوتي تأخذ حكم الدعوة إلى الله عبر كتابة رسالة للمدعو، فقياسها على الدعوة إلى الله بالمكتوب أقرب من قياسها على الدعوة إلى الله بالقول الذي يكون مشافهةً، لأن مستلم الدعوة أو النصيحة عبر التسجيل الصوتي لا يقابل ولا يشافه أحداً، لذلك أرى -والله أعلم- أنها أي الدعوة إلى الله تعالى عبر التسجيل الصوتي تأخذ وتجري عليها الأحكام التي تجري على كتابة رسالة خطية، إذ الأصل فيها الإباحة.

ويمكن قياس ذلك الأصل على فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، إذ كانوا يسمعون الإرشادات والتوجيهات النبوية، ومن ثم ينقلونها لمن لم يسمعها ممن لم

يحضر مجلس النبي ﷺ، فنقلوا لنا أقوال وأفعال النبي ﷺ وتوجيهاته، وقد أثنى النبي ﷺ على من سمع شيئاً من كلامه وبلغه كما سمعه، في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(١).

وهو ما يماثل عملية التسجيل الصوتي، إلا أن التسجيل الصوتي ينقل صوت ونبرات المتحدث وهذا أدعى لقبول الدعوة وأحرى للاستجابة لها.

ويمكن للجهات الدعوية ومراكز التوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن تستغل مثل هذه التقنية وتشغلها في مجال الدعوة إلى الله تعالى عموماً.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٣٦، برقم:٤١٥٧، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: ٢٦٥٧، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٦٨، برقم:٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٧٤، برقم:١٧٣٨.

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث ظهرت لي عدة نتائج أوجزها في التالي:

١- الدعوة إلى الله كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيام الداعي للمدعو له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً.

٢- الدعوة إلى الله سبب من أسباب نجاة المجتمع، وحفاظ تماسكه من المنكرات ورذائل الأخلاق.

٣- أن الدعوة إلى الله تعالى هي طريق الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

٤- أن الدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية متى ما قام بها البعض سقط وجوبها على البقية.

٥- أن الخطاب الدعوي له خصائص وأساليب لا ينبغي للداعية أن يغفلها.

٦- أن الخطاب الدعوي المعاصر لابد له من مراعات الزمان والمكان والبيئة المحيطة به.

٧- أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال الدعوة إلى الله.

٨- أن هذا العصر الذي نعيشه هو عصر التقنيات الحديثة فكان لازاماً على الدعاة إلى الله تعالى ولوج هذه التقنيات والاستفادة منها.

٩- ضرورة عمل الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الدعوة إلى الله تعالى وعلاقتها بالتقنيات الحديثة.

۞۞۞

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

٢. **أحكام القرآن**، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٣٣٥هـ.

٣. **الآداب الشرعية** لابن مفلح المقدسي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٤. **الاستقامة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر، دار الوفاء ١٤١٩هـ.

٦. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله**، للدكتور سليمان الحقيل، دار الشبل للنشر، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٧. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للسيد جلال الدين العَمْرى، نقله إلى العربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع، الكويت

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر، ١٣١١هـ.

٩. **بدائع الصنائع** للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى، مصر المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

١١. **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ.

١٢. **التيسير شرح الجامع الصغير، إمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،** مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٣. **الجامع الصحيح،** للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

١٤. **الجامع الصحيح لسنن الترمذي،** الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

١٥. **الجامع الصحيح،** للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ (مع شرح النووي عليه).

١٦. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،** للإمام الحافظ ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤١٤ هـ.

١٧. **الجامع لأحكام القرآن،** القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

١٨. **الذريعة إلى مكارم الشريعة،** للراغب الأصفهاني، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩. **رسالة الجامع،** لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٢٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد،** ابن القيم: أبو عبد الله بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

٢١. **الزهد،** عبدالله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **الزواجر عن اقتراف الكبائر،** لابن حجر الهيثمي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

٢٣. **السلسلة الصَّحِيحَة،** للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٤. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥. **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.

٢٦. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧. **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان ١٤٠١هـ.

٢٨. **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية.

٢٩. **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي: أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى،بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.

٣٠. **شعب الإيمان**، الإمام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١. **الصحاح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.

٣٢. **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٣. **صَحِيح الجُامِع**، للإمام الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، للإمام عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٥. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، للسفاريني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ

٣٧. القواعد الحسان في تفسير القرآن، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد على التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٩٩٦م.

٣٩. لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ

٤٠. المجموع شرح المهذب، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٤١. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.

٤٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل طبع دار الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت.

٤٤. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٥. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، القاهرة.

٤٦. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

٤٧. المصنف، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

٤٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.

٤٩. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٠. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٥٢. **المعجم الكبير**، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، بغداد، الدار العربية للطباعة.

٥٣. **المعجم الوسيط**، تأليف مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٥٤. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

٥٥. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٥٧. **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٥٨. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٦٠. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل.

٦١. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الريان ١٤٠٨هـ.

٦٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير: أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء ا لكتب العربية ١٣٨٣هـ.

٦٤. **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني الحنفي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المواقع الإلكترونية:

١. الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki

٢. موقع الجوال الدعوي على الرابط: www.saaid.net/jwal/index.htm

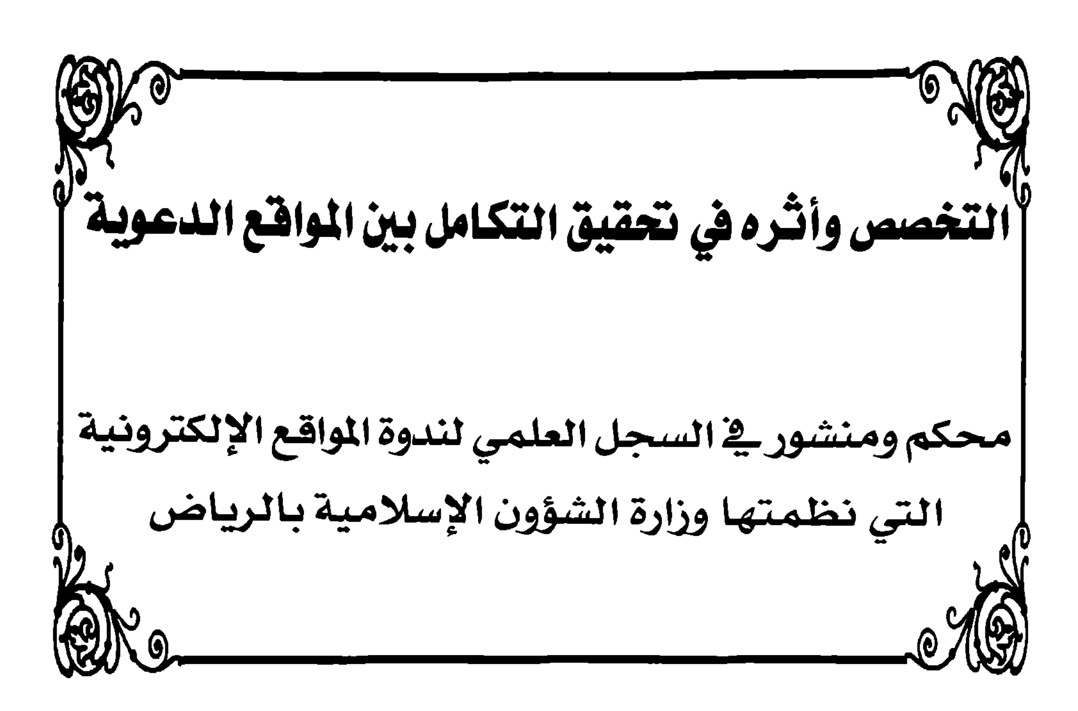
٣. الموقع الرسمي لتويتر على الرابط: www.twitter.com/about

٤. الموقع الرسمي للفيس بوك على الرابط: www.facebook.com

٥. الموقع الرسمي لليوتيوب على الرابط: www.youtube.com/t/about_youtube

٦. موقع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرابط: www.pv.gov.sa

۞۞۞



التخصص وأثره في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية

محكم ومنشور في السجل العلمي لندوة المواقع الإلكترونية

التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الذي أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، ومبشراً للمؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً، وعلى آله وصحابته الأخيار الذين قاموا بحمل هذا الدين والدعوة إليه في مشارق الأرض ومغاربها.

أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله من أفضل وأشرف المهمات التي أناطها الله تعالى بهذه الأمة المحمدية، لتكون شاهدة على غيرها من الأمم بوسطيتها، واستقامتها على الهدى والصلاح، ودعوة غيرها إلى الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[1]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2].

ومهمة الدعوة إلى الله ليست قاصرة على فترة زمنية معينة، ولا على مكان دون آخر، ولا على شخص أو أفراد معينين دون غيرهم، بل هي مهمة الأمة المسلمة بمجموعها في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) سورة آل عمران: (١٠٤).

كما أنها ليست متوقفة على وسيلة دون أخرى، بل كل وسيلة مباحةٍ ونافعة ومؤثرة في تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس، ونشرها بينهم، فهي مطلوبة في مجال الدعوة، وينبغي للداعي أن يستخدمها ويستفيد منها.

ولا شك أن استخدام المواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من أقوى الوسائل في عصرنا الحاضر في إيصال الدعوة الإسلامية إلى أكبر عدد من الناس في مختلف أقطار العالم في وقت قصير، وبجهد بسيط.

وقد أنشئت مواقع كثيرة -بحمد الله- من قبل العلماء، والدعاة، ومحبي الخير للقيام بمهمة الدعوة إلى الله، وتبليغ رسالة الإسلام ونشرها بين الناس باللغة العربية وبمختلف اللغات الأخرى المنتشرة في العالم، وقد كان بعض هذه المواقع عامة شاملة لجميع مجالات الدعوة، وبعضها اهتمت بجانب معين، أو شرائح معينة أو لغات معينة.

كما أن هناك عدداً كبيراً من المواقع الإسلامية تعمل في التخصصات الشرعية الأخرى غير الدعوة، كالفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة وغيرها من تخصصات العلوم الشرعية.

وهذه المواقع وإن لم يكن اهتمامها دعوياً بالدرجة الأولى، ولكنها تساهم في نشر تعاليم الإسلام وبيان أحكامه، وتوضيح نصوص الكتاب والسنة النبوية، وشرحها وتبسيطها، سواء للمتخصصين، أو لعامة الناس.

فهذه المواقع تسهم بشكل ضمني وبطريقة غير مباشرة في نشر الدعوة الإسلامية.

فكان من المهم التعاون بين تلك المواقع المتخصصة وبين المواقع الدعوية، حتى تتضافر الجهود، وتتكامل مهمة الدعوة إلى الله، وتعطي ثمارها بأحسن وجه وأتمه.

فجاءت هذه الورقة للمساهمة في بيان أثر التخصص في تحقيق التكامل بين المواقع المتخصصة، وبين المواقع الدعوية، وتوضيح أوجه وسبل هذا التكامل.

وتشتمل هذه الورقة على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان الورقة.

والمبحث الأول: في التخصص وأهميته ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التخصص.

المطلب الثاني: مجالات التخصصات الإسلامية

والمبحث الثاني: في أثر التخصص في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية.

المطلب الأول: أثر التخصص في تحقيق التكامل.

المطلب الثاني: طرق ووسائل تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية في الاستفادة من التخصص

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود المبذولة في هذا المجال، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم.

✿✿✿

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه التعريف بالمفردات التالية:

أولاً: تعريف التخصص:

التخصص هو الانفراد بالشيء، يقال: اخْتَصَّ فُلانٌ بالأَمْرِ، وتَخَصَّصَ لَهُ، إِذا انْفَرَدَ[١].

والتخصص العلمي هو الاقتصار على علم معين، أو على فرع معين، أو شعبة معينة من العلم.

قال في المعجم الوسيط: (تخصص فِي علم كَذَا: قصر عَلَيْهِ بَحثه وجهده)[٢].

فدراسة علم بعينه والتعمق فيه، والإحاطة بأصوله وقواعده، عبارة عن التخصص فيه.

فهناك من يدرس التفسير ويتخصص فيه، وهناك من يقتصر على دراسة الفقه والتخصص فيه، وهناك من يدرس الحديث وعلومه، وهناك من يتخصص في دراسة العقيدة والمذاهب والفرق، وهكذا في بقية العلوم والفنون، فيقال: فلان تخصصه تفسير، وفلان تخصصه فقه.

ثانياً: المراد بالتكامل.

تكامل الشيء في اللغة هو وصوله إلى التمام والكمال[٣]. والمراد بالتكامل هنا هو الأخذ من الغير ما ليس عنده ليكمل به نقصه، ويتم به نفسه.

---

(١) انظر: تاج العروس ١٧/ ٥٥٥.

(٢) المعجم الوسيط ص٢٣٨.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٢٧٣، لسان العرب ١١/ ٥٩٨.

بأن يأخذ ويستفيد كل موقع من موقع آخر ما ليس عنده، أو ما يكمل به النقص الذي لديه في ذلك الشيء، أو ذلك الجانب.

ثالثاً: تعريف الموقع الإلكتروني.

هو عبارة عن مجموعة من الموضوعات والملفات الموجودة على خادم الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لعرضها على صفحة الانترنت، ووضعها لاستفادة الزوار والمتصفحين على الشبكة العنكبوتية.

رابعاً: تعريف (الدعوة) و(الدعوية).

الدعوة من: دعا، يدعو، دعاءً ودعوى[1].

ورد لفظ الدعوة في القرآن الكريم في آيات كثيرة وبمعان متعددة يهمني هنا معنيان، الدعوة بمعنى التبليغ والبيان، ونقل هداية الله إلى الناس، وقد ورد بهذا المعنى آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[4][5].

فمفهوم الدعوة من خلال مدلولها اللغوي يشير إلى النداء والطلب للاجتماع على شيء أو الاشتراك فيه، فدعا الرجل ناداه أو طلبه، والاصطلاح هو الذي

---

(١) انظر: تاج العروس ٣/ ٤٨، المعجم الوسيط ص٢٨٦.

(٢) سورة فصلت: الآية (٣٣).

(٣) سورة نوح: الآية (٥).

(٤) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٥) خصائص الدعوة الإسلامية لمحمد أمين حسن، ص ١٦.

يعين ويحدد المراد من النداء أو الطلب وبغير بيان المقصود يبقى المعنى عاماً شاملاً.

وقد عرَّف جمع من العلماء الدعوة إلى الله تعالى في الاصطلاح بعدة تعاريف منها ما يلي:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «الدعوة إلى الله، هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا»(١).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «الشيء الذي يدعى إليه هو صراط الله المستقيم، وهو الإسلام، وهو دين الله الحق»(٢).

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله-: «الدعوة لغة: الطلب والدعوة إلى لله: هي طلب الإيمان به وعبادته وحده لا شريك له والعمل بطاعته وترك معصيته»(٣).

وقيل: هي التبليغ عن الله عز وجل لإقامة الحجة.

وقيل: هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة.

وقيل: هي الحث على فعل الخير واجتناب الشر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير عن الرذيلة، واتِّباع الحق ونبذ الباطل.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٥/ ١٥٧.

(٢) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ص: ٣٠.

(٣) محاضرات العقيدة والدعوة ص: ١١٠.

وقيل: هي قيام من له أهلية بدعوة الناس جميعاً في كل زمان ومكان لاقتفاء أثر الرسول ﷺ، والتأسِّي به قولاً وعملاً وسلوكاً[1].

والمراد بالدعوية هنا: نسبة إلى الدعوة، وهي صفة للمواقع، أي المواقع المهتمة بأمر الدعوة إلى الله تعالى.

خامساً: المراد بالمواقع الدعوية (لقباً):

المراد بالمواقع الدعوية تلك المواقع التي تهتم بشأن الدعوة إلى الله، وقضاياها، وتدعو إلى العقيدة الصحيحة، والترغيب في لزوم الطاعة، والاستقامة، والصلاح وترك البدع والمنكرات، والمعاصي، وتبين سبل الدعوة، والحكمة فيها، ووسائلها المشروعة. كما أنها تضع مادة دعوية مناسبة لكل فئة، وكل صنف من أصناف المدعوين، من كتيبات، ومطويات، ومحاضرات، وأشرطة، وأبحاث ونحو ذلك.

وأما المواقع الإسلامية الأخرى المتخصصة في مجالات شرعية غير الدعوة كالفقه، والحديث، والتفسير، والعقيدة، فهي تختلف عن المواقع الدعوية من حيث أن الهدف الأول والأساس هو خدمة التخصص والمختصين، والمعنيين بالمجال الذي أنشئ الموقع لأجله، فالهدف فيها شريحة معينة من طلبة العلم والمختصين.

وأما الشريحة المستهدفة في المواقع الدعوية فهم عامة المسلمين أولاً، ثم المبتدعة، والعصاة، وأهل الأهواء، والمتأثرين بالشبهات، لدعوتهم إلى الاستقامة وإصلاح أحوالهم، وكذلك غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام.

۞۞۞

---

(١) التدرج في دعوة النبي ﷺ للدكتور إبراهيم المطلق ص: ١٢ - ١٤.

المبحث الأول

التخصص وأهميته، ومجالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أهمية التخصص

إن مبدأ «التخصُّص» في حياتنا المعاصرة أصبح من الأهمية بمكان، خاصة مع تطور فروع العلم، وكثرتها، ومع كثرة عوائق الطلب وتعدد الشواغل واختلاف الظروف المكانية والزمانية عما سبق، ومع محدودية قدرات الإنسان الذهنية والعلمية، وعدم تمكنه من استيعاب جميع العلوم، أو حتى جميع الفروع والشعب في العلم الواحد أو الفن الواحد.

وقد نبه العلماء قديماً على أهمية التخصص في العلوم، فقال الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): «إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لِفَنٍّ من العلم، وإذا أردت أن تكون أديباً فخذ من كل شيء أحسنه»[(١)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): «ما ناظرني رجل قط وكان مُفَنِّناً في العلوم إلا غلبتُه، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك»[(٢)].

إن هذه العبارات الدالة على فضل المتخصص في علم واحد على الجامع لأطراف العلوم أو على رأي الخليل بن أحمد: الدالة على فضل العالم على الأديب

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٢٢.

(٢) المرجع السابق.

المتفنن، جاءت لتؤكد أن كل علم من العلوم بحر من البحور، لا يعرفه ويصل إلى كنوزه وخفاياه إلا من غاص أعماقه، وقصر حياته على الغوص فيه.

وفي عصرنا الحاضر فإن العلوم قد ازدادت تشعباً، وعظم كل علم عما كان، بمؤلفات أهله فيه على امتداد العصور السابقة، وبزيادة اختلافهم وأدلة كل صاحب القول منهم؛ ومع ذلك فقد ضعفت الهمم، ونقصت القدرات عما علمناه من أئمتنا السالفين، إلى جانب الأسباب الأخرى التي تقتضي التخصص، وقد سبقت الإشارة إليها في الأسطر السابقة.



المطلب الثاني
مجالات التخصصات الإسلامية

ومن هنا فقد كثرت التخصصات في العلوم الإسلامية في الجامعات الإسلامية في عصرنا، وتشعبت فروعها، وصار لكل تخصص في الجامعات الإسلامية المعاصرة كلية خاصة، ولكل فرع من فروع التخصص قسماً خاصاً يهتم بتدريس ذلك الفرع والبحث فيه.

ويمكن أن نعدد أبرز التخصصات الإسلامية كالتالي:

١- تخصص التفسير وعلوم القرآن: ويشمل تفسير القرآن الكريم بنوعيه التفسير بالأثر والتفسير بالرأي، وعلوم القرآن بفروعه المختلفة من: أسباب النزول، ورسم المصحف، والقراءات، والتجويد وغيرها.

٢- تخصص الحديث وعلومه: ويشمل الأحاديث النبوية متناً وشرحاً واستنباطاً للأحكام، وعلم الحديث دراية ورواية.

٣- تخصص الفقه وأصوله: ويشمل الفقه بمدارسه ومذاهبه المختلفة: كالمذاهب الأربعة المعروفة، ومذاهب الصحابة، ومذاهب أئمة السلف، وعلم أصول الفقه من حيث دراسة أدلة الأحكام الإجمالية، وطرق الاستنباط والاجتهاد والتقليد وغيرها من المباحث.

٤- تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة: ويعنى بدراسة العقيدة الإسلامية من مصادرها الأصلية من نصوص الكتاب والسنة، ودراسة الفرق الإسلامية، ودراسة المذاهب العقدية المعاصرة.

٥- تخصص الدعوة الإسلامية، والإعلام الإسلامي: ويشمل طرق الدعوة الإسلامية، ووسائلها، وأساليبها، وعلم الإعلام الإسلامي، وتأصيله، ووسائله.

٦- تخصص الثقافة الإسلامية: ويعنى بدراسة القضايا الثقافية والفكرية العامة في الإسلام، وأسس الحضارة الإسلامية، وعلاقتها بالحضارات الأخرى تأثيراً وتأثراً.

٧- تخصص الاقتصاد الإسلامي: ويشمل دراسة بناء اقتصاد الدولة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية بعيداً عن الربا، ومتميزاً عن الأنظمة الاقتصادية الموجودة لدى غير المسلمين، كنظام الاقتصاد الرأسمالي، ونظام الاقتصاد الشيوعي.

٨- تخصص اللغة العربية وآدابها: ويعنى بدراسة اللغة العربية بفروعها المختلفة من النحو، والصرف، والبلاغة، والأدب شعراً ونثراً.

٩- تخصص السيرة النبوية: ويعنى بدراسة حياة نبينا محمد ﷺ، وجوانب من سيرته العطرة منذ ولادته، إلى بعثته، وحتى وفاته.

١٠- تخصص التاريخ الإسلامي: ويعنى بدراسة تاريخ الخلافة الراشدة، والدول الإسلامية المتعاقبة، والأحداث التاريخية في العالم الإسلامي منذ صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر.

١١- تخصص التربية الإسلامية: ويعنى بدراسة أسس التربية الإسلامية والتعليم، وبناء الفرد في الإسلام، ودراسة النظريات التربوية المعاصرة لدى الغربيين، وتأصيل هذا العلم وأسسه من الوجهة الإسلامية، وكيفية بناء المؤسسات التربوية والتعليمية في العالم الإسلامي.

✿✿✿

المبحث الثاني

أثر التخصص في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر التخصص في تحقيق التكامل

كما سبق أن ذكرنا في بيان أهمية التخصص أن العلوم الشرعية في عصرنا الحاضر ومع تطور العلم، وتشعب الحياة المعاصرة قد تعددت شعبها وفروعها بحيث لا يمكن الإحاطة بجميع العلوم، أو حتى جميع فروع العلم الواحد.

وحيث إن العلوم الشرعية مترابطة فيما بينها، ولا يستغني علم عن العلوم الأخرى، وذلك أن العلوم الشرعية كلها ترجع إلى نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فهما مصدر جميع العلوم الشرعية، وبالتالي هي متداخلة فيما بينها، وتشترك في كثير من مسائلها وأحكامها ومباحثها، ويكون كل علم مكمّلاً ومتمماً للعلم الآخر.

فعلى سبيل المثال: دراسة علم الفقه وبيان مسائلها وأحكامها لا يمكن إلا ببيان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفهم معانيها وألفاظها، وبالتالي فعلم الفقه بحاجة إلى علم التفسير، وعلوم القرآن، والسنة وعلومها، واللغة العربية، وأصول الفقه.

وكذلك علم التفسير لا بد وأن يشتمل على بيان الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات القرآنية، وبالتالي يتطرق إلى ذكر أقوال الفقهاء، ومذاهبهم في تفسير الآيات، واختلافهم في استنباط الأحكام منها.

ويمكن أن نقول مثل ذلك في تخصص الدعوة الإسلامية، فإنه يعتمد على نصوص الكتاب والسنة، وكلام المفسرين وشراح الحديث، وعلى مصادر الأحكام، وأقوال الفقهاء في بيان الأحكام الفقهية في كثير من المسائل المتعلقة بالدعوة والمدعوين.

فالتخصصات الشرعية بمجموعها منظومة متكاملة يكمّل بعضها بعضاً، ولا يستغني تخصص عن آخر، وبتكاملها جميعاً وتبادل مسائلها وأحكامها يتحقق الفهم الصحيح للإسلام، والسعي في نشره وتعليمه وتبليغه للناس.



المطلب الثاني

طرق ووسائل تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية في الاستفادة من التخصص

إن المواقع الإسلامية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بحمد الله كثيرة، ومتنوعة، ومختلفة الاهتمام والتخصص.

فهناك مواقع متخصصة في الفقه ودراسة ومناقشة الأحكام الشرعية، ونشر البحوث الفقهية، وفتاوى العلماء في مسائل وقضايا خاصة، وتتبع المستجدات ومناقشتها من الناحية الشرعية، وبيان حكمها الفقهي. وكذلك متابعة الجديد من الإصدارات والكتب الفقهية، ونشر بحوث المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات الفقهية، وغيرها. وبعض من هذه المواقع متخصصة في الفتاوى، والإجابة على السائلين والمستفتين في المسائل الفقهية العملية، ومن تلك المواقع: (جامع الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، وغيرها كثير.

وهناك مواقع خاصة بالتفسير، تهتم بقضايا التفسير، وعلوم القرآن، ونشر التفاسير المختلفة القديمة منها والحديثة. والعناية بتفسير بعض الآيات، وتوضيح ما فيها من الأحكام، والدلالات، والتوجيهات. والرد على المخالفين وأصحاب الأهواء وشبهاتهم في تفسير آيات القرآن الكريم، وبيان المنهج الصحيح في تفسير القرآن، ومن تلك المواقع: (تفسير أو ملتقى أهل التفسير، ملتقى البيان لتفسير القرآن).

وهناك مواقع تعنى بدراسة السنة النبوية، ونشرها، وشرحها وبيانها، ودراسة الأحاديث ونقدها، وبيان عللها، وتخريجها، والحكم عليها. والرد على الشبهات

المثارة على السنة النبوية، والطعن في بعض الأحاديث، أو الطعن في بعض مصادر وكتب السنة، وبالتالي بيان تلك الشبهة والرد على أصحابها، والدفاع عن السنة النبوية ومصادرها، ومن تلك المواقع: (جامع الحديث، شبكة السنة، تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ﷺ، ملتقى أهل الحديث)، وغيرها.

وهناك مواقع تهتم بمباحث العقيدة، والفرق والمذاهب العقدية، والرد على المبتدعة، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة، ومن تلك المواقع: (منتدى التوحيد، الملتقى العلمي للعقيدة، منتديات حراس العقيدة)، وهناك مواقع خاصة بالردود على أهل البدع والأهواء، واليهود، والنصارى، والملاحدة.

ومنها مواقع خاصة بنشر الكتيبات، والبحوث، والمقالات، والخطب الإسلامية، سواء كانت مادة صوتية أو مقروءة، وهذه المواقع كثيرة، منها على سبيل المثال: (المنبر، صيد الفوائد، ملتقى الخطباء، زاد الداعي) وغيرها كثير.

كما أن هناك مواقع على شكل أدلة وبواحث، تهتم بجمع المعلومات حول المساجد، والمراكز الإسلامية في الغرب، والمكاتب والمؤسسات الدعوية في العالم، وذكر عناوينها، وأرقام تلفوناتها وطرق الاتصال بها، ومن تلك المواقع موقع (الباحث الإسلامي).

ومن المواقع ما يهتم بأحوال الشعوب والبلاد، ببيان عدد سكانها، والتوزيع السكاني، وبيان العادات، والتقاليد، والمذاهب العقدية والفقهية المنتشرة فيها.

وأما المواقع المهتمة بالدعوة الإسلامية وقضاياها فكثيرة جداً، وهي متنوعة ومختلفة في اهتماماتها.

فمن تلك المواقع ما يهتم بشأن الدعوة والدعاة بشكل عام، ببيان طرق

الدعوة ووسائلها ومجالاتها. ومن تلك المواقع: (الإسلام، مفكرة الدعاة، رسالة الإسلام)، وغيرها.

ومنها ما يهتم بجانب معين من مجالات الدعوة، كبيان فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد على الشبهات المثارة حول ذلك.

ومنها ما يهتم بدعوة الجاليات المسلمة في بلد معين، ونشر الكتيبات المترجمة بلغاتهم كموقع (دار الإسلام).

ومنها ما يهتم بدعوة غير المسلمين، وكيفية التعامل معهم.

ومنها ما يهتم بشأن دعوة الأقليات المسلمة في الغرب، أو الدول غير الإسلامية، والعناية بمشاكلهم، وقضاياهم، وكيفية المحافظة على إسلامهم، وحمايتهم من الانصهار في تلك البيئات والثقافات الغريبة عن الإسلام، والمنافية لتعاليمه وأحكامه، ومن تلك المواقع: (طريق الإسلام، الشبكة الإسلامية) وغيرها.

ففي خضم هذا التنوع، والاختلاف في التخصصات، والتوجهات والاهتمامات للمواقع الإسلامية بشكل عام، والمواقع المتخصصة بشكل خاص، فإنه يمكن أن نجمل أهم الطرق المناسبة والنافعة لتحقيق التكامل بينها في الأسطر التالية:

١ - تبادل المادة العلمية المتخصصة:

وذلك بأن تفيد المواقع الدعوية من المواقع المتخصصة في التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، والفتاوى، وغيرها من المواقع المتخصصة في تباد المادة العلمية لدى كل موقع.

فإذا كان الأمر يتعلق بتفسير آيات القرآن الكريم، تأخذ من مواقع متخصصة في التفسير.

وتستفيد من مواقع الحديث في تخريج الأحاديث، ومعرفة الصحيح منها من السقيم، وشرح الأحاديث، وغيرها من البحوث الحديثية المتعلقة بمجال الدعوة والدعاة والمدعوين.

وتستفيد من المواقع الفقهية في مجال المسائل والفتاوى الفقهية، ومعرفة الحلال والحرام، واعتماد القول الراجح في المسائل المختلف فيها، وتكييف المسائل المستجدة، والنوازل الفقهية، وغيرها.

وتستفيد من المواقع المهتمة بالعقيدة والفرق في معرفة مذهب أهل السنة والجماعة، ومعرفة مذاهب المبتدعة وشبهاتها والرد عليها للاستفادة منها في دعوتهم إلى لزوم السنة وترك البدعة.

وتستفيد من المواقع المهتمة بالأقليات المسلمة في الغرب مثلاً، في معرفة مشاكلهم، والتحديات التي يواجهونها، وكيفية التغلب عليها.

وتستفيد من المواقع المهتمة بجمع البيانات عن المراكز الإسلامية، والمؤسسات الدعوية في العالم، في التواصل مع تلك المراكز والمؤسسات لتنسيق الجهود وتسهيل المهمة الدعوية.

وهكذا من بقية المواقع المتخصصة في مجال من المجالات العلمية.

كما تتبادل المواقع الدعوية فيما بينها الخبرات، والبيانات، والأبحاث التي تقع في دائرة اهتمام كل موقع، وبذل التعاون فيما بينها.

٢- تبادل الخبرات العملية:

وهذا إذا كان لموقع ما أو جهة ما خبرات عملية في مجال معين من مجالات الدعوة، أو مع جالية معينة، أو في بلد معين، فيفيد الآخرين بتلك التجارب والخبرات للاستفادة من الجوانب الإيجابية فيها، وتفادي الأخطاء الواقعة، ومعالجتها.

٣- ربط البيانات بين المواقع والإحالة عليها بروابط الكترونية:

ومن أوجه التكامل والتعاون أن تقوم المواقع بربط بياناتها، وأبحاثها، ومكتباتها بروابط، والإحالة عليها، في حالة لم يمكن توفيرها أو وضعها في الموقع نفسه.

٤- تعاون في إفادة زوار الموقع والمستفيدين منه:

لا شك أن كل موقع له زوار ومتصفحين يتصلون بالموقع إما للاستفسار، أو السؤال، أو طلب الفتوى، أو مشورة دعوية، أو طلب كتيب أو شريط بلغة معينة، أو طلب الدخول في الإسلام أو غير ذلك من الأغراض..

وقد لا يكون لدى بعض المواقع الدعوية ما تلبي طلبه، فيحيله على مواقع أخرى ربما مهتمة يمكنها الإجابة على طلب السائل، أو المستفتي، أو المسترشد، وبذلك يتكامل الشأن الدعوي، ولا يضيع السائل، وتتحقق الفائدة المرجوة، ويتوصل السائل إلى مطلوبه.

٥- تعاون في نشر ودعاية إعلانات كتب، ومطويات، وأشرطة، ومحاضرات:

فإذا كان موقع ما متخصص ومهتم بنشر كتب، أو أشرطة، أو محاضرات وصوتيات، فمن المستحسن أن تكون في المواقع الأخرى دعاية وإعلاناً للدلالة على محتويات ذلك الموقع للوصول إليها والاستفادة منها.

فتبادل الإعلانات والدعاية بين المواقع من الأمور المهمة والمعينة في اتساع رقعة الدعوة الإسلامية، والتعريف بالمادة الدعوية، وبالمواقع المفيدة والنافعة في هذا المجال.

٦- الدلالة على عناوين المواقع المهمة والنافعة:

من أوجه التكامل بين المواقع الدعوية، أن تكون في كل موقع قائمة بعناوين المواقع النافعة الأخرى في مجال الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، وبخاصة

المواقع التي تنتهج منهج أهل السنة والجماعة، وتحمل توجهاً سليماً، ومنهجاً سديداً في مجال الدعوة إلى الله.

وهذا أمر في غاية الأهمية في عالم مفتوح ومليء بوجود مئات بل آلاف من المواقع التي تحمل اسماً إسلامياً، أو شعاراً دعوياً، ولكن كثير منها ربما تكون لأهل البدع والأهواء تحت شعار إسلامي، لا يمكن للشخص العادي أن يعرف حقيقتها، أو يدرك من أول وهلة هل هو موقع ذو توجه سليم أم هو بخلاف ذلك، فيقع في شراكه، ويتأثر بدعوته الباطلة، وربما اعتنق عقيدته المنحرفة، وأفكاره الضالة وهو لا يشعر بذلك.

فينبغي أن تكون في كل موقع قائمة تحت عنوان: مواقع مهمة، أو مواقع مفيدة، أو مواقع ننصح بها أو غير ذلك من العبارات التي تشعر المتصفح بالاطمئنان إليها، وترغبه في الاستفادة منها.

۞۞۞

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة تتبين لنا بوضوح أهمية التكامل بين المواقع الدعوية، والإفادة من المواقع المتخصصة في تحقيق هذا التكامل، بل إن هذا التكامل أصبح ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر؛ وذلك لتنوع مجالات الدعوة إلى الله، وكثرة الوسائل التي يمكن أن تستخدم في سبيل ذلك، وتشعب الاهتمامات والتوجهات مع تزايد إقبال الناس على الإسلام، والالتزام بتعاليمه، وكثرة السائلين، والمستفتين، والمسترشدين والمهتدين بحمد الله.

فمن الصعب جداً أن يستوعب موقع واحد كل تلك الاهتمامات، أو يمكنه تلبية كل تلك الطلبات، أو التعامل مع كل تلك الشرائح والطبقات.

إلى جانب كثرة وجود المواقع المهتمة بالدعوة إلى الله سواء كانت مواقع شخصية لبعض العلماء والدعاة، أو مواقع تابعة لجهات معينة، وكل موقع له تجربته، وخبرته الخاصة، وعنايته الخاصة بمجال معين من مجالات الدعوة إلى الله تعالى.

فكان من الضروري جداً التعاون والتكامل لتحقيق نتائج إيجابية ومرضية، ولأجل الوصول إلى الهدف المنشود والغاية المأمولة للجميع، وهو الدعوة إلى دين الله، وتبليغه للناس، ونشر تعاليمه بينهم ليستظلوا بظلاله، وينهلوا من خيره، وينعموا بسعادته الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وبذلك سندخل جميعاً فيمن قال الله عنهم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

✿ ✿ ✿

عناوين بحوث المجلد الأول

اشتمل على عشرة بحوث:

١- التوصيف الفقهي لخياري التدليس والعيب في الفقه المقارن.

٢- التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة.

٣- استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة دراسة فقهية.

٤- التلقيح الصناعي دراسة طبية فقهية مقارنة.

٥- مجمع البحوث الإسلامية في مصر دراسة فقهية.

٦- الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية.

٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة ونوازلها المعاصرة.

٨- ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه.

٩- الخطاب الدعوي وتقنيات التواصل الحديثة.

١٠- التخصص وأثره في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية

التوصيف الفقهي لخياري التدليس والعيب في الفقه المقارن

فهرس الموضوعات

التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

فهرس الموضوعات



استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة دراسة فقهية

فهرس الموضوعات

✿ ✿ ✿

التلقيح الصناعي دراسة طبية فقهية مقارنة

فهرس الموضوعات

❂❂❂

مجمع البحوث الإسلامية في مصر دراسة فقهية

فهرس الموضوعات

۞۞۞

الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية

فهرس الموضوعات

✿✿✿

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصيحة ونوازلها المعاصرة

فهرس الموضوعات

ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه

فهرس الموضوعات



الخطاب الدعوي وتقنيات التواصل الحديثة

فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

التخصص وأثره في تحقيق التكامل بين مواقع الدعوية

فهرس الموضوعات